(3) عند مسلم في "الربا" ص 25 - ج 2.
(4) عند مسلم في "باب الربا" ص 26 - ج 2، ولفظه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر، وفي لفظ آخر: أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بعث أخا بني عدي الأنصاري، الخ، وعند البخاري في مواضع منها في "البيوع - باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه" ص 293، ولم يسم هذا الرجل في شيء من طرق البخاري، ولكن صرح الدارقطني في "البيوع" ص 296 - ج 2 أن اسمه: سواد بن غزية.
(5) عند الدارقطني في "البيوع" ص 294 - ج 2، وعند مالك في "الموطأ - في البيوع - باب بيع الذهب بالورق عيناً وتبراً" ص 26 - ج 2.
(6) عند مسلم في "الربا" ص 26 - ج 2.
(7) وقال ابن التركماني في "الجوهر" وقال ابن حزم: أجرى الشافعي الربا في السقمونيا، ولا يطلق عليه اسم الطعام، انتهى.
(8) عند مسلم في "الربا" ص 27 ج 2.

@ - الحديث الثاني: قال عليه السلام:
% - "جيدها ورديئها سواء"،
قلت: غريب، ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث ابن سعيد المتقدم في الحديث الأول.
@ - الحديث الثالث: قال عليه السلام:
% - "الفضة بالفضة هاء وهاء"،
قلت: أخرجه الأئمة الستة في كتبهم (1) عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى اللّه عليه وسلم: الذهب بالورق ربا، إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا، إلا هاء وهاء، انتهى. ورواه مالك في "الموطأ" عن الزهري عن مالك بن أوس به، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" بلفظ: الذهب بالذهب ربا، إلا هاء وهاء، والورق بالورق ربا، إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا، إلا هاء وهاء، إلى آخره سواء، قيل: ورواه البرقاني في الذي خرجه على "الصحيحين" بلفظ: الذهب بالذهب ربا، الحديث. وتقدم عند مسلم في حديث عبادة بن الصامت: والفضة بالفضة مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، وأخرج مسلم أيضاً (2) عن أبي بكرة، قال: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء، وأمرني أن نشتري الفضة بالذهب، كيف شئنا، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا، قال: فسأله رجل، فقال: يداً بيد؟ فقال: هكذا سمعت، انتهى. والحديث رواه البخاري، لكن ليس فيه سؤال الرجل.
---
(1) عند البخاري في "البيوع - باب بيع التمر بالتمر" ص 290 - ج 1، وغيره، وعند مسلم في "الربا" ص 24 - ج 2، وعند أبي داود في "البيوع - باب الصرف" ص 119 - ج 2، وعند الترمذي في "البيوع - باب ما جاء في الصرف" ص 161 - ج 1، وعند مالك في "البيوع فيه" ص 262.
(2) عند مسلم في "البيوع - باب الربا" ص 25 - ج 2، وعند البخاري فيه "باب بيع الذهب بالورق يداً بيد" ص 291 - ج 1.

@ - الحديث الرابع: قال عليه السلام في الحديث المعروف:
% - يداً بيد، ثم قال المصنف: ومعنى قوله: يداً بيد أي عيناً بعين، وكذا رواه عبادة بن الصامت.
قلت: تقدم حديث: يداً بيد في حديث عبادة، وقوله: عيناً بعين هو في حديث عبادة أيضاً عند مسلم: إني سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ينهى عن الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو استزاد، فقد أربى، وفيه قصة، واحتج ابن الجوزي في "التحقيق" على أبي حنيفة في تجويزه التفرق قبل القبض، في بيع ما يجري فيه الربا، بعلة واحدة، كالمكيل بالمكيل، والموزون بهذا الحديث، وبحديث زيد بن أرقم، والبراء قال: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق ديناً، أخرجاه في "الصحيحين"، وبحديث مالك بن أوس أنه اصطرف من طلحة بن عبيد اللّه صرفاً بمكة، بمائة دينار، فأخذ طلحة الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر

يسمع ذلك، فقال: واللّه لا يفارقه حتى يأخذ منه، قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "الذهب بالورق ربا، إلا هاء وهاء"، والبر بالبر ربا، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا، إلا هاء وهاء، انتهى. أخرجاه أيضاً، قال: وفي لفظ أخرجه البرقاني على "الصحيحين": والذهب بالذهب ربا، إلا هاء وهاء، انتهى كلامه.
- أحاديث لمحمد بن الحسن في منعه بيع اللحم بالحيوان: أخرج الدارقطني في "سننه" (1) عن يزيد بن مروان ثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سهل بن سعد، قال: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان، انتهى. قال الدارقطني، تفرد به يزيد بن مروان عن مالك، والصواب فيه عن ابن المسيب مرسلاً، انتهى. قال ابن الجوزي في "التحقيق": قال ابن معين: يزيد بن مروان كذاب، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل الاحتجاج به بحال، انتهى.
- حديث آخر: قال في "التنقيح": قال ابن خزيمة: حدثنا أحمد بن حفص السلمي حدثني أبيّ حدثني إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة نحوه، قال البيهقي: (2) إسناده صحيح، ومن أثبت سماع الحسن من سمرة عده موصولاً، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه البزار في "مسنده" عن ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر نحوه.
- حديث آخر: رواه مالك في "الموطأ" (3) وأبو داود في "المراسيل" عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب نحوه، وفي لفظ، نهى عن بيع الحي بالميت.
- حديث آخر: روى البيهقي (4) من طريق الشافعي ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن القاسم ابن أبي بزة عن رجل من أهل المدينة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نهى أن يباع حي بميت، انتهى. قال البيهقي: وهذا مرسل يؤكد مرسل ابن المسيب، ومن طريق الشافعي بسنده عن أبي بكر الصديق أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان، ومن طريق الشافعي أيضاً بسنده عن سعيد بن المسيب، والقاسم ابن محمد، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن أنهم كرهوا ذلك، قال الشافعي: ولا نعلم أحداً من الصحابة قال بخلاف ذلك، وإرسال ابن المسيب عندنا حسن، انتهى.

---

(1) عند الدارقطني في "البيوع" ص 318، قال: وصوابه في "الموطأ" عن ابن المسيب مرسلاً، ثم أخرج عن القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب مرسلاً، الحديث.
(2) قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولاً، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد، يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب، والقاسم بن أبي بزة، وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ذكره: ص 296 - ج 5 "باب بيع اللحم بالحيوان".
(3) عند مالك "باب بيع الحيوان باللحم" ص 271.
(4) عند البيهقي في "السنن - باب بيع اللحم بالحيوان" ص 297 - ج 5.

@ - الحديث الخامس: روي أن النبي صلى اللّه عليه وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي، قلت: روى من حديث ابن عمر، ومن حديث رافع بن خديج.
- فحديث ابن عمر: رواه ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، والبزار في "مسانيدهم" من حديث موسى بن عبيدة عن عبد اللّه بن دينار عن ابن عمر، قال: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن يباع كالي بكالي - يعني ديناً بدين - ، انتهى، ولفظ البزار قال: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن بيع الغرر، وعن بيع كالي بكالي، وعن بيع عاجل بآجل، فالغرر أن تبيع ما ليس عندك، والكالي بالكالي دين بدين، والعاجل بالآجل أن يكون له عليك ألف درهم مؤجل، فتعجل عنها بخمسمائة، انتهى. ورواه ابن عدي في "الكامل"، وأعله بموسى بن عبيدة، ونقل تضعيفه عن أحمد، قال: فقيل لأحمد: إن شعبة يروى عنه، قال: لو رأى شعبة ما رأينا منه لم يرو عنه، قال ابن عدي: والضعف على حديثه بين، انتهى. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرني إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن عبد اللّه بن دينار به، باللفظ الأول، وهو معلول بالأسلمي، ورواه الحاكم في "المستدرك"، والدارقطني في "سننه" (1) عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى اللّه عليه وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي، وقال: هو النسيئة بالنسيئة، انتهى. قال

الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، انتهى. وغلطهما البيهقي، وقال: إنما هو موسى بن عبيدة الربذي.
- وأما حديث رافع بن خديج: فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن عبد اللّه البزار التستري أنبأ محمد بن أبي يوسف المسيكي ثنا محمد بن يعلى زنبور عن موسى بن عبيدة عن عيسى ابن سهل بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده، قال: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن المحاقلة، والمزابنة، ونهى أن يقول الرجل للرجل: أبيع هذا بنقد، وأشتريه بنسيئة، حتى يبتاعه، ويحرزه، وعن كالي بكالي، دين بدين، انتهى.

---

(1) عند الدارقطني في "البيوع" ص 319، وفي "المستدرك - في البيوع - باب النهي عن بيع الكالي بالكالي" ص 57 - ج 2.

@ - الحديث السادس: سئل عليه السلام عن التمر بالرطب، فقال:
% - أينقص إذا جف؟ فقيل: نعم، فقال عليه السلام: فلا إذن، قال المصنف: ومداره على زيد بن عياش، وهو ضعيف عند النقلة.
قلت: رواه مالك في "الموطأ(1)" عن عبد اللّه بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن زيد بن عياش عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل عن البيضاء بالسلت، فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، قال: فنهاه عن ذلك، وقال: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال عليه السلام: أينقص الرطب إذا يبس؟ قال: نعم، فنهاه عن ذلك، انتهى. ومن طريق مالك رواه أصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه أحمد في "مسنده"، وابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "المستدرك"، ولفظهما: أن النبي صلى اللّه عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذن، انتهى. قال الحاكم: هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه محكم لكل ما يرويه في الحديث، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح، خصوصاً في حديث أهل المدينة، والشيخان لم يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد أبي عياش، وقد تابع مالكاً في روايته إياه عن عبد اللّه بن يزيد إسماعيل بن أمية، ويحيى بن أبي كثير، ثم أخرج حديثهما، وسكت عنهما، وفي لفظ حديث يحيى بن أبي كثير زيادة، وسيأتي. قال الخطابي: وقد تكلم بعض الناس في إسناد هذا الحديث، وقال: زيد أبو عياش مجهول، ومثل هذا الإسناد على أصل الشافعي لا يحتج به، وليس الأمر على ما توهمه، فإن أبا عياش هذا مولى لبني زهرة معروف، وقد ذكره مالك في "الموطأ"، وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأن مالك وعادته، انتهى. وقال المنذري في "مختصره": وقد حكى عن بعضهم أنه قال: زيد أبو عياش مجهول، وكيف يكون مجهولاً، وقد روى عنه اثنان ثقتان: عبد اللّه ابن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وعمران بن أبي أنس: وهما ممن احتج به مسلم في "صحيحه"، وقد عرفه أئمة هذا الشأن، فالإمام مالك قد أخرج حديثه في "موطأه"، مع شدة تحريه في الرجال، ونقده، وتتبعه لأحوالهم، والترمذي قد صحح حديثه، وكذلك الحاكم في "كتاب المستدرك"، وقد ذكره مسلم بن الحجاج في "كتاب الكنى"، وكذلك ذكره النسائي في "كتاب الكنى"، وكذلك ذكره الحافظ أبو أحمد الكرابيسي في "كتاب الكنى"، وذكروا أنه سمع من سعد بن أبي وقاص، وما علمت أحداً ضعفه، انتهى. وقال ابن الجوزي في "التحقيق": قال أبو حنيفة: زيد أبو عياش مجهول، فإن كان هو لم يعرفه، فقد عرفه (2) أئمة النقل، ثم ذكر ما قاله المنذري سواء، قلت: وعلى تقدير صحة الحديث، فقد ورد في بعض طرقه أنه عليه السلام نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة، هكذا أخرجه أبو داود في "سننه" (3) عن يحيى بن أبي كثير عن عبد اللّه ابن يزيد أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة، انتهى. وبهذا اللفظ رواه الحاكم، وسكت عنه، وكذلك رواه الدارقطني في "سننه"، وقال: خالفه مالك، وإسماعيل بن أمية، والضحاك بن عثمان، وسلمة بن يزيد، فرواه عن عبد اللّه بن يزيد لم يقولوا فيه: نسيئة، واجتماع هؤلاء الأربعة عل خلاف ما رواه ابن أبي كثير يدل على ضبطهم للحديث، ورواه عمران بن أبي أنس (4)، عن أبي عياش أيضاً نحو رواية مالك بدون هذه الزيادة، انتهى. قلت: فحديث مالك تقدم، وحديث إسماعيل بن أمية عند النسائي، والحاكم (5) واعلم أن شيخنا علاء الدين نسب المصنف إلى الوهم في قوله:

ومداره على زيد بن عياش، قال: وإنما هو زيد أبو عياش، كما في الحديث، وشيخنا قلد غيره في ذلك، وليس ذلك بصحيح، قال صاحب "التنقيح": زيد بن عياش أبو عياش الزرقي، ويقال: المخزومي، ويقال: مولى بني زهرة المدني، ليس به بأس(6) وقال ابن حزم: مجهول، انتهى.
[أحاديث مختلفة]:
- أحاديث الباب: أخرج الدارقطني في "سننه" (7) عن يحيى بن أنيسة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن يباع الرطب بالتمر الجاف، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه الدارقطني أيضاً عن موسى بن عبيدة الربذي عن عبد اللّه بن دينار عن ابن عمر، قال: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن المزابنة أن يباع الرطب باليابس، انتهى. قال ابن الجوزي: موسى بن عبيدة، ويحيى بن أبي أنيسة متروكان، انتهى.
- حديث آخر، مرسل: أخرجه البيهقي في "سننه" (8) من طريق ابن وهب ثنا سليمان بن بلال حدثني يحيى بن سعيد عن عبد اللّه بن أبي سلمة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم سئل عن رطب بتمر، فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، قال لا يباع رطب بيابس، انتهى. قال صاحب "التنقيح": وهذا مرسل جيد، وهو شاهد لحديث سعد بن أبي وقاص، انتهى.
---
(1) عند مالك في "الموطأ - في البيوع - باب ما يكره من بيع الثمر" ص 256، وعند الترمذي في "البيوع - باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة" ص 159 - ج 1، وفي "المستدرك - في البيوع - باب النهي عن بيع الرطب بالتمر" وقال الذهبي في "تلخيصه": رواه السفيانان عن إسماعيل بن أمية عن عبد اللّه بن يزيد، وقال الحاكم: وقد تابعهما يحيى بن أبي كثير على روايته عن عبد اللّه بن يزيد، انتهى.
(2) قال الحافظ ابن حجر في "التهذيب" ص 423 - ج 3: زيد بن عياش أبو عياش الزرقي، ويقال: المخزومي مولى بني زهرة، المدني، وقال ابن عبد البر: فقيل: إنه مجهول، وقد قيل: إنه أبو عياش الزرقي، وقال الطحاوي: قيل فيه: أبو عياش الزرقي، وهو محال، لأن أبا عياش الزرقي من جلة الصحابة، لم يدركه ابن يزيد، قلت: وقد فرق الحاكم بين زيد أبي عياش الزرقي الصحابي، وبين زيد أبي عياش الزرقي التابعي، وأما البخاري، فلم يذكر التابعي جملة، بل قال: زيد أبو عياش هو زيد بن الصامت من صغار الصحابة، وقال أبو حنيفة: مجهول، وتعقبه الخطابي، وكذا قال ابن حزم: إنه مجهول، انتهى.
(3) عند أبي داود في "البيوع - باب في التمر بالتمر" ص 121 - ج 2، وعند الدارقطني في "البيوع" ص 309 - ج 2، فذكر الحديث عن معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد اللّه بن يزيد، فقال: تابعه حرب ابن شداد عن يحيى، وخالفه، الخ.
(4) لم أجد هذه العبارة في "الدارقطني" تحت العبارة المذكورة، ولكن ذكره البيهقي في "السنن" في جملة ما ذكره الدارقطني، ثم ذكر رواية عمران بن أبي أنس، راجع "السنن - باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر" ص 295 - ج 5.
(5) وعند الدارقطني أيضاً في "البيوع" ص 310، والبيهقي في "السنن - باب النهي عن بيع الرطب بالتمر" 294 - ج 5.
(6) قال ابن الهمام في "الفتح" ص 292 - ج 5: يحكى عن أبي حنيفة أنه دخل بغداد، وكانوا أشداء عليه، لمخالفته الخبر، فسألوه عن التمر، فقال: الرطب، إما أن يكون تمراً أو لم يكن، فإن كان تمراً جاز العقد عليه لقوله صلى اللّه عليه وسلم: "التمر بالتمر" وإن لم يكن جاز لقوله صلى اللّه عليه وسلم: "إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم" فأورد عليه الحديث، فقال: هذا الحديث دائر على زيد بن عياش، وزيد بن عياش ممن لا يقبل حديثه، قال صاحب "الجوهر النقي": وفي "تهذيب الآثار" للطبري علل الخبر بأن زيداً انفرد به، وهو غير معروف في نقله العلم، انتهى.
(7) حديث موسى بن عبيدة عن عبد اللّه بن دينار، وحديث يحيى بن أبي أنيسة، عند الدارقطني في "البيوع" ص 309.
(8) عند البيهقي في "السنن - في البيوع - باب النهي عن بيع الرطب بالتمر" ص 295 - ج 5، وقال البيهقي: وهذا مرسل جيد، شاهد لما تقدم، انتهى.

@ - الحديث السابع: قال المصنف رحمه اللّه: ولأبي حنيفة أن الرطب تمر لقوله عليه السلام حين أهدى له عامل خيبر رطباً: أوَ كل تمر خيبر هكذا؟،
قلت: أخرج البخاري، ومسلم (1) عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال لا واللّه يا رسول اللّه، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان، وفي لفظ آخر: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لا تفعل، بع الجمع بالدراهم(2)، ثم ابتع بالدراهم جنيباً، انتهى. والمصنف احتج بالحديث على جواز بيع الرطب بالتمر، مثلاً بمثل، بناء على تسميته في الحديث تمراً، وقد كشفت طرق الحديث، وألفاظه، فلم أجد فيه ذكر الرطب، والبخاري ذكر الحديث في أربعة مواضع من "صحيحه"(3) في "البيوع"، وفي "الوكالة"، وفي "المغازي"، وفي" الاعتصام"، وبهذا اللفظ رواه النسائي أيضاً.
- قوله: ولأن الرطب إن كان تمراً جاز البيع بأول الحديث، وإن كان غير تمر فبآخره، وهو قوله عليه السلام: "إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم"، قلت: يشير إلى حديث عبادة بن الصامت المتقدم، أخرجه الجماعة عن أبي الأشعث عن عبادة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد، انتهى.
---
(1) عند البخاري في مواضع: منها في "البيوع - باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه" ص 293 - ج 1، وعند مسلم في "باب الربا" ص 26 - ج 2، وعند الدارقطني: ص 296، ولفظه: أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بعث سواد بن غزية أخا بني عدي من الأنصار، الحديث.
(2) قوله: بع الجمع، ذكر في الدارقطني تحت هذا الحديث، قال الشيخ أبو الحسن: يقال: كل شيء من النخل لا يعرف اسمه فهو جمع، يقال: ما أكثر الجمع في أرض فلان - بفتح الجيم - انتهى.
(3) عند البخاري في "البيوع - باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه" ص 293 - ج 1، وفي "الوكالة - باب الوكالة في الصرف والميزان" 308 - ج 1، وفي "المغازي - باب استعمال النبي صلى اللّه عليه وسلم على أهل خيبر" ص 609 - ج 2، وفي "الاعتصام - باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من غير علم، فحكمه مردود" ص 1092 - ج 2.

@ - الحديث الثامن: قال عليه السلام:
% - لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب".
قلت: غريب، وأسند البيهقي في "المعرفة - في كتاب السير" عن الشافعي، قال: قال أبو يوسف: إنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنه قال لا ربا بين أهل الحرب، أظنه قال: وأهل الإسلام، قال الشافعي: وهذا ليس بثابت، ولا حجة فيه، انتهى كلامه.
4 باب الحقوق....خال
4 باب الاستحقاق
@ - حديث : لا عتق فيما لا يملك ابن آدم" أخرجه أبو داود، والترمذي (1) في "الطلاق"، واللفظ للترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك"، انتهى. وقال: حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، انتهى. وقد تقدم في "كتاب العتق" بجميع طرقه، والكلام عليه.
---
(1) عند أبي داود في "الطلاق - باب في الطلاق قبل النكاح" ص 298 - ج 1، وعند الترمذي في "الطلاق - باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح" ص 153 - ج 1.
---

4 باب السلم
@ - قوله: روى عن ابن عباس أنه قال: أشهد أن اللّه تعالى أحل السلف المضمون إلى أجل، وأنزل فيه أطول آية في كتابه، وتلا قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} قلت: رواه الحاكم في "المستدرك (1) - في تفسير سورة البقرة" عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس، قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله اللّه في الكتاب، وأذن فيه، قال اللّه تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} الآية، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. وكذلك رواه الشافعي في "مسنده"، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في "المعرفة"، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن قتادة به، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة به، ورواه الطبراني في "معجمه" من حديث همام عن قتادة به، ورأيت بعض مصنفي زماننا عزا هذا الحديث للبخاري، وهو غلط، ولم يخرج البخاري في "صحيحه" لأبي حسان الأعرج شيئاً، واسمه مسلم.

---

(1) في "المستدرك - في تفسير سورة البقر" ص 286 - ج 2.

@ - الحديث الأول: روي أن النبي صلى اللّه عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم،
قلت: غريب بهذا اللفظ، وقوله: ورخص في السلم هو من تمام الحديث، لا من كلام المصنف، صرح بذلك في كلامه، وسيأتي في "الحديث الخامس"، ولكن رأيت في "شرح مسلم" للقرطبي ما يدل على أنه عثر على هذا الحديث بهذا اللفظ، فقال: ومما يدل على اشتراط الأجل في السلم الحديث الذي قال فيه: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك، ورخص في السلم، قال: لأن السلم لما كان بيع معلوم في الذمة كان بيع غائب، فإن لم يكن فيه أجل كان هو البيع المنهي عنه، وإنما استثنى الشرع السلم من بيع ما ليس عندك، لأنه بيع تدعو الضرورة إليه لكل واحد من المتبايعين، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري التمر، وصاحب التمر يحتاج إلى ثمنه لينفقه عليه، فظهر أن صفقة السلم من المصالح الحاجية، وقد سماه الفقهاء: "بيع المحاويج"، فإذا كان حالاً بطلت هذه الحكمة، وارتفعت هذه المصلحة، ولم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عندك فائدة، انتهى كلامه. والذي يظهر أن هذا حديث مركب، فحديث النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، أخرجه أصحاب السنن الأربعة(1) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد اللّه بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك"، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأخرجوه أيضاً عن حكيم بن حزام أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال له : لا تبع ما ليس عندك"، وحسنه الترمذي، وقد تقدما في "خيار العيب"، وأما الرخصة في السلم، فأخرج الأئمة الستة في "كتبهم" عن أبي المنهال عن ابن عباس، قال: قدم النبي صلى اللّه عليه وسلم والناس يستلفون في الثمر السنتين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم، وأخرج البخاري عن عبد اللّه ابن أبي أوفى، قال: إن كنا لنسلف على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وسألت ابن أبي أبزى فقال مثل ذلك، انتهى.

---

(1) عند الترمذي في "البيوع - باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده" ص 159 - ج 1، وعند أبي داود "باب في الرجل يبيع ما ليس عنده" ص 139 - ج 2، وعند ابن ماجه "باب النهي عن بيع ما ليس عندك" ص 159، وعند النسائي في البيوع - باب شرطان في بيع" ص 226 - ج 2.

@ - الحديث الثاني: قال عليه السلام:
% - "من أسلف منكم فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"،
قلت: أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" (1) عن أبي المنهال، قال: سمعت ابن عباس يقول: قدم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة،

والسنتين، والثلاث، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده" بلفظ: فلا يسلف إلا في كيل معلوم، قال البيهقي: قال الشافعي: معناه إذا أسلف أحدكم في كيل، فليسلف في كيل معلوم، وإن أسلف في وزن، فليسلف في وزن معلوم، وإذا سمى أجلاً، فليسم أجلاً معلوماً، انتهى.

---

(1) عند البخاري في "السلم" ص 298، وص 299 - ج 1، وعند مسلم في "البيوع - باب السلم" ص 31 - ج 2.

@ - الحديث الثالث: روي أن النبي صلى اللّه عليه وسلم نهى عن السلم في الحيوان، قلت: أخرجه الحاكم في "المستدرك"، والدارقطني في "سننه" (1) عن إسحاق بن إبراهيم بن جوتي ثنا عبد الملك الزماري ثنا سفيان الثوري عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم نهى عن السلف في الحيوان، انتهى. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى. قال صاحب "التنقيح": وإسحاق بن إبراهيم بن جوتي قال فيه ابن حبان: منكر الحديث جداً، ويأتي عن الثقات بالموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب، وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة، انتهى.

- أثر آخر: استدل به محمد بن الحسن في "كتاب الآثار"، فقال: أخبرنا أبو حنيفة ثنا حماد ابن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي، قال: دفع عبد اللّه بن مسعود إلى زيد بن خويلدة البكري مالاً مضاربة، فأسلم زيد إلى عتريس بن عرقوب الشيباني في قلائص، فلما حلت أخذ بعضاً، وبقي بعض، فأعسر عتريس، وبلغه أن المال لعبد اللّه، فأتاه يسترفقه، فقال عبد اللّه: أفعل زيد؟ قال: نعم، فأرسل إليه، فسأله، فقال عبد اللّه: اردد ما أخذت، وخذ رأس مالك، ولا تسلمن مالنا في شيء من الحيوان، انتهى. قال في "التنقيح": فيه انقطاع، انتهى (2).

[أحاديث مختلفة]:

- أحاديث الخصوم: واستدل صاحب "التنقيح" لمذهبه في صحة السلم في الحيوان بحديث أخرجه أبو داود في "سننه" (3) عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن جريش عن عبد اللّه بن عمرو أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ من قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده"، والحاكم في "المستدرك"، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه": هذا حديث ضعيف، مضطرب الإسناد، فرواه حماد بن سلمة عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن جريش عن ابن عمرو، هكذا أورده أبو داود، ورواه جرير بن حازم عن ابن إسحاق، فأسقط يزيد بن أبي حبيب، وقدم أبا سفيان على مسلم بن جبير فقال فيه: عن ابن إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن جريش، ذكر هذه الرواية الدارقطني، ورواه عفان عن حماد بن سلمة، فقال فيه: عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن أبي سفيان عن عمرو بن جريش، ورواه عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن كثير عن عمرو بن الجريش، فذكره، ورواه عن عبد الأعلى ابن أبي شيبة، فأسقط يزيد بن أبي حبيب، وقدم أبا سفيان، كما فعل جرير بن حازم، إلا أنه قال في مسلم بن جبير: مسلم بن كثير، ومع هذا الاضطراب فعمرو بن جريش مجهول الحال، ومسلم بن جبير لم أجد له ذكراً، ولا أعلمه في غير هذا الإسناد، وكذلك مسلم مجهول الحال أيضاً إذا كان عن أبي سفيان، وأبو سفيان فيه نظر. انتهى كلامه. وقد يعترض على هذا الحديث بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، رواه ابن عباس، وسمرة بن جندب، وجابر بن عبد اللّه، وجابر بن سمرة، وابن عمر.

- فحديث ابن عباس أخرجه ابن حبان في "صحيحه" في القسم الثاني منه، عن سفيان عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس، أن النبي صلى اللّه عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، انتهى. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" حدثنا معمر به، وكذلك رواه الدارقطني في "سننه" (4) والبزار في "مسنده" قال البزار: ليس في الباب أجلّ إسناداً من هذا، انتهى. قال البيهقي في "المعرفة": الصحيح في هذا

الحديث عن عكرمة مرسل، هكذا رواه غير واحد عن معمر، وكذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير انتهى. قلت: أخرجه الطبراني في "معجمه" عن داود بن عبد الرحمن العطار عن معمر به مسنداً.
- وأما حديث سمرة: فأخرجه أصحاب السنن الأربعة (5) عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، قال البيهقي في "المعرفة": قال الشافعي: حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة غير ثابت، قال البيهقي: وأكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة، انتهى.
- وأما حديث جابر بن عبد اللّه: فأخرجه الترمذي (6) عن الحجاج بن أرطأة عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "الحيوان اثنين بواحد، لا يصلح نسأ، ولا بأس به يداً بيد"، انتهى. وقال: حديث حسن.
- وأما حديث جابر بن سمرة: فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن زهير التستري ثنا إبراهيم بن راشد الأدمي ثنا داود بن مهران ثنا محمد بن الفضل بن عطية عن سماك عن جابر بن سمرة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، انتهى.
- وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الطبراني أيضاً عن محمد بن دينار الطاحي ثنا يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر، نحوه سواء، قال البيهقي في "المعرفة": ومحمد بن دينار هذا ضعفه ابن معين، وقال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: إنما يروى عن زياد بن جبير عن النبي صلى اللّه عليه وسلم مرسلاً، انتهى. قلت: رواه أحمد في "مسنده" حدثنا حسين بن محمد ثنا خلف بن خليفة عن أبي حسان عن أبيه عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، فقال رجل: يا رسول اللّه أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والبختية بالإبل، قال لا بأس إذا كان يداً بيد"، انتهى. وذكر ابن الجوزي من هذه الأحاديث الثلاثة الأول، ثم قال: وهذه الأحاديث محمولة على أن يكون النسأ فيها من الطرفين، فيبيع شيئاً في ذمته، بشيء في ذمة الآخر، انتهى.

---

(1) في "المستدرك - في البيوع - باب النهي عن السلف في الحيوان" ص 57 - ج 2، وعند الدارقطني في "البيوع" ص 319.
(2) قال ابن الهمام في "الفتح" ص 329 - ج 5: يريد بين إبراهيم، وعبد اللّه، فإنه إنما يروى عنه بواسطة علقمة، أو الأسود، إلا أن هذا غير قادح عندنا، خصوصاً من إرسال إبراهيم، فقد تعارضت الأحاديث، والطرق عن ابن عباس، وسمرة، وجابر، وغيرهم عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في المطلوب، انتهى.
(3) عند أبي داود في "البيوع - بعد باب في الحيوان بالحيوان نسيئة" ص 121 - ج 2، وفيه عن عمرو بن حريش عن عبد اللّه بن عمر - بدون - الواو، وفي "المستدرك - في البيوع - باب النهي عن السلف في الحيوان" ص 56 - ج 2 عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عبد اللّه بن عمر، ولم يذكر فيه عمرو بن حريش بين أبي سفيان، وعبد اللّه، وفي الدارقطني: ص 318 بطريقين، فطريق حماد بن سلمة يوافق ما رواه أبو داود، وطريق جرير بن حازم فيه تقديم أبي سفيان على مسلم بن جبير.
(4) عند الدارقطني في "البيوع" ص 319 - ج 2.
(5) عند أبي داود في "البيوع - باب في الحيوان بالحيوان نسيئة" ص 121 - ج 2، وعند الترمذي فيه "باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان" ص 160 - ج 1، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد، الخ. وعند ابن ماجه فيه "باب الحيوان بالحيوان نسيئة، ص 165 - ج 2، وعند النسائي "باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة" ص 225 - ج 2.
(6) عند الترمذي في "البيوع - باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان" ص 160.

@ - الحديث الرابع: قال عليه السلام:
% - لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها"،

قلت: أخرجه أبو داود، وابن ماجه (1) واللفظ له عن أبي إسحاق عن رجل نجراني، قلت لعبد اللّه بن عمر: أسلم في نخل قبل أن يطلع؟ قال: لا، قلت: لم؟ قال: لأن رجلاً أسلم في حديقة نخل على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قبل أن يطلع النخل فلم تطلع النخل شيئاً ذلك العام، فقال المشتري: هو لي حتى يطلع، وقال البائع: إنما بعتك النخل هذه السنة، فاختصما إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقال للبائع: أخذ من نخلك شيئاً؟ قال: لا، قال: بم تستحل ماله؟ أردد عليه ما أخذت منه، ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه، انتهى. وغفل المنذري في "مختصره" عن ابن ماجه، فلم يعزه إليه، وإنما قال: في إسناده رجل مجهول، انتهى. وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة أبي داود، وقال: إسناده منقطع، انتهى. وأخرج البخاري عن أبي البختري، قال: سألت ابن عمر عن السلم في النخل، فقال: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن بيع النخل حتى يصلح، وعن بيع الورق نسأ بناجز، وسألت ابن عباس عن السلم في النخل، فقال: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه، انتهى. وأخرج الطبراني في "المعجم الوسط" حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو ثنا أبو اليمان ثنا حريز بن عثمان عن حبيب بن عبيد عن أبي بشر عن أبي هريرة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: مطل الغني ظلم، وإن أحالك على مليء فاحتل، ولا تقربوا حبالى السبي حتى يضعن، ولا تسلموا في ثمرة حتى يأمن عليها صاحبها العاهة، انتهى. ورواه في "مسند الشاميين" حدثنا أبو زرعة عن علي بن عياش ثنا حريز بن عثمان به.

[أحاديث مختلفة]:

- أحاديث الخصوم: واحتج ابن الجوزي في "التحقيق" للشافعي، وأحمد على جواز السلم في المعدوم وقت العقد، إذا كان موجوداً عند المحل بحديث ابن عباس المتقدم: من أسلف فليسلف في كيل معلوم، إلى آخره، وبحديث أخرجه البخاري (2) في "صحيحه" عن محمد بن أبي المجالد، مولى بني هاشم، قال أرسلني بن شداد، وأبو بردة، وقالا: انطلق إلى ابن أبي أوفى، فقل له: إن عبد اللّه بن شداد، وأبا بردة يقرئانك السلام، ويقولان: هل كنتم تسلفون في عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في البر والشعير والزيت؟ قال: نعم كنا نصيب غنائم في عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فنسلفها في البر والشعير والزيت والتمر، فقلت: عند من كان له زرع، أو عند من لم يكن له زرع؟ فقال: ما كنا نسألهم عن ذلك، فقالا: انطلق إلى عبد الرحمن بن أبزى فأسأله، فانطلق فسأله، فقال مثل ما قال ابن أبي أوفى، انتهى. وكان وجه الدلالة من الأول أنه استقصى شرائط السلم فيه، ولم يذكر فيه وجوده عند العقد، والمحل، ومن الثاني ترك الاستقصاء، فإنه قال: ما كنا نسألهم عن ذلك، واللّه أعلم.

---

(1) عند أبي داود في "البيوع - باب في السلم في ثمرة بعينها" ص 135 - ج 2، وعند ابن ماجه في "البيوع باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع" ص 166، وحديث أبي البختري الآتي عن ابن عمرو عن ابن عباس، عند البخاري في "المسلم - باب السلم إلى من ليس عنده أصل" ص 299 - ج 1.

(2) عند البخاري في "السلم" ص 299، وص 300 - ج 1.

@ - الحديث الخامس: قوله:

% - ولا يجوز السلم إلا مؤجلاً، وقال الشافعي: يجوز لإطلاق الحديث: "ورخص في السلم".

قلت: يشير إلى الحديث المتقدم أول الباب: نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم، وهذا يدل على أن المصنف جعله حديثاً واحداً.

@ - الحديث السادس: قال عليه السلام:

% - "إلى أجل معلوم"،

قلت: تقدم.

@ - الحديث السابع: قال عليه السلام:

% - "أرأيت لو أذهب اللّه الثمرة، بم يستحل أحدكم مال أخيه المسلم؟!"

قلت: غريب في هذا المعنى، فإن المصنف قال: ولا يجوز السلم في طعام قرية بعينها. أو ثمرة نخلة بعينها، لأنه قد يعتريه آفة فلا قدرة على التسليم، وإليه أشار عليه السلام حيث قال: أرأيت لو أذهب اللّه الثمرة، بم يستحل أحدكم مال أخيه المسلم؟، وهذا اللفظ إنما

ورد في "البيع"، كما أخرجه البخاري، ومسلم (1) عن حميد عن أنس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو، فقلت لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر، أرأيتك إن منع اللّه الثمرة، بم تستحل مال أخيك؟. انتهى. وأخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "لو بعت من أخيك تمراً فأصابه جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، ثم تأخذ مال أخيك بغير حق، انتهى. وأما في السلم فلا أعرف ورود هذا، لكن في "الصحيحين" أيضاً عن أنس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: إن لم يثمرها اللّه فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟، انتهى. هل يؤخذ بإطلاق هذا اللفظ، فيدخل فيه السلم أيضاً أو يصرف إلى البيع، كالأول؟ فيه نظر، ويعاد فيه التأمل.

---

(1) عند البخاري في "البيوع - باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها" ص 193 - ج 1، وعند مسلم في "البيوع - باب وضع الجوائح" ص 16 - ج 2، وكذا حديث جابر عند مسلم: ص 16 - ج 2.

@ - الحديث الثامن: النهي عن بيع الكالي بالكالي، تقدم.

@ - الحديث التاسع: قال عليه السلام:

% - لا تأخذ إلا سلمك، أو رأس مالك"

قلت: أخرج أبو داود، وابن ماجه (1) عن أبي بدر شجاع بن الوليد ثنا زياد بن خيثمة عن سعد الطائي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره"، انتهى. وعزاه شيخنا علاء الدين للدارقطني عن أنس، ولم أجده، ورواه الترمذي في "علله الكبير"، وقال لا أعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وهو حديث حسن، انتهى. ورواه ابن ماجه أيضاً عن عطية عن النبي صلى اللّه عليه وسلم مرسلاً، ولم يذكر فيه سعداً، وأخرجه الدارقطني في "سننه" (2) عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، وعلي بن الحسين الدرهمي قالا: أنا أبو بدر به، باللفظ المذكور، ثم قال: اللفظ للدرهمي، وقال إبراهيم بن سعيد: فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه، أو رأس ماله، انتهى. قال عبد الحق في "أحكامه": وعطية العوفي لا يحتج به، وإن كان الجلة قد رووا عنه، انتهى. وقال في "التنقيح": وعطية العوفي ضعفه أحمد، وغيره، والترمذي يحسن حديثه، وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه، انتهى.

- أثر آخر: قال عبد الرزاق في "مصنفه": أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن عمر، قال: إذا أسلفت في شيء فلا تأخذ إلا رأس مالك، والذي أسلفت فيه، انتهى. أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار، قال سمعت أبا الشعثاء يقول نحوه.

- أثر آخر: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا محمد بن ميسرة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب أن عبد اللّه بن عمرو كان يسلف له في الطعام، ويقول للذي يسلف له لا تأخذ بعض رأس مالنا أو بعض طعامنا، ولكن خذ رأس مالنا كله، أو الطعام وافياً، انتهى.

---

(1) عند أبي داود في "البيوع - باب السلف لا يحوّل" ص 135 - ج 2، وعند ابن ماجه في "البيوع - باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره".

(2) قلت: أخرجه الدارقطني في "البيوع"ص 208 عن الحسن بن عرفة، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، وعلي بن الحسين الدرهمي، وأبي سعيد الأشج، الخ.

@ - الحديث العاشر: النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، تقدم في "المرابحة - والتولية"

4 مسائل منثورة

@ - الحديث الأول: قال عليه السلام:

% - "إن من السحت مهر البغي، وثمن الكلب"،

قلت: روي من حديث أبي هريرة، ومن حديث السائب بن يزيد، ومن حديث عمر بن الخطاب.

- فحديث أبي هريرة: أخرجه ابن حبان في "صحيحه" في القسم الأول: عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "إن مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام من السحت"، انتهى.

وأخرجه الدارقطني في "سننه" (1) بسندين فيهما ضعف: أحدهما: عن الوليد بن عبيد اللّه بن أبي رباح عن عمه عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: ثلاث كلهن سحت: أجر الحجام، ومهر البغي، وثمن الكلب، انتهى. الثاني: عن المثنى عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه، قال الدارقطني: والوليد بن عبيد اللّه بن أبي رباح، والمثنى ضعيفان، انتهى.
- وأما حديث السائب بن يزيد: فرواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" حدثنا سفيان بن وكيع ثنا محمد بن فضيل عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن محمد عن إبراهيم بن محمد، قال: سمعت السائب بن يزيد قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "السحت ثلاث: مهر البغي، وكسب الحجام، وثمن الكلب"، انتهى. ورواه ابن أبي حاتم في آخر "كتاب العلل" (2) وقال أبي: وعبد الرحمن بن محمد هذا هو القارئ، وإبراهيم هو أخوه فيما أظن، والناس يروون هذا الحديث عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج، انتهى كلامه.
- وأما حديث عمر: فرواه الطبراني في "معجمه" من حديث يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفلي عن يزيد بن خصيفة عن السائب عن يزيد عن عمر بن الخطاب أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "ثمن الكلب سحت، ومن نبت لحمه من سحت فله النار" مختصر، ورواه ابن عدي في "الكامل"، وأعله بيزيد بن عبد الملك هذا، وقال: إنه مضطرب الحديث لا يضبط ما يرويه، وعامة ما يرويه غير محفوظ، ثم أسند عن النسائي أنه قال فيه: متروك الحديث، انتهى.
[أحاديث مختلفة]:
- أحاديث الباب: أخرج البخاري، ومسلم (3) عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن، انتهى. وأخرج مسلم عن رافع بن خديج أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث"، انتهى. وأخرج أيضاً عن جابر أن النبي صلى اللّه عليه وسلم زجر عن ثمن الكلب، انتهى.
---
(1) عند الدارقطني في "البيوع" ص 319.
(2) في باب "الإجارات" ص 444 - ج 2.
(3) عند البخاري في "البيوع - باب ثمن الكلب" ص 298 - ج 1، وعند مسلم فيه "باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن" ص 19 - ج 2، وكذا حديث رافع بن خديج، وحديث جابر، عند مسلم في هذا الباب، وحديث أبي مسعود الأنصاري، عند الترمذي أيضاً "باب ما جاء في ثمن الكلب" ص 165 - ج 1.

@ - الحديث الثاني: روي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه نهى عن بيع الكلب إلا كلب صيد أو ماشية،
قلت: غريب بهذا اللفظ، وأخرج الترمذي (1) عن أبي المهزم يزيد بن سفيان عن أبي هريرة، قال: نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد، انتهى. وقال لا يصح من هذا الوجه، وأبو المهزم تكلم فيه شعبة، وقد روى عن جابر مرفوعاً نحو هذا (2) ولا يصح إسناده أيضاً، انتهى. وحديث جابر هذا الذي أشار إليه أخرجه النسائي عن حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى اللّه عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، والسنور إلا كلب صيد، انتهى. وقال: حديث منكر، وقال مرة: ليس بصحيح، انتهى.
وأخرجه الدارقطني عن الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير به، وأخرجه البيهقي (3) عن عبد الواحد بن غياث ثنا حماد ثنا أبو الزبير عن جابر، قال: نهى عن ثمن الكلب، والسنور إلا كلب صيد، قال البيهقي: هكذا رواه عبد الواحد، وسويد بن عمرو (4) عن حماد، ولم يذكر النبي صلى اللّه عليه وسلم: ورواه عبيد اللّه بن موسى عن حماد بالشك في ذكر النبي صلى اللّه عليه وسلم فيه، ورواه الهيثم بن جميل عن حماد، وقال فيه: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، ورواه الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، وليس بالقوي، والأحاديث الصحيحة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في أحاديث النهي عن الاقتناء، فلعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين، انتهى كلامه.

- حديث آخر: رواه أبو حنيفة رضي اللّه عنه في "مسنده" عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس، قال: أرخص رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في ثمن كلب الصيد، انتهى. وهذا سند جيد، فإن الهيثم ذكره ابن حبان في الثقات من أثبات التابعين، ورواه ابن عدي في "الكامل" حدثنا أحمد بن علي المدائني ثنا أبو علي أحمد بن عبد اللّه الكندي ثنا علي بن معبد ثنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن الهيثم به، أن النبي صلى اللّه عليه وسلم رخص في ثمن كلب الصيد، انتهى. وأعله بأبي علي الكندي، وهو المعروف باللجلاج، قال: وله أشياء ينفرد بها من طريق أبي حنيفة، انتهى. وقال ابن القطان: اللجلاج لم تثبت عدالته، وقد حدث بأحاديث كثيرة لأبي حنيفة كلها مناكير لا تعرف، انتهى.

---

(1) عند الترمذي في "البيوع - باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور" ص 166 - ج 1.

(2) قال الترمذي: ص 166 - ج 1، بعد ذكره حديث جابر: هذا حديث في إسناده اضطراب، وقد روى هذا الحديث عن الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر، واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث، انتهى. وعند النسائي في "البيوع - باب ما استثنى - بعد باب بيع الكلب" ص 230 - ج 2، وعند الدارقطني في "البيوع" ص 319 - ج 2.

(3) هذا الحديث، وما بعده، عند البيهقي في "السنن - باب النهي عن ثمن الكلب" ص 5 - ج 6.

(4) أقول: سويد بن عمرو هو الصواب، كما في البيهقي: ص 5 - ج 6، والدارقطني، وليس هو ابن عبد العزيز، كما في النسخة - السعيدية، ونسخة - الدار - .

@ - الحديث الثالث: قال عليه السلام في الخمر:

% - "إن الذي حرم شربها حرم بيعها، وأكل ثمنها"،

قلت: أخرجه مسلم (1) عن عبد الرحمن بن وعلة، قال: سألت ابن عباس عما يعصر من العنب، فقال ابن عباس: إن رجلاً أهدى إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم راوية خمر، فقال له رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: هل علمت أن اللّه حرم شربها؟ قال: لا، قال: فسارّ إنساناً، فقال له رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: بم ساررته؟ قال: أمرته ببيعها، فقال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها، قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها، انتهى.

[أحاديث مختلفة]:

- أحاديث الباب: أخرج البخاري، ومسلم (2) عن عطاء عن جابر أنه سمع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عام الفتح يقول، وهو بمكة: إن اللّه ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، فقيل: يا رسول اللّه أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى به السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: لا، هو حرام، ثم قال: قاتل اللّه اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوه، فباعوه، وأكلوا ثمنه، انتهى.

- حديث آخر: أخرجه مسلم (3) عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يخطب بالمدينة يقول: يا أيها الناس إن اللّه يعرض بالخمر، ولعل اللّه ينزل فيها أمراً، فمن كان عنده منها شيئاً فليبعه، ولينتفع به، قال: فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال النبي صلى اللّه عليه وسلم: إن اللّه حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية، وعنده منها شيء، فلا يشرب، ولا يبع، قال: فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة، فسفكوها، انتهى.

- حديث آخر: أخرجه أحمد في "مسنده" عن نافع بن كيسان أن أباه أخبره أنه كان يتجر في الخمر زمن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وأنه أقبل من الشام، ومعه زقاق خمر، يريد بها التجارة، فأتى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال: يا رسول اللّه إني أتيتك بشراب جيد، فقال عليه السلام: يا كيسان إنها قد حرمت بعدك، قال: أفأبيعها يا رسول اللّه؟ قال: إنها حرمت، وحرم ثمنها، فانطلق كيسان إلى الزقاق فأخذ بأرجلها فهراقها، انتهى. وأخرج أيضاً عبد الحميد بن جعفر عن شهر بن حوشب عن تميم الداري أنه كان يهدي كل عام راوية خمر، فلما أنزل اللّه تحريم الخمر جاء بها، فلما رآه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ضحك، قال: أشعرت أنها قد حرمت بعدك؟ قال: يا رسول اللّه أفلا أبيعها، وأنتفع بثمنها؟ قال: إن اللّه حرم الخمر وثمنها.

- حديث آخر: حديث: لعن في الخمر عشرة، رواه ابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وأنس، وسيأتي الكلام عليها في "كتاب الكراهية" إن شاء اللّه تعالى.

---
(1) عند مسلم في "البيوع - باب تحريم بيع الخمر" ص 22 - ج 2.
(2) عند مسلم في "البيوع - باب تحريم بيع الخمر" ص 23 - ج 2، وعند البخاري في "البيوع - باب بيع الميتة" ص 297، وص 298 - ج 1، وفي تفسير "سورة الأنعام" ص 667 - ج 2.
(3) عند مسلم في "البيوع - باب تحريم الخمر" ص 22 - ج 2.

@ - الحديث الرابع: قال المصنف: وأهل الذمة في المبايعات كالمسلمين، لقوله عليه السلام في ذلك الحديث:
% - فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم،
قلت: لم أعرف الحديث الذي أشار إليه المصنف، ولم يتقدم في هذا المعنى إلا حديث معاذ، وهو في "كتاب الزكاة"، وحديث بريدة، وهو في "كتاب السير"، وليس فيهما ذلك.
- قوله: عن عمر رضي اللّه عنه أنه قال: ولوهم بيعها، وخذوا العشر من أثمانها، قلت: رواه عبد الرزاق في "مصنفه - في البيوع" أخبرنا سفيان الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي عن سويد بن غفلة، قال: بلغ عمر بن الخطاب أن عماله يأخذون الجزية من الخمر، فناشدهم ثلاثاً، فقال له بلال: إنهم ليفعلون ذلك، قال: فلا تفعلوا، ولوهم بيعها، فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها، انتهى. ورواه كذلك أبو عبيد في "كتاب الأموال"، وقال فيه: ولوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن، فإن اليهود، إلى آخره، قال أبو عبيد: كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر، والخنازير في جزية رءُوسهم، وخراج أرضهم بقيمتها، ثم يتولى المسلمون بيعها، فهذا الذي أنكره بلال، ونهى عنه عمر، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها، لأنها مالهم، وليست بمال للمسلمين، انتهى.
2 كتاب الصرف
@ - الحديث الأول: "الذهب بالذهب، مثلاًبمثل"، الحديث تقدم في "الربا".
@ - الحديث الثاني: حديث: "جيدها ورديئها سواء" تقدم فيه أيضاً.
- قوله: عن عمر رضي اللّه عنه أنه قال: وإن استنظرك أن يدخل بيته، فلا تنظره، قلت: رواه مالك في "الموطأ"(1) عن مالك عن عبد اللّه بن دينار عن ابن عمر عن عمر، قال لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاًبمثل، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب، والآخر ناجز، وإن استنظرك أن يلج بيته، فلا تنظره إلا يداً بيد، هاء وهاء، إني أخشى عليكم الربا، انتهى. ورواه أيضاً عن نافع عن ابن عمر، فذكره، وقال في آخره: إني أخشى الرما، والرما هو الربا، انتهى بحروفه. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، قال: قال عمر: إذا صرف أحدكم من صاحبه فلا يفارقه حتى يأخذها، وإن استنظره حتى يدخل بيته، فلا ينظره، إني أخاف عليكم الربا، انتهى.
- أثر آخر: رواه البخاري في "كتابه المفرد في الأدب" حدثنا أحمد بن عيسى ثنا عبد اللّه بن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه، قال: سمعت يزيد بن عبد اللّه بن قسيط قال: أرسل عبد اللّه بن عمر غلاماً له بذهب أو ورق، فصرفه، فانظر في الصرف، فرجع إليه، فضربه ضرباً وجيعاً، وقال: اذهب، فلا تصرفه، انتهى.
- قوله: وعن ابن عمر رضي اللّه عنه أنه قال: وإن وثب من سطح، فثب معه، قلت: غريب جداً(2).
---
(1) عند مالك في "البيوع - باب بيع الذهب بالورق عيناً وتبراً" ص 261، ولفظه لا تبيعوا الذهب بالذهب" إلا مثلاًبمثل، ولا تشفعوا بعضاً على بعض، الحديث.
(2) قال ابن الهمام في "الفتح" 371 - ج 5: وحديث ابن عمر هذا غريب جداً من كتب الحديث، وذكره في "المبسوط"، فقال: وعن أبي جبلة، قال: سألت عبد اللّه ابن عمر، فقلت: إنا نقدم أرض الشام ومعنا الورق الثقال النافقة، وعندهم الورق الخفاف الكاسدة، فنبتاع ورقهم العشرة بتسعة ونصف، فقال لا تفعل، ولكن بع ورقك بذهب، واشتر ورقهم بالذهب، ولا تفارقه حتى تستوفي، وإن وثب من سطح فثب معه، وفيه دليل رجوعه عن جواز التفاضل، كما هو مذهب ابن عباس، وعن ابن عباس أيضاً رجوعه، انتهى.

@ - الحديث الثالث: قال عليه السلام:
% - "الذهب بالورق ربا، إلا هاء وهاء"، قلت: أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" (1) عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى اللّه عليه وسلم: الذهب بالورق ربا، إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا، إلا هاء وهاء، انتهى. وقد تقدم في "الربا".
---
(1) قد مر تخريجه في "أحاديث الربا".

@ - الحديث الرابع: قال عليه السلام لمالك بن الحويرث، وابن عمر:
% - "إذا سافرتما فأذنا وأقيما"،
قلت: أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" (1) مطولاًومختصراً عن مالك بن الحويرث، قال: أتيت النبي صلى اللّه عليه وسلم أنا وصاحب لي، وفي رواية: وابن عم لي، وفي رواية للنسائي: وابن عمر، فلما أردنا الانصراف، قال لنا: إذا حضرت الصلاة، فأذنا وأقيما، ويؤمكما أكبركما، انتهى. والمصنف ذكر الحديث على الصواب، ووهم فيه في "باب الأذان"، فقال لقوله عليه السلام لابن أبي مليكة: "إذا سافرتما"، الحديث: وقد بيناه هناك.
---
(1) قد مر تخريجه في "أحاديث الأذان".
---
2 كتاب الكفالة
@ - الحديث الأول: قال عليه السلام:
% - "الزعيم غارم"،
قلت: روي من حديث أبي أمامة، ومن حديث أنس، ومن حديث ابن عباس.
- فحديث أبي أمامة: أخرجه أبو داود في "أواخر البيوع"، والترمذي "فيه - وفي الوصايا" (1) عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة، قال: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "إن اللّه قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، لا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها، فقيل: يا رسول اللّه ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا، ثم قال: العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم"، انتهى. زاد الترمذي في "الوصايا": الولد للفراش، وللعاهر حجر، وحسابهم على اللّه، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة اللّه التابعة إلى يوم القيامة، لا تنفق امرأة من بيت زوجها، إلى آخره. وقال: حديث حسن، انتهى. ورواه بتمامه أحمد، وأبو داود الطيالسي، وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم"، والدارقطني في "سننه"، ورواه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق في "مصنفيهما" حدثنا إسماعيل بن عياش به: العارية مؤداة، والدين مقضي، والزعيم غارم، زاد ابن أبي شيبة - يعني الكفيل - انتهى. ووهم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره، فعزا هذا الحديث لابن ماجه، فإن ابن ماجه روى هذا الحديث في موضعين من "سننه"، ولم يذكر فيهما قوله: والزعيم غارم، فرواه في "الأحكام" بلفظ: العارية مؤداة، والمنحة مردودة فقط، ورواه في "الوصايا" بلفظ: إن اللّه قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث فقط، ولم يصب المنذري في "مختصره" إذ قال: وأخرجه الترمذي، وابن ماجه مختصراً، فإن الترمذي وإن كان اختصره في "البيوع"، فقد طوله في "الوصايا"، إلا أن يجعل قوله: مختصراً حالاًمن ابن ماجه فقط، وهو خلاف ظاهر اللفظ، واللّه أعلم. قال صاحب "التنقيح": رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين جيدة، وشرحبيل من ثقات الشاميين، قاله الإمام أحمد، ووثقه أيضاً العجيلي، وابن حبان، وضعفه ابن معين، انتهى كلامه.
- وأما حديث أنس: فرواه الطبراني في "كتاب مسند الشاميين" حدثنا أحمد بن أنس بن مالك ثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أنس بن مالك، قال: إني لتحت ناقة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يسيل عليّ لعابها، فسمعته يقول: إن اللّه جعل لكل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث، لا تنفق المرأة، إلى آخر اللفظ الأول.

- وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن عدي في "الكامل" عن إسماعيل بن زياد السكوني ثنا سفيان الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: الزعيم غارم، والدين مقضي، والعارية مؤداة، والمنحة مردودة، انتهى. وأعله بإسماعيل هذا، وقال: إنه منكر الحديث، لا يتابع على عامة ما يرويه، انتهى. وقال ابن طاهر: إسماعيل بن زياد، ويقال: ابن أبي زياد شيخ دجال:، لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح، انتهى. وفي صحيح ابن حبان عن فضالة بن عبيد عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: أنا زعيم لمن آمن بي، وأسلم، وهاجر، ببيت في ربض الجنة، قال ابن حبان: الزعيم لغة أهل المدينة، والحميل لغة أهل العراق، والكفيل لغة أهل مصر.

---

(1) عند أبي داود في "أواخر البيوع - باب في تضمين العارية" ص 146 - ج 2، وعند الترمذي فيه "باب ما جاء أن العارية مؤداة" ص 164 - ج 1، وفي "الوصايا - باب ما جاء لا وصية لوارث" ص 34 - ج 2، وعند الدارقطني في "البيوع" ص 306، قلت. وعند ابن ماجه في "الكفالة" بهذا اللفظ: ص 175، فصدق ما قاله "صاحب الجوهر".

@ - الحديث الثاني: قال عليه السلام:

% - "من ترك كلاًأو عيالاً، فإلي"،

قلت: روى مسلم: والبخاري (1) في "الفرائض" من حديث أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال: من ترك مالاًفلورثته، ومن ترك كلاً، فإلينا، انتهى. وأخرج أبو داود، والنسائي، وابن ماجه (2) في "الفرائض" عن المقدام بن معد يكرب، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من ترك كلاًفإلي، ومن ترك مالاً، فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل منه، وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه"، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والستين، من القسم الثالث، وفي لفظ لأبي داود، قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً أو ضيعة، فإلي، الحديث، وأخرج أبو داود في "الخراج" (3) وابن ماجه في "الأحكام" عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك مالاً، فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً، فإلي، وعليّ، انتهى. ورواه ابن حبان أيضاً في النوع الرابع والعشرين، من القسم الخامس، وذهل شيخنا علاء الدين، فعزاه مقلداً لغيره لابن ماجه فقط، واللّه أعلم.

---

(1) عند مسلم في "الفرائض" 35 - ج 2، وعند البخاري في "الفرائض - باب قول النبي صلى اللّه عليه وسلم: "من ترك مالاًفلأهله" ص 997 - ج 2، قلت: وعند أبي داود أيضاً في "الخراج في أرزاق الذرية" ص 54 - ج 2 عن أبي هريرة.

(2) عند أبي داود في "الفرائض - باب ميراث ذوي الأرحام" ص 54 - ج 2، وعند ابن ماجه في "الفرائض" فيه: ص 201.

(3) عند أبي داود في "الخراج في أرزاق الذرية" عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، وعن الزهري عن أبي سلمة عن جابر: ص 54 - ج 2، عند ابن ماجه في "الكفالة - باب التشديد في الدين" ص 176.

@ - الحديث الثالث: قال عليه السلام:

% - لا كفالة في حد":،

قلت: أخرجه البيهقي في "سننه" (1) عن بقية عن عمر بن أبي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : لا كفالة في حد"، انتهى. و قال: تفرد به عمر بن أبي عمر الكلاعي، وهو من مشايخ بقية المجهولين، ورواياته منكرة، انتهى. ورواه ابن عدي في "الكامل" عن عمر الكلاعي، وأعله به، و قال: إنه مجهول، لا أعلم روى عنه غير بقية، كما يروى عن سائر المجهولين، وأحاديثه منكرة، وغير محفوظة، انتهى.

---

(1) عند البيهقي في "السنن - في الضمان - باب ما جاء في الكفالة ببدن من عليه حق" ص 77 - ج 6.

---

2 كتاب الحوالة
@ - الحديث الأول: قال عليه السلام:
% - "من أحيل على مليء فليتبع".
قلت: رواه أحمد في "مسنده" عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "مطل الغني ظلم، ومن أحيل على مليء فليحتل"، انتهى. وكذلك رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، ورواه الطبراني في "معجمه الوسط" عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "مطل الغني ظلم، ومن أحيل على مليء فليتبع"، انتهى.
ورواه البخاري، ومسلم(1) عن أبي الزناد به، بلفظ: "وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع"، انتهى. وروى أحمد أيضاً أخبرنا سريج بن النعمان ثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "مطل الغني ظلم، وإذا أحلت على مليء فاتبعه"، انتهى.
---
(1) عند مسلم "باب تحريم مطل الغني" ص 18 - ج 2، وعند البخاري في "الحوالة" ص 305 - ج 1.

@ - الحديث الثاني: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن قرض جَرَّ نفعاً.
قلت روى الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" حدثنا حفص بن حمزة أنا سوار بن مصعب عن عمارة الهمداني، قال: سمعت علياً يقول: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "كل قرض جر منفعة فهو ربا"، انتهى. ومن جهة الحارث بن أبي أسامة ذكره عبد الحق في "أحكامه - في البيوع"، وأعله بسوار بن مصعب، وقال: إنه متروك، انتهى.
ورواه أبو الجهم في "جزئه المعروف" حدثنا سوار بن مصعب به، ولم يعزه صاحب "التنقيح" إلا - لجزء - أبي الجهم، وقال: إسناده ساقط، وسوار متروك الحديث، انتهى.
وأخرج ابن عدي في "الكامل" عن إبراهيم بن نافع الحلاب ثنا عمر بن موسى بن وجيه عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "السفتجات حرام"، انتهى. وأعله بعمر بن موسى بن وجيه، وضعفه عن البخاري، والنسائي، وابن معين، ووافقهم، وقال: إنه في عداد من يضع الحديث، انتهى. ومن طريق ابن عدي رواه ابن الجوزي في "الموضوعات"، ونقل كلامه، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء، قال: كانوا يكرهون كل قرض جَرَّ منفعة، انتهى.
2 كتاب أدب القاضي.
@ - الحديث الأول: روي أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قلد علياً قضاء اليمن حين لم يبلغ حد الاجتهاد.
قلت: روي من حديث علي، ومن حديث ابن عباس.
- فحديث علي: أخرجه أبو داود (1) عن شريك عن سماك عن حنش عن علي، قال: بعثني رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول اللّه ترسلني، وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء!؟ فقال: "إن اللّه سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى بك أن يتبين لك القضاء"، قال، فما زلت قاضياً، أو ما شككت في قضاء بعد، انتهى.
ورواه أحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبو داود الطيالسي في "مسانيدهم"، ورواه الحاكم في "كتاب المستدرك - في كتاب الفضائل"، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى.
- طريق آخر: أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2) عن أبي البختري، واسمه سعيد بن فيروز عن علي قال: بعثني النبي صلى اللّه عليه وسلم إلى اليمن، وأنا شاب أقضي بينهم، ولا أدري ما القضاء، قال: فضرب في صدري بيده، وقال: اللّهم اهد قلبه، وثبت لسانه، قال: فما شككت بعد في قضاء بين اثنين، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك"، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. ورواه البزار في "مسنده"، وقال: أبو البختري لا يصح سماعه من علي، وقد رواه شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البحتري حدثني من سمع علياً، انتهى. ورأيت حاشيته على "المستدرك"، قال شعبة: أبو البختري لم يدرك علياً، وقال أبو حاتم: قتل في الجماجم، لم يدرك علياً، انتهى. والذي أشار إليه

البزار أخرجه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" عن غندر ثنا شعبة عن عمر، فقال: سمعت أبا البختري يقول: أخبرني من سمع علياً، فذكره.
- طريق آخر: أخرجه البزار في "مسنده" عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي، فذكره، وقال: هذا أحسن إسناد فيه عن علي، انتهى.
- طريق آخر: أخرجه ابن حبان في "صحيحه" عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن علي، قال: بعثني رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم برسالة، فقلت: يا رسول اللّه تبعثني وأنا غلام حديث السن، فأسأل عن القضاء، ولا أدري ما أجيب؟ قال: ما بد من ذلك، أن أذهب بها أنا، أو أنت، فقلت: إن كان ولا بد، فأنا أذهب، قال: انطلق، فإن اللّه تعالى يثبت لسانك، ويهدي قلبك، إن الناس يتقاضون إليك، فإذا أتاك الخصمان فلا تقض لواحد حتى تسمع كلام الآخر، فإنه أجدر أن تعلم لمن الحق، انتهى.
- وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الحاكم في "المستدرك (3) في أول كتاب الأحكام" عن شبابة بن سوار ثنا ورقاء بن عمر عن مجاهد عن ابن عباس، قال: بعث النبي صلى اللّه عليه وسلم علياً إلى اليمن، فقال: علمهم الشرائع، واقض بينهم، فقال لا علم لي بالقضاء، فدفع في صدره، وقال: اللّهم أهده للقضاء، انتهى. وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. وأخرجه أبو داود أيضاً في "مراسيله" حدثنا عبد اللّه بن محمد بن يحيى ثنا محمد بن المغيرة المدني المخزومي ثنا سليمان بن محمد بن يحيى بن عروة عن عبد اللّه بن عبد العزيز العمري، قال: لما استعمل النبي صلى اللّه عليه وسلم علي بن أبي طالب على اليمن، قال علي: دعاني، وأعله عبد الحق في "أحكامه" بالإرسال، قال ابن القطان: وفيه جماعة مجهولون - أعني لا يعرفون - محمد بن المغيرة، وسليمان بن محمد، لا يعرفان بغير هذا، والعمري هو الزاهد المشهور، وحاله في الحديث مجهولة، ولا أعلم له رواية غير هذه، انتهى كلامه.
---
(1) عند أبي داود في "القضاء - باب كيف القضاء" ص 148 - ج 2، وقال المخرج: أخرجه الحاكم في "المستدرك - في الأحكام"، قلت: حديث حنش عن علي في "المستدرك - في الأحكام" ص 93 - ج 4.
(2) عند ابن ماجه في "الأحكام - باب ذكر القضاء" ص 168، وفي "المستدرك - في الفضائل - في مناقب علي ابن أبي طالب كرم اللّه وجهه" ص 135 - ج 3.
(3) في"المستدرك - في أوائل الأحاكم" ص 88 - ج 4 عن شبابة بن سوار عن ورقاء بن عمر عن مسلم عن مجاهد به، وبهذا السند في "تلخيصه" للذهبي، فسقط في نسخة التخريج راو بين ورقاء بن عمر، وبين مجاهد، وهو مسلم.

@ - الحديث الثاني: قال عليه السلام:
% - "من قلد إنساناً عملاً، وفي رعيته من هو أولى منه، فقد خان اللّه، ورسوله، وجماعة المسلمين"
قلت: روي من حديث ابن عباس، ومن حديث حذيفة.
- فحديث ابن عباس: أخرجه الحاكم في "المستدرك (1) في كتاب الأحكام" عن حسين بن قيس الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من استعمل رجلاً على عصابة، وفي تلك العصابة من هو أرضى للّه منه، فقد خان اللّه، ورسوله، وجماعة المسلمين"، انتهى. وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه شيخنا شمس الدين الذهبي في "مختصره"، وقال: حسين بن قيس ضعيف، انتهى. قلت: رواه ابن عدي في "الكامل" وضعف حسين بن قيس عن النسائي، وأحمد بن حنبل، ورواه العقيلي أيضاً في "كتابه"، وأعله بحسين بن قيس، وقال: إنما يعرف هذا من كلام عمر بن الخطاب، انتهى. وأخرجه الطبراني في "معجمه" عن حمزة النصيبيني عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: من تولى من أمر المسليمن شيئاً فاستعمل عليهم رجلاً، وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك، وأعلم منه بكتاب اللّه، وسنة رسوله، فقد خان اللّه ورسوله، وجماعة المسلمين، مختصر. وأخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" عن إبراهيم بن زياد القرشي عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، بلفظ الطبراني، قال الخطيب: وإبراهيم بن زياد في حديثه نكرة، وقال ابن معين لا أعرفه، انتهى.

- وأما حديث حذيفة: فرواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" حدثنا أبو وائل خالد بن محمد البصري ثنا عبد اللّه بن بكر السهمي ثنا خلف بن خلف عن إبراهيم بن سالم عن عمرو بن ضرار عن حذيفة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "أيما رجل استعمل رجلاً على عشرة أنفس، وعلم أن في العشرة من هو أفضل منه، فقد غش اللّه، ورسوله، وجماعة المسلمين"، انتهى.
- قوله: روي عن الصحابة أنهم تقلدوا القضاء، وكفى بهم قدوة، قلت: تقدم عند أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، أن علياً تقلد القضاء من النبي صلى اللّه عليه وسلم، وقال الترمذي: حديث حسن، وأخرج البيهقي أن أبا بكر لما ولى ولى عمر بن الخطاب القضاء، وأبا عبيدة المال، وأخرج أيضاً عن عن أبي وائل، أن عمر استعمل عبد اللّه بن مسعود على القضاء، وبيت المال، وأخرج ابن سعد في "الطبقات" أخبرنا عفان بن مسلم ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج بن أرطأة عن نافع، قال: لما استعمل عمر بن الخطاب زيد بن ثابت على القضاء فرض له رزقاً، انتهى.
[أحاديث مختلفة]:
- أحاديث الاجتهاد، والقياس: أخرج البخاري، ومسلم (2) عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "إذا حكم الحاكم فاجتهد، فأصاب، فله أجران، وإذا حكم وأخطأ، فله أجر"، انتهى. وأخرج أبو داود، والترمذي (3) عن الحارث ابن عمرو عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن، قال له: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب اللّه، قال: فإن لم تجد في كتاب اللّه؟ قال: فبسنة رسول اللّه، قال: فإن لم تجد في سنة رسول اللّه، ولا في كتاب اللّه؟ قال: أجتهد رأيي، ولا آلو، فضرب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم صدره، وقال: الحمد للّه الذي وفق رسول رسول اللّه لما يرضي رسول اللّه، انتهى. وأخرجاه أيضاً عن أناس من أصحاب معاذ أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، مرسلاً، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه، إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بمتصل، انتهى. وقال البخاري في "تاريخه الكبير": الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي عن أصحاب معاذ عن معاذ، روى عنه أبو عون، ولا يصح، ولا يعرف إلا بهذا، مرسل، انتهى. وفيه كتاب عمر إلى أبي موسى، رواه الدارقطني (4) ثم البيهقي في "سننيهما"، وفيه: الفهم فيما يختلج في صدرك، مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، أعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمل إلى أحبها إلى اللّه، وأشبهها بالحق فيما ترى، الحديث، وسيأتي بتمامه قريباً، قال البيهقي: والاجتهاد هو القياس، وأخرج عن جماعة من الصحابة أنهم اجتهدوا، وقاسوا، فأخرج عن سفيان حدثني عبد اللّه بن أبي يزيد، قال: سمعت ابن عباس إذا سئل عن الشيء، فإن كان في كتاب اللّه، قال به، وإن لم يجد، وكان في سنة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال به، فإن لم يجد، وكان عن أبي بكر، أو عمر، قال به، فإن لم يجد اجتهد رأيه، انتهى. وقال: إسناده صحيح، وأخرج حديث ابن مسعود، قال: لما قبض رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قالت الأنصار: منا أمير، ومنكم أمير، فبلغ ذلك عمر، فأتاهم، فقال لهم: يا معشر الأنصار، ألستم تعلمون أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: مروا أبا بكر أن يصلي بالناس؟ قالوا: نعم، قال: فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ فقالت الأنصار: نعوذ باللّه أن نتقدم أبا بكر، قال البيهقي: فقد قاس عمر الإمامة في سائر الأمور على إمامة الصلاة، وقبله منه جميع الصحابة المهاجرين والأنصار، وأخرج حديث ابن مسعود في قصة بروع بنت واشق، أقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن اللّه، وإن كان خطأ فمني، وحديث أبي بكر في "الكلالة" أقول فيها برأيي، فإن يك صواباً فمن اللّه، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، وعن مالك بن أنس، قال: أنزل اللّه كتابه، وترك فيه موضعاً لسنة نبيه، وسن نبيه صلى اللّه عليه وسلم السنن، وترك فيها موضعاً للرأي والقياس، انتهى.
---
(1) في "المستدرك - في الأحكام" ص 92 - ج 4، ولفظه: من استعمل رجلاًمن عصابة، الحديث، ولم يذكره الذهبي في "تلخيصه".
(2) عند البخاري في "أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ" ص 1092 - ج 2، وعند مسلم في "الأقضية - باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد" ص 76 - ج 2.

(3) عند أبي داود في "القضاء - باب اجتهاد الرأي في القضاء" ص 149 - ج 2، وعند الترمذي في "الأحكام - باب ما جاء في القاضي كيف يقضي" ص 171 - ج 1.
(4) كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، عند الدارقطني في "الأقضية" ص 512 - ج 2، وسيأتي في هذا الكتاب أيضاً، والكتاب تفهيق فيه بحر بلاغته، وأودع فيه من الحكمة وفصل الخطاب، كيف! وقد كان ينطق عن لسان الوحي، وإن لم يوح إليه.

@ - الحديث الثالث: قال عليه السلام:
% - "من جعل على القضاء، فكأنما ذبح بغير سكين"،
قلت: روي من حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عباس.
- فحديث أبي هريرة: أخرجه أصحاب السنن الأربعة، والترمذي (1) عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، والباقون عن عثمان بن محمد الأخنسي عن المقبري عن أبي هريرة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: من جعل قاضياً، فقد ذبح بغير سكين، انتهى. قال: الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وبالسند الثاني رواه الحاكم في "المستدرك - في كتاب الأحكام"، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وكذلك رواه الدارقطني في "سننه"، وأحمد، وابن أبي شيبة، وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم"، وبسند الترمذي أيضاً رواه أحمد، والبزار، والدارقطني.
- وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن عدي في "الكامل" عن داود بن الزبرقان عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: من استقضى، فقد ذبح بغير سكين، انتهى. قال ابن عدي لا أعرف هذا الحديث عن عطاء بن السائب، إلا من حديث داود بن الزبرقان عنه، وأسند تضعيفه - أعني داود عن النسائي، وابن معين.
- قوله: وقد جاء في التحذير من القضاء آثار، وقد اجتنبه أبو حنيفة رضي اللّه عنه وصبر على الضرب واجتنبه كثير من السلف، وقيد محمد نيفاً وثلاثين يوماً، أو نيفاً وأربعين يوماً، حتى تقلده: قلت: فيه حديث أبي ذر (2) أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال له: يا أبا ذر إني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم، أخرجه مسلم، ووهم الحاكم في "المستدرك" فرواه، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. وفيه حديث: من ولي القضاء، فقد ذبح بغير سكين، وقد تقدم قبله.
- وحديث بريدة: أخرجه أبو داود (3) عن ابن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقضى به، فهو في الجنة، ورجل عرف الحق، فلم يقض به، وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق، فقضى للناس على جهل، فهو في النار"، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك - في الأحكام"، وزاد فيه: قالوا يا رسول اللّه، فما ذنب هذا الذي يجهل؟ قال: ذنبه أن لا يكون قاضياً حتى يعلم، وقال فيه: حديث صحيح على شرط مسلم، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه ابن حبان في "صحيحه" عن عمران بن الحطان عن عائشة، قالت: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة، فليقى من شدة الحساب، ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرك" (4) عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: ليوشكن الرجل أنه يتمنى أنه خرّ من الثريا، ولم يل من أمر الناس شيئاً، انتهى. وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.
- حديث آخر: أخرجه الحاكم أيضاً (5) عن سعدان بن الوليد عن عطاء عن ابن عباس أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: من ولي على عشرة، فحكم بينهم بما أحبوا، أو كرهوا جيء به يوم القيامة مغلولة يداه إلى عنقه، فإن حكم بما أنزل اللّه، ولم يرتش في حكمه، ولم يجف فك اللّه عنه يوم لا غل إلا غله، وإن حكم بغير ما أنزل اللّه، وارتشى في حكمه، وحابى فيه شدت يساره إلى يمينه، ثم رمى به في جهنم، وسكت عنه، ثم قال: وسعدان بن الوليد البجلي كوفي، قليل الحديث، ولم يخرجاه عنه.
- حديث آخر: رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" عن معمر بن سليمان عن عبد الملك ابن أبي جميلة عن عبد اللّه بن وهب عن ابن عمر أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: من كان قاضياً عالماً فقضى بالجور، كان من أهل النار، ومن كان قاضياً، فقضى بجهل، كان من أهل النار، ومن كان قاضياً عالماً فقضى بعدل، فبالحري أن ينقلب كفافاً،

انتهى. قال أبو حاتم في "عللّه" عبد الملك هذا مجهول، وعبد اللّه بن وهب أرى ابن موهب الرملي، انتهى.
- حديث آخر: روى الطبراني في "معجمه" حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا سويد بن عبد العزيز ثنا يسار أبو الحكم عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن أبي ذر، وبشر بن عاصم رضي اللّه عنهما أنهما قالا لعمر بن الخطاب، وقد أراد أن يستعمل بشر بن عاصم على عمل: سمعنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: من ولي شيئاً من أمر المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم، فإن كان محسناً نجا، وإن كان مسيئاً انخرق به الجسر، فهوي فيه سبعين خريفاً، انتهى.
- الآثار: روى النسائي في "كتاب الكنى" أخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران ثنا أبو عبد اللّه محمد بن بكار ثنا أبو عبد الرحمن يحيى بن حمزة، أخبرني الوليد بن أبي السائب أنه سمع مكحولاً يقول: لو خيرت بين ضرب عنقي، وبين القضاء لاخترت ضرب عنقي، انتهى.
- أثر آخر: روى ابن سعد في "الطبقات" (6) - في ترجمة أبي الدرداء" أخبرنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن يزيد عن يحيى بن سعيد، قال: استعمل أبو الدرداء على القضاء، فأصبح الناس يهنونه، فقال: أتهنونني بالقضاء، وقد جعلت على رأس مهواة منزلتها أبعد من عدن أبين، ولو علم الناس ما في القضاء، لأخذوه بالدول رغبة عنه وكراهية له، انتهى(7).
---
(1) عند الترمذي في "الأحكام" ص 170 - ج 1، وعند أبي داود في طلب القضاء" ص 147 - ج 2، بكلا السندين، وفي "المستدرك - في الأحكام - باب من جعل قاضياً فكأنما ذبح بغير سكين" ص 91 - ج 4، وعند الدارقطني في "الأحكام" ص 511 عن عمرو بن أبي عمرو بن أبي هريرة، وعن عثمان بن محمد الأخنسي عن الأعرج، والمقبري عن أبي هريرة.
(2) في "المستدرك - في الأحكام" ص 91 - ج 4، قلت: ذكره مسلم في "الامارة - باب كراهة الامارة بغير ضرورة"121 - ج 2.
(3) عند أبي داود في "أوائل القضاء" ص 147 - ج 2، وفي "المستدرك - في الأحكام - باب قاضيان في النار، وقاض في الجنة" ص 90 - ج 4.
(4) في "المستدرك - في الأحكام" ص 91 - ج 4.
(5) في "المستدرك - في الأحكام" ص 103 - ج 4.
(6) عند ابن سعد في "ترجمة أبي الدرداء" ص 117 - ج 7 - الجزء الثاني منه - وتمامه: لو يعلم الناس ما في الأذان لأخذوه بالدول، رغبة فيه، وحرصاً عليه، انتهى.
(7) قال ابن الهمام في "الفتح" ص 460 - ج 5: وأما ما في البخاري. "سبعة يظلهم اللّه في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل" الحديث. فلا ينافي مجيئه أولاً "مغلولة يده في عنقه إلى أن يفكها عدله، فيظله اللّه تعالى في عدله" فلا يعارض، انتهى. قلت: يشهد لهذا ما أخرجه الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص 192 - ج 4 عن أبي هريرة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً لا يفكه إلا العدل، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، انتهى. قال ابن الهمام في "الفتح" ص 460 - ج 5، وقد اجتنبه أبو حنيفة، وصبر على الضرب والسجن حتى مات في السجن، وقال: البحر عميق، فكيف أعبره بالسباحة؟ فقال أبو يوسف: البحر عميق، والسفينة وثيق، والملاح عالم، فقال أبو حنيفة: فكأني بك قاضياً اهـ.

@ - الحديث الرابع: قال عليه السلام:
% - "عدل ساعة خير من عبادة سنة"،
قلت: غريب بهذا اللفظ، وروى إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا جعفر بن عون الحريثي ثنا عفان بن جبير عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "يوم من إمام عادل، أفضل من عبادة ستين سنة، وحدّ يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين يوماً"، انتهى. وكذلك رواه الطبراني في "معجمه الوسط"، ورواه في "الكبير" عن عفان بن جبير الطائي عن أبي حريز الأزدي عن عكرمة به.
- حديث آخر: روى أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" حدثنا هيثم عن زياد ابن مخراق عن رجل عن أبي هريرة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "العادل في رعيته

يوماً واحداً أفضل من عبادة العابد في أهله مائة سنة، أو خمسين سنة" شك هشيم، انتهى.
[أحاديث مختلفة]:
- أحاديث الباب: فيه حديث: سبعة يظلهم اللّه في ظله إمام عادل، أخرجه البخاري، ومسلم(1) في "الزكاة" عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: سبعة يظلهم اللّه في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ بعبادة اللّه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في اللّه عز وجل، اجتمعا عليه وتفرقا عليه. ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف اللّه، ورجل تصدق فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر اللّه خالياً ففاضت عيناه، انتهى.
ولفظ مسلم: حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، والأول لفظ البخاري، قال عبد الحق في "الجمع بين الصحيحين": وهو المعروف، وفي رواية لمسلم: ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، واللّه أعلم.
- حديث آخر: أخرجه مسلم (2) عن عياض بن حماد أنه سمع النبي صلى اللّه عليه وسلم يقول في خطبته: أصحاب الجنة ثلاث: ذو سلطان مقسط، ورجل رحيم القلب لكل ذي قربى، ومسلم عفيف ذو عيال، مختصر، أخرجه قبيل "الفتن"، ووهم الحاكم في "المستدرك" فرواه في "الأحكام"، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.
- حديث آخر: عن عبد اللّه بن عمرو أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: "إن المقسطين في الدنيا على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم، وأهلهم، وما ولوا، انتهى. أخرجه مسلم (3).
- حديث آخر: أخرجه الترمذي (4) عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: إن أحب الناس إلى اللّه يوم القيامة، وأدناهم مجلساً منه إمام عادل، قال ابن القطان في "كتابه": وعطية العوفي مضعف، وقال ابن معين فيه: صالح، فالحديث به حسن، انتهى.
- حديث آخر: رواه البيهقي في "كتاب الأسماء والصفات" أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إبراهيم بن إسحاق ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سعد الطائي عن أبي مدلة أنه سمع أبا هريرة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم"، انتهى.
- حديث آخر: رواه البيهقي أيضاً من طريق ابن لهيعة عن عبيد اللّه بن أبي جعفر عن عمرو ابن الأسود عن أبي أيوب، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "يد اللّه مع القاضي حين يقضي"، وقال: فقد تفرد به ابن لهيعة، انتهى. وفي "الطبقات" لابن سعد (5) عن الشعبي، قال: كان مسروق قاضياً، وكان لا يأخذ على القضاء رزقاً، وقال: لأن أقضي بقضية فأوافق الحق، أحب إليّ من رباط سنة في سبيل اللّه، انتهى.
---
(1) عند مسلم في "الزكاة - باب فضل إخفاء الصدقة" ص 331 - ج 1، وعند البخاري فيه "باب الصدقة باليمين" ص 191 - ج 2.
(2) عند مسلم قبيل "الفتن - باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة" ص 385 - ج 1، وفي "المستدرك - في أوائل الأحكام" ص 88 - ج 4.
(3) عند مسلم في "الامارة ص 121 - ج 2 - باب فضيلة الأمير العادل" ص 121 - ج 2، وفي "المستدرك - في الأحكام" ص 88 - ج 4، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه جميعاً، ولكن قال الزيلعي المخرج: أخرجه مسلم فقط، ووافقه الحافظ ابن حجر في "الدراية".
(4) عند الترمذي في "الأحكام - باب ما جاء في الإمام العادل" ص 171 - ج 1.
(5) عند ابن سعد في "الطبقات - في ترجمة مسروق بن الأجدع" ص 55 - جزء الأول من الحصة السادسة - .

@ - الحديث الخامس: قال عليه السلام:
% - "من طلب القضاء، وكل إلى نفسه، ومن أجبر عليه نزل عليه ملك يسدده".
قلت: أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه (1) عن إسرائيل عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي عن بلال عن أبي موسى، ويقال: ابن مرداس عن أنس، قال: قال: رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: من سأل القضاء، وكل إلى نفسه، ومن أجبر عليه نزل إليه ملك

فسدده، انتهى. ولفظ أبي داود فيه: من طلب القضاء، واستعان عليه، وكل إليه، ومن لم يطلبه، ولم يستعن عليه أنزل اللّه ملكاً يسدده، انتهى. وأخرجه الترمذي أيضاً عن أبي عوانة عن عبد الأعلى الثعلبي عن بلال بن مرداس الفزاري عن خيثمة عن أنس مرفوعاً: من ابتغى القضاء، وسأل فيه شفعاء، وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل اللّه عليه ملكاً يسدده، انتهى. وقال: حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل، انتهى. وبالسند الأول رواه أحمد، وإسحاق بن راهويه، والبزار في "مسانيدهم"، والحاكم في "المستدرك"، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى. وذهل المنذري في "مختصره" عن ابن ماجه، فعزاه للترمذي فقط، قال ابن القطان في "كتابه": هذا حديث يرويه أبو عوانة عن عبد الأعلى عامر الثعلبي عن بلال بن مرداس عن خيثمة عن أنس، قال: وخيثمة بن أبي خيثمة البصري لم تثبت عدالته، قال ابن معين: ليس بشيء، وبلال ابن مرداس الفزاري مجهول الحال، روى عنه عبد الأعلى بن عامر، والسدي، وعبد الأعلى بن عامر ضعيف، قال: والعجب من الترمذي، فإنه أورد الحديث من رواية إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال بن أبي موسى عن أنس، ثم قال في رواية أبي عوانة المتقدمة: إنها أصح من رواية إسرائيل (2) قال: وإسرائيل أحد الحفاظ، ولولا ضعف عبد الأعلى كان هذا الطريق خيراً من طريق أبي عوانة الذي فيه خيثمة، وبلال، انتهى كلامه.

- قوله: روي أن الصحابة رضي اللّه عنهم تقلدوا القضاء من معاوية، والحق كان بيد علي في نوبته، والتابعون تقلدوا القضاء من الحجاج وكان جائراً، قلت: تولى أبو الدرداء القضاء بالشام وبها مات، وكان معاوية استشاره فيمن يولي بعده، فأشار عليه بفضالة بن عبيد الأنصاري، فولاه الشام بعده، وأما إن الحق كان بيد علي في نوبته، فالدليل عليه قول النبي صلى اللّه عليه وسلم لعمار: "تقتلك الفئة الباغية"، ولا خلاف أنه كان مع علي، وقتله أصحاب معاوية، قال إمام الحرمين في "كتاب الإرشاد": وعلي رضي اللّه عنه كان إماماً حقاً في ولايته، ومقاتلوه بغاة، وحسن الظن بهم يقتضي أن يظن بهم قصد الخير، وإن أخطأوه، وأجمعوا على أن علياً كان مصيباً في قتال أهل الجمل، وهم طلحة، والزبير، وعائشة، ومن معهم، وأهل صفين، وهم معاوية، وعسكره، وقد أظهرت عائشة الندم، كما أخرجه ابن عبد البر في "كتاب الاستيعاب" عن ابن أبي عتيق، وهو عبد اللّه بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، قال: قالت عائشة لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن، ما منعك أن تنهاني عن مسيري؟! قال: رأيت رجلاً غلب عليك - يعني ابن الزبير - فقالت: أما واللّه لو نهيتني ما خرجت، انتهى. وفي "الطبقات" لابن سعد أن عثمان أفرد معاوية بالشام، فلما ولي علي بن أبي طالب الخلافة بعد عثمان، فال: معاوية: واللّه لا ألي له شيئاً أبداً، ولا أبايعه، ولا أقدم عليه، حتى كانت الوقعة بينهما بصفين، في المحرم، سنة سبع وثلاثين، فاقتتلوا قتالاً شديداً، ورجع عليّ الكوفة بأصحابه مختلفين عليه، ورجع معاوية إلى الشام بأصحابه متفقين عليه، وأقر فضالة بن عبيد الأنصاري على قضائه بالشام، مختصر.

- وأما تقلد الولاية من الحجاج: فروى البخاري في "تاريخه الوسط" حدثنا عمرو بن علي ثنا أبو داود عن سليمان بن معاذ عن أبي إسحاق، قال: كان أبو بردة على قضاء الكوفة، فعزله الحجاج، وجعل أخاه (3) مكانه، انتهى. وقال في مكان آخر: حدثنا الحسن بن رافع ثنا ضمرة، قال استقضى الحجاج أبا بردة بن أبي موسى، وأجلس معه سعيد بن جبير، ثم قتل سعيد بن جبير، ومات الحجاج بعده بستة أشهر، ولم يقتل بعده أحداً، انتهى. وفي "تاريخ أصبهان" للحافظ أبي نعيم في "باب العين المهملة" عبد اللّه بن أبي مريم الأموي، ولى القضاء في أصبهان للحجاج، ثم عزله الحجاج، وأقام محبوساً بواسط، فلما هلك الحجاج رجع إلى أصبهان، وتُوفى بها، انتهى. وقال ابن القطان في "كتابه - في باب الاستسقاء": وطلحة بن عبد اللّه بن عوف أبو محمد الذي يقال له: طلحة الندى ابن أخي عبد الرحمن بن عوف تقلد القضاء من يزيد بن معاوية على المدينة، وهو تابعي، يروي عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي بكرة، انتهى.

---

(1) عند أبي داود في "القضاء - باب في طلب القضاء" ص 147 - ج 2، وعند الترمذي في "الأحكام - باب ما جاء عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في القاضي" ص 170 - ج 1، وعند ابن ماجه في "الأحكام - باب ذكر القضاة" ص 168، وفي "المستدرك في الأحكام" ص 92 - ج 4، وصححه، وتبعه الذهبي في تلخيصه، فصححه.

(2) قال ابن الهمام في "الفتح" ص 460 - ج 5: وأصح من الكل حديث البخاري، قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة، وكلت إليها، وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها، انتهى.
(3) اسمه أبو بكر كما في "الدراية".

@ - الحديث السادس: قال عليه السلام:
% - "إنما بنيت المساجد لذكر اللّه تعالى وللحكم"،
قلت: غريب بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم: ليس فيه: الحكم، رواه في "الطهارة" من حديث أنس (1) قال: "بينما نحن في المسجد مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: مه مه، فقال عليه السلام لا ترزموه، دعوه، فتركوه حتى بال، ثم إنه عليه السلام دعاه، فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر، وإنما هي لذكر اللّه، والصلاة وقراءة القرآن، قال: وأمر رجلاً من القوم فدعا بدلو من ماء، فشنه عليه، انتهى.
ورواه ابن ماجه في "سننه" حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: دخل أعرابي المسجد، فذكر نحوه، وفي آخره: فقال: إن هذا المسجد لا يبال فيه، وإنما بني لذكر اللّه، وللصلاة، ثم أمر بسجل من ماء، فأفرغ عليه، انتهى.
---
(1) عند مسلم في "الطهارة - باب وجوب غسل البول، وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد" ص 138، وعند ابن ماجه فيه "باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل" ص 40 - ج 1.

@ - الحديث السابع: روي أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يفصل الخصومات في معتكفه،
قلت: فيه أحاديث: فأخرج الجماعة (1) - إلا الترمذي - عن كعب بن مالك أنه تقاضى بن أبي حدردٍ ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى يا كعب، قال: لبيك يا رسول اللّه، فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول اللّه، قال: قم فاقضه، انتهى. ذكره البخاري في "الأشخاص (2) - وفي الشهادات"، ومسلم في "البيوع"، وأبو داود، والنسائي في "القضاء"، وابن ماجه في "الأحكام"، قال ابن تيمية في "المنتقى"، فيه جواز الحكم في المسجد.
- حديث آخر: أخرجاه في "الصحيحين" (3) عن سهل بن سعد في - قصة اللعان - أن رجلاً، قال: يا رسول اللّه أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، إلى أن قال: فتلاعنا في المسجد، وأنا شاهد.
- حديث آخر: رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا محمد بن أحمد بن البراء ثنا علي بن المديني ثنا هشام بن يوسف عن القاسم بن فياض عن خلاد (4) بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس، قال: بينا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ أتى رجل فتخطى الناس، حتى قرب إليه، فقال: يا رسول اللّه أقم عليّ الحد، فقال له: اجلس، فجلس، وقام الثانية، فقال، يا رسول اللّه أقم عليّ الحد، فقال: اجلس، فجلس، وقام الثالثة، فقال: يا رسول اللّه أقم عليّ الحد، فقال: وما حدك؟ قال: أتيت امرأة حراماً، فقال عليه السلام لعلي، وابن عباس، وزيد بن حارثة، وعثمان بن عفان: انطلقوا، فاجلدوه مائة، ولم يكن تزوج، فقيل: يا رسول اللّه، ألا تجلد التي خبث بها؟ فقال له عليه السلام: من صاحبتك؟ قال: فلانة، فدعاها، ثم سألها، فقالت: يا رسول اللّه كذب عليّ، واللّه إني لا أعرفه، فقال له عليه السلام: من شاهدك؟ قال: يا رسول اللّه ما لي شاهد، فأمر به، فجلد حدّ الفرية ثمانين، انتهى.
- قوله: وروي أن الخلفاء الراشدين كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات،
قلت: غريب، وفي "صحيح البخاري (5) - في باب من قضى ولاعن في المسجد": ولاعن عمر عند منبر النبي صلى اللّه عليه وسلم، وقضى شريح، والشعبي، ويحيى بن يعمر في المسجد، وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر، وروى النسائي في "كتاب الكنى" أخبرنا عمرو بن علي حدثني سليمان بن مسلم العجلي أبو المعلى، قال: أرأيت

الشعبي، وابن أشوع يقضيان في المسجد، انتهى. وروى ابن سعد في "الطبقات" أخبرنا معن بن عيسى ثنا مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه رأى أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يقضي في السمجد عند القبر، وكان على القضاء بالمدينة في ولاية عمر بن عبد العزيز، انتهى. أخبرنا معن بن عيسى ثنا سعيد بن مسلم بن بابك، قال: رأيت سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يقضي في المسجد، فكان قد ولي قضاء المدينة، انتهى. أخبرنا محمد بن عمر، قال: لما ولي أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم إمرة المدينة لعمر بن عبد العزيز، ولى أبا طوالة القضاء بالمدينة، فكان يقضي في المسجد، انتهى. قال: وأبو طوالة يروي عن أنس، وهو ثقة، انتهى. أخبرنا عبد اللّه بن جعفر (6) ثنا عبيد اللّه بن عمرو عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: رأيت شريحاً يقضي في السجد، انتهى. أخبرنا حجاج بن نصير (7) ثنا الأسود بن شيبان، قال: رأيت الشعبي، وهو يومئذ قاضي الكوفة، يقضي في المسجد، انتهى.

---

(1) عند البخاري في "الصلاة - باب التقاضي والملازمة في المسجد" ص 65 - ج 1، و "باب رفع الصوت في المسجد" ص 67 - ج 1، و "باب الملازمة" ص 327 - ج 1، وفي "الصلح - باب هل يشير الامام بالصلح" ص 373 - ج 1، و "باب الصلح بالدين والعين" ص 374 - ج 1، وعند مسلم في "البيوع - باب استحباب الوضع من الدين" ص 16 - ج 2، وعند أبي داود في "القضاء - باب في الصلح" ص 149 - ج 2، وعند النسائي "باب إشارة الحاكم على الخصم بالصلح" ص 309 - ج 2، وعند ابن ماجه في "الأحكام - باب الحبس بالدين" ص 177 - ج 2.

(2) قلت: ليس الحديث عند البخاري في "باب ما يذكر في الأشخاص، والخصومة بين المسلم واليهودي" نعم أخرجه في "باب الملازمة" ص 327 - ج 1، وقد حررت قبيل هذا مخارج هذا الحديث، عند البخاري.

(3) عند البخاري في "الطلاق - باب التلاعن في المسجد" ص 80 - ج 2، وعند مسلم في "اللعان" ص 289 - ج 1.

(4) خلاد بن عبد الرحمن بن جندة الصنعاني الأبناوي روى عن سعيد بن المسيب، وشقيق بن ثور، وسعيد بن جبير، وطاوس، ومجاهد، ذكره ابن حبان، وكان من الصالحين، كذا في "اللسان" ص 113 - ج 3.

(5) عند البخاري في "الأحكام - باب من قضى ولاعن في المسجد" ص 1062 - ج 2.

(6) عند ابن سعد في "الطبقات" ص 96 - ج 6 - الجزء الأول من السادس - .

(7) عند ابن سعد: ص 176 - ج 6 في "ترجمة عامر الشعبي".

@ - الحديث الثامن: قال عليه السلام:

% - "للمسلم على المسلم ست حقوق"، وذكر منها شهود الجنازة، وعود المريض، قلت: أخرجه مسلم (1) في "كتاب الأدب" عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنازة، وإذا استنصحك فانصح له"، انتهى.

ورواه البخاري بلفظ: للمسلم على المسلم خمس، فذكرها ليس فيه: وإذا استنصحك فانصح له، ذكره في "الجنائز". ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والثلاثين، من القسم الثالث عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، بلفظ مسلم سواء، إلا أنه قال فيه: وإذا عطس، فحمد اللّه، فشمته.

- حديث آخر: روى البخاري في "كتابه المفرد في الأدب" من حديث عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم الأفريقي حدثني أبي قال: كنا غزاة في البحر زمن معاوية، فانضم مركبنا إلى مركب أبي أيوب الأنصاري، فلما حضر غداءنا أرسلنا إليه، فأتانا، فقال: دعوتموني وأنا صائم، فلم يكن لي بد من أن أجيبكم، لأني سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: إن للمسلم على أخيه ست خصال واجبة، إن ترك منها شيئاً فقد ترك حقاً واجباً عليه لأخيه: يسلم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويحضره إذا مات، وينصحه إذا استنصحه، انتهى. وفيه زيادة ذكر الوجوب.

---

(1) عند مسلم في "الآداب" ص 213 - ج 2، وعند البخاري في "الجنائز - باب الأمر باتباع الجنائز" ص 166 - ج 1.

@ - الحديث التاسع: حديث النهي عن ضيافة أحد الخصمين،
قلت: رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده"، أخبرنا محمد بن الفضل عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن، قال: جاء رجل، فنزل على عليّ فأضافه، فلما قال له، إني أريد أن أخاصم، فقال له علي: تحول، فإن النبي صلى اللّه عليه وسلم نهانا أن نضيف الخصم، إلا ومعه خصمه، انتهى. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" حدثنا يحيى بن العلاء عن إسماعيل بن مسلم به، ورواه الدارقطني في "كتاب المؤتلف والمختلف" عن جارية بن هرم أبي الشيخ الفقيمي عن إسماعيل بن مسلم به.
- طريق آخر: رواه الطبراني في "معجمه الوسط" (1) حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا موسى ابن سهل الرملي ثنا محمد بن عبد العزيز الواسطي ثنا القاسم بن غصن عن داود بن أبي هند عن حرب بن أبي الأسود الرملي عن أبيه عن علي، قال: نهى النبي صلى اللّه عليه وسلم أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر، انتهى. وقال: تفرد به الواسطي.
---
(1) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد - باب التسوية بين الخصمين" 197 - ج 4: رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه: الهيثم بن غصن، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات، قلت: وفي التخريج بدله: القاسم بن غصن، ولعل الصواب ما قاله الهيثمي، وراجع له "اللسان".

@ - الحديث العاشر: قال عليه السلام:
% - "إذا ابتلي أحدكم بالقضاء، فليُسوّ بينهم في المجلس، والإشارة، والنظر".
قلت: رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا بقية بن الوليد عن إسماعيل بن عياش حدثني أبو بكر التميمي عن عطاء بن يسار عن أم سلمة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من ابتلي بالقضاء بين المسلمين، فليساوِ بينهم في المجلس، والإشارة، والنظر، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين، أكثر من الآخر"، انتهى. وبهذا السند والمتن رواه الطبراني في "معجمه".
- طريق آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه"(1) عن عباد بن كثير عن أبي عبد اللّه عن عطاء ابن يسار عن أم سلمة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "من ابتلي بالقضاء بين المسلمين (2) فليعدل بينهم في لحظه، وإشارته، ومقعده"، انتهى.
---
(1) عند الدارقطني في "الأقضية" ص 511، وفي سنده أبو عبد اللّه، قال الحافظ ابن حجر في "الميزان - والتهذيب": أبو عبد اللّه المصري مولى إسماعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار، وعنه بكر بن سوادة مجهول من السادسة، انتهى.
(2) وفي "تكملة فتح القدير" ص 469 - ج 5، وفي أبي داود أن عبد اللّه بن الزبير خاصمه عمرو بن الزبير إلى سعيد بن العاص، وهو على السرير قد أجلس عمرو بن الزبير على السرير، فلما جاء عبد اللّه بن الزبير وسع له سعيد من شقه الآخر، فقال: هنا، فقال عبد اللّه: الأرض الأرض، قضاء رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، أو قال: سنة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي، انتهى. قلت: لم أجد هذه القصة فيما عندنا من نسخة أبي داود، وإن كان الحديث مذكوراً فيها.

(بقية الأبواب والفصول ليس فيها شيء)
2 كتاب الشهادات
@ - الحديث الأول: قال عليه السلام للذي شهد عنده:
% - "لو سترته بثوبك لكان خيراً لك"،
قلت: الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول لم يشهد عنده بشيء، ولكنه حمل ماعزاً على أن اعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا، كما رواه أبو داود، والنسائي (1) عن سفيان عن زيد بن أسلم عن يزيد بن نعيم عن أبيه نعيم بن هزال أن ماعزاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فأقر عنده أربع مرات، فأمر برجمه، وقال لهزال:

"لو سترته بثوبك كان خيراً لك"، انتهى. ثم أخرج أبو داود عن ابن المنكدر أن هزالاً أمر ماعزاً أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره، انتهى. بلفظ أبي داود، وذكره النسائي بتمامه، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه"، ولفظه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهزال: لو سترته بثوبك كان خيراً لك، قال: وهزال هو الذي كان أمره أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم، انتهى. وأخرجه النسائي أيضاً من طريق أبي داود الطيالسي ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قال: "يا هزال لو سترته بثوبك كان خيراً لك"، انتهى. وكذلك رواه الحاكم في "المستدرك" (2) وزاد: قال شعبة: قال يحيى، فذكرت هذا الحديث بمجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال، فقال يزيد: هذا هو الحق، هذا حديث جدي، انتهى. وقال حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى. وكذلك رواه البزار في "مسنده"، وقال لا نعلم لهزال غير هذا الحديث، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده" من طرق، وسمى المرأة في بعضها، ولفظه عن هزال قال: كانت له جارية يقال لها فاطمة قد أملكت، وكانت ترعى غنماً لهم، وأن ماعزاً وقع عليها، فأخذه هزال، فخدعه، وقال له: انطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث، ويراجع، وبسند الطيالسي أيضاً رواه الطبراني في "معجمه"، ولفظه عن هزال أنه قال لماعز: اذهب إلى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم فأخبره خبرك، فإنك إن لم تخبره أنزل اللّه على رسوله خبرك، ولم يزل به حتى انطلق إلى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم، فأخبره، الحديث. وفي آخره: ثم قال عليه السلام لهزال، وضرب بيده على ركبته: يا هزال لو سترته بثوبك كان خيراً لك، رواه ابن سعد في "الطبقات" (3) أخبرنا محمد بن عمر - هو الواقدي - حدثني هشام بن عاصم عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه عن جده، قال: أتى ماعز إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف عنده بالزنا، وكان محصناً، فأمر به عليه السلام، فأخرج إلى الحرة، ورجم بالحجارة، ففر يعدو، فأدركه عبد اللّه بن أنيس بوظيف حمار، فضربه حتى قتله، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هلا تركتموه؟ ثم قال: يا هزال بئس ما صنعت، لو سترته بطرف ردائك لكان خيراً لك، قال: يا رسول اللّه لم أدر أن في الأمر سعة، ودعا رسول اللّه صلى الله عليه وسلم المرأة التي أصابها، فقال لها: اذهبي، ولم يسألها عن شيء، انتهى. ورواه مالك في "الموطأ" (4) مرسلاً من رواية أبي مصعب ثنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم، يقال له هزال: يا هزال لو سترته بردائك لكان خيراً لك، قال يحيى: فذكرت هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي، فقال يزيد: هذا حديث جدي هزال. وهذا الحديث حق، انتهى. قال ابن عبد البر هزال روى عنه ابنه، ومحمد بن المنكدر حديثاً واحداً، وما أظن له غيره، قول النبي صلى الله عليه وسلم: يا هزال لو سترته بثوبك كان خيراً لك، وكذلك قال البغوي في "معجمه"، وقال ابن سعد في "الطبقات": هزال الأسلمي أبو نعيم بن هزال، وهو الذي أمر ماعزاً الأسلمي أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيقر عنده بالذي صنع، وماعز بن مالك الأسلمي أسلم، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم، انتهى. وقال المنذري في "حواشي السنن": نعيم بن هزال قيل لا صحبة له، وإنما الصحبة لأبيه هزال، وهزال - بفتح الهاء، وتشديد الزاي المفتوحة - أسلمي له صحبة، سكن المدينة، وكان مالك أبو ماعز قد أوصى بابنه ماعزاً، وكان في حجره يكفله، وماعز بن مالك الأسلمي له صحبة، ومعدود في المدنيين، كتب له النبي صلى الله عليه وسلم كتاباً بإسلام قومه، روى عنه ابنه عبد اللّه بن ماعز حديثاً واحداً، وذكر البغوي أن الذي كتب له النبي صلى الله عليه وسلم الكتاب غير صاحب الذنب، وفي الرواة أيضاً ماعز التميمي سكن البصرة، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان باللّه وجهاد في سبيله، ثم حجة بارة، وصاحب الذنب اسمه ماعز، وقيل: اسمه غريب، وماعز لقبه، والمرأة التي وقع عليها اسمها فاطمة جارية هزال، انتهى كلامه(5).

---

(1) عند أبي داود في "الحدود - باب الستر على أهل الحدود" ص 245 - ج 2، ولم أجد في "الصغرى" للنسائي هذا الحديث، واللّه أعلم.

(2) في "المستدرك" - في "الحدود" ص 363 - ج 4، وعند أحمد: في "مسند هزال" ص 216 - ج 5، وفي لفظ: فأخبر هزالاً، بدل: فأخذه هزال، كما في التخريج.

(3) عند ابن سعد في "ترجمة هزال" ص 52 - ج 4 - القسم الثاني، من الجزء الرابع - وفيه: ففر يعدو قبل العقيق، فأدرك بالمكين، انتهى.
(4) قلت: وعند مالك في "الموطأ" في نسخة يحيى أيضاً في "باب ما جاء في الرجم" ص 348.
(5) قلت: وفي "الطبقات - في ترجمة هزال الأسلمي" قال: كان أبو ماعز قد أوصى إليّ بابنه ماعز، وكان في حجري أكفله بأحسن ما يكفل به أحداً أحداً، فجاءني يوماً، فقال لي: إني كنت أطالب مهيرة، امرأة كنت أعرفها، حتى نلت منها الآن ما كنت أريد، انتهى.
فيعرف من هذا أن اسمها مهيرة، والله أعلم.

@ - الحديث الثاني: حديث تلقينه عليه السلام الدرء، وكذلك أصحابه،
قلت: أما تلقينه عليه السلام الدرء، فقد تقدم في "الحدود" للبخاري عن ابن عباس في حديث ماعز، قال له عليه السلام: لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت؟ قال: لا، قال: أفنكتها؟ قال: نعم، قال: فعند ذلك أمر برجمه، انتهى. وأخرج أبو داود، والنسائي (1) وابن ماجه عن حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما إخالك سرقت، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين، أو ثلاثاً، فأمر فقطع، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده"، والطبراني في "معجمه"، وفيه ضعف، فإن أبا المنذر هذا مجهول، لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قاله المنذري.
- وله طريق آخر: عند الحاكم في "المستدرك" (2) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بسارق سرق شملة، فقال عليه السلام: ما إخاله سرق، فقال السارق: بلى يا رسول الله، فقال: اذهبوا به فاقطعوه، وقال: على شرط مسلم، ورواه أبو داود في "مراسيله" عن يزيد بن خصيفة به مرسلاً، وقد تقدم في "السرقة - في حديث الحسم".
- وله طريق آخر: رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا إبراهيم بن سويد الأصبهاني ثنا الحسين ابن حريث ثنا الفضل بن موسى عن جعفر بن عبد الرحمن أخبرني السائب بن يزيد، قال: أتي برجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقيل له: إن هذا سرق، قال: ما إخاله فعل، قالوا: يا نبي الله إن هذا سرق، قال: ما إخاله فعل، حتى شهد على نفسه شهادات، فقال: اذهبوا به فاقطعوه.
وأما تلقين الصحابة، ففيه عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابنه الحسن، وأبي هريرة، وأبي مسعود، وأبي الدرداء، وعمر بن العاص، وأبي واقد الليثي.
- فحديث أبي بكر: أخرجه أحمد في "مسنده" (3) عن عامر (4) عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبي بكر الصديق، قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالساً فجاء ماعز، فاعترف عنده مرة، ثم جاء فاعترف عنده الثانية، فرده، ثم جاء، فاعترف الثالثة، فرده، فقلت له: إنك إن اعترفت الرابعة رجمك، قال: فاعترف الرابعة، فحبسه، ثم سأل عنه، فقالوا لا نعلم إلا خيراً، فأمر به فرجم، انتهى.
- وحديث عمر: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن طاوس عن عكرمة بن خالد، قال: أتى عمر بن الخطاب برجل، فقال له: أسرقت؟ فقال: لا، فتركه، انتهى.
وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عكرمة بن أبي خالد، قال: أتى عمر بسارق قد اعترف، فقال عمر: إني لأرى يد رجل ما هي بيد سارق، فقال الرجل: والله ما أنا بسارق، فأرسله عمر، ولم يقطعه، انتهى.
- وحديث عليّ: روي من وجوه: أحدها: عند أحمد، والبيهقي عن الشعبي، قال: جيء بشراخة الهمدانية إلى علي بن أبي طالب، فقال لها: لعل رجلاً وقع عليك وأنت نائمة؟ قالت: لا، قال: لعله استكرهك؟ قالت: لا، يلقنها لعلها تقول: نعم، وقد تقدم في "الحدود".
آخر: روى أبو يعلى الموصلي في "مسنده" حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا عثمان بن عمر ثنا شيخ من أهل الكوفة يقال له: أبو المحياة التيمي، قال: حدثنا أبو مطر، قال: رأيت علياً أتى برجل، قيل: إنه سرق جملاً، فقال له: ما أراك سرقت، قال: بلى، قال: فلعله شبه عليك، قال: بل سرقت، قال: يا قنبر، اذهب به فأوقد النار، وادع الجزار، وشد يده حتى أجيء، فلما جاء إليه، قال له: أسرقت؟ قال: لا، فتركه، انتهى.

- طريق آخر: روى عبد الرزاق في "مصنفه - في كتاب أهل الكتاب" أخبرنا معمر عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني، قال: أتي علي بشيخ كان نصرانياً، فأسلم، ثم ارتد عن الإسلام، فقال له علي: لعلك ارتددت لتصيب ميراثاً، ثم ترجع إلى الإسلام؟ قال: لا، قال: فارجع، فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن ينكحوكها، فأردت أن تزوجها، ثم ترجع إلى الإسلام؟ قال: لا، قال: فارجع إلى الإسلام، قال: أما حتى ألقى المسيح، فلا، فأمر به عليّ، فضربت عنقه، ودفع ميراثه إلى ولده من المسلمين، انتهى. وروى في "السرقة" أخبرنا ابن جريج قال: سمعت عطاء، يقول: كان من مضى يؤتى إليه بالسارق، فيقول: أسرقت؟ قل: لا، قل: لا، علمي أنه سمى أبا بكر، وعمر، وأخبرني أن علياً أتي بسارقين، معهما سرقتهما، فخرج فضرب الناس عنهما، حتى تفرقوا عنهما، ولم يدعهما، ولم يسألهما، انتهى.
- وحديث الحسن: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن ابن صالح عن غالب أبي الهذيل، قال: سمعت سبيعاً أبا سالم يقول: شهدت الحسن بن علي، وأتي برجل أقر بسرقة، فقال له الحسن: لعلك اختلست؟، لكي يقول: لا، انتهى.
- وحديث أبي هريرة: رواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن سليمان الناجي عن أبي المتوكل أن أبا هريرة أتي بسارق، وهو يومئذ أمير، فقال: أسرقت أسرقت؟ قل: لا، قل: لا، مرتين، أو ثلاثاً، انتهى.
- وحديث أبي مسعود: رواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا شريك عن جابر عن مولى لأبي مسعود عن أبي مسعود، قال: أتي برجل سرق، فقال: أسرقت؟ قل: وجدته، قال: وجدته، فخلى سبيله، انتهى. ورواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي، قال: أتي أبو مسعود الأنصاري بامرأة سرقت جملاً، فقال: أسرقت؟ قولي: لا، فقالت لا، فتركها، انتهى. وكذلك رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن حماد عن إبراهيم به.
- وحديث أبي الدرداء: فرواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا الثوري عن علي بن الأقمر عن يزيد بن أبي كبشة عن أبي الدرداء أنه أتي بامرأة سرقت، يقال لها: سلامة، فقال لها: يا سلامة، سرقت؟ قولي: لا، قالت: لا، فدرأ عنها، انتهى. ورواه محمد بن الحسن أيضاً أخبرنا أبو حنيفة ثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن يزيد بن أبي بشر به: ورواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الأقمر به.
- وحديث عمرو بن العاص: رواه ابن يونس في "تاريخ مصر" حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة ثنا عمرو بن شرحبيل عن رجل، قال: لما أراد (5) محمد بن أبي بكر الصديق أن يقتل، قال له عمرو بن العاص: ادعيت أماناً؟ ادعيت شيئاً! كأنه يلقنه، فإن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم، قال: إنما يجير على الناس أدناهم، فلم يدع شيئاً، فضرب عنقه، انتهى.
- وحديث أبي واقد: رواه مالك في "الموطأ" (6) عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب أتاه رجل، وهو بالشام، فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً، فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته، يسألها عن ذلك، فأتاها وعندها نسوة، فذكر لها الذي قال زوجها لعمر، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله، وجعل يلقنها لتنزع، فأبت أن تنزع، وتمت على الاعتراف، فأمر بها عمر، فرجمت، انتهى. وعن مالك رواه الشافعي في "مسنده"، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في "المعرفة".

---

(1) عند النسائي في "السرقة - باب تلقين السارق" ص 254 - ج 2، وعند أبي داود في "الحدود - باب في التلقين في الحد" ص 246 - ج 2، وعند أحمد في "مسند أبي أمية المخزومي" ص 293 - ج 5.

(2) في "المستدرك - في الحدود - باب النهي عن الشفاعة في الحدود" ص 381 - ج 4 وفي لفظه بعض اختصار.

(3) عند أحمد في - مسند أبي بكر الصديق - ص 8 - ج 1.

(4) عامر هذا هو الشعبي الامام، كما يعرف من ترجمة عبد الرحمن بن أبزي، وراجع ترجمة عبد الرحمن بن أبزي في "التهذيب".

(5) ذكر في "الاستيعاب - في ترجمة محمد بن أبي بكر الصديق" أنه أتى به عمرو بن العاص فقتله صبراً، وروى شعبة وابن عيينة عن عمرو بن دينار، قال: أتى عمرو بن العاص بمحمد بن أبي بكر أسيراً، فقال: هل معك عهد؟ هل معك عقد من أحد؟ قال: لا،

فأمر به فقتل، انتهى. وفي "الإصابة - في ترجمته" وشهد محمد مع عليّ الجمل وصفين، ثم أرسله إلى مصر أميراً، فدخلها في شهر رمضان سنة سبع وثلاثين، فولى إمارتها لعلي، ثم جهز معاوية عمرو ابن العاص في عسكر إلى مصر، فقاتلهم محمد، وانهزم، ثم قتل في مصر سنة ثمان وثلاثين، حكاه ابن يونس، انتهى.
(6) عند مالك في "الموطأ - في الحدود - باب ما جاء في الرجم" ص 349.

@ - الحديث الثالث: قال عليه السلام:
% - "من ستر على مسلم ستر اللّه عليه في الدنيا والآخرة"،
قلت: أخرجه البخاري، ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً، ومن ستر على مسلماً ستره اللّه في الدنيا والآخرة، واللّه في عون العبد ما كان في عون أخيه، وقد تقدم في "الحدود".
@ - الحديث الرابع: حديث الزهري: مضت السنة من لدن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم، والخليفتين من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص،
قلت: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حفص عن حجاج عن الزهري، قال: مضت السنة من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم والخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود، انتهى. وأخرج عن الشعبي، والنخعي، والحسن، والضحاك، قالوا لا تجوز شهادة النساء في الحدود، وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الحسن بن عمارة بن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب، قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء، انتهى.
@ - الحديث الخامس: قال عليه السلام:
% - "شهادة النساء جائزة، فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه"،
قلت: غريب، وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الحسن بن جريج عن ابن شهاب عن الزهري، قال: مضت السنة أن تجوز شهادة النساء، فيما لا يطلع عليه غيرهن، من ولادات النساء، وعيوبهن، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة، وقد تقدم في "باب ثبوت النسب"، وروى عبد الرزاق أيضاً أخبرنا أبو بكر بن أبي سبرة عن موسى بن عقبة عن القعقاع بن حكيم عن ابن عمر، قال لا تجوز شهادة النساء وحدهن، إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن، من عورات النساء، وما يشبه ذلك، من حملهن وحيضهن، قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن جريج أنبأ أبو بكر بن عمرو بن سليم مولاهم حدثهم عن ابن المسيب، مثل حديث ابن عمر هذا، قال: وحدثني عن أبي النضر عن عروة بن الزبير مثل هذا، وعن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبيد اللّه بن عبد اللّه عن عتبة مثله، انتهى. والمصنف استدل بهذا الحديث على أنه تقبل في الولادة، والبكارة، وما لا يطلع عليه الرجال، شهادة امرأة واحدة، قال: لأن النساء جمع محلى بالألف واللام، فيتناول الأقل، والشافعي يشترط أربعاً، ومذهب أحمد كمذهبنا، ولنا حديث القابلة، وفيه عن علي، وعمر،
- فحديث علي رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن جابر الجعفي عن عبد اللّه بن يحيى أن علياً أجاز شهادة المرأة القابلة وحدها في الاستهلال، انتهى. وهذا سند ضعيف، فإن الجعفي، وابن يحيى فيهما مقال.
- طريق آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه (1) - في كتاب الأقضية" عن محمد بن عبد الملك الواسطي عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة، انتهى. قال الدارقطني: محمد بن عبد الملك لم يسمع من الأعمش، بينهما رجل مجهول، وهو أبو عبد الرحمن المدائني، ثم أخرجه عن محمد بن عبد الملك عن أبي عبد الرحمن المدائني عن الأعمش به، قال في "التنقيح": هو حديث باطل لا أصل له، انتهى. وأسند البيهقي في "المعرفة" إلى الشافعي، قال: جرت بيني، وبين محمد بن الحسن مناظرة، عند هارون الرشيد، فقلت له: أي شيء أخذت في شهادة القابلة وحدها، قال: بقول علي بن أبي طالب، فقلت له: إنما رواه عن عليّ رجل مجهول، يقال له: عبد اللّه بن يحيى، والذي رواه عن ابن يحيى جابر الجعفي، وكان يؤمن بالرجعة، قال البيهقي: ورواه سويد بن عبد العزيز بن غيلان بن جامع عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن علي، وسويد هذا ضعيف، وروى محمد بن عبد الملك الواسطي عن أبي عبد الرحمن المدائني عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة، وهذا لا يصح، قال أبو الحسن الدارقطني، فيما أخبرني أبو عبد

الرحمن السلمي عنه: أبو عبد الرحمن المدائني مجهول، وقال إسحاق بن راهويه: لو صح حديث علي في القابلة لقلنا به، ولكن في سنده خلل، انتهى.
- وأما حديث عمر: فرواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي أخبرني إسحاق عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة في الاستهلال، انتهى.
---
(1) عند الدارقطني في "الأقضية" ص 524 - ج 2، وقد مر في "النسب".

@ - الحديث السادس: قال عليه السلام:
% - "المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدوداً في قذف"،
قلت: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - في البيوع" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدوداً في فرية"، انتهى.
قوله: ومثله عن عمر، قلت: هو في كتاب عمر إلى أبي موسى رواه الدارقطني في "سننه - في الأقضية" (1) عن عبيد اللّه بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس بين الناس في وجهك، ومجلسك، وقضائك، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حيفك، البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً، لا يمنعك قضاء قضيته راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم فيما يختلج في صدرك، مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها إلى اللّه، وأشبهها بالحق، فيما ترى، اجعل للمدعي أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بينة أخذ بحقه، وإلا وجهت القضاء عليه، فإن ذلك أجلى للعمى، وأبلغ في العذر، المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدوداً في حد، أو مجرباً في شهادة زور، أو ظنيناً في ولاء، أو قرابة، إن اللّه تعالى تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم بالبينات، ثم إياك والقلق، والضجر، والتأذي بالناس، والتنكر للخصوم في مواطن الحق الذي يوجب اللّه بها الأجر، ويحسن بها الذكر، فإنه من يصلح نيته فيما بينه وبين اللّه تعالى ولو على نفسه، يكفه اللّه ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم اللّه منه غير ذلك يشنه اللّه، فما ظنك بثواب غير اللّه في عاجل رزقه، وخزائن رحمته، والسلام عليك ورحمة اللّه وبركاته، انتهى. وعبيد اللّه بن أبي حميد ضعيف، وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق أحمد ثنا سفيان بن عيينة ثنا إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة، وأخرج الكتاب فقال: هذا كتاب عمر، ثم قرئ على سفيان: من ههنا إلى أبي موسى أما بعد، فذكره، ورواه البيهقي في "المعرفة" أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا محمد بن عبد اللّه بن كناسة ثنا جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام البصري قال: كتب عمر، فذكره.
---
(1) عند الدارقطني في "الأقضية" 512 - ج 2 بكلتا الطريقين.

@ - الحديث السابع: قال عليه السلام:
% - "إذا علمت مثل الشمس فاشهد، وإلا فدع"،
قلت: أخرجه البيهقي في "سننه"، والحاكم في "المستدرك - في كتاب الأحكام" (1) عن محمد ابن سليمان بن مشمول ثنا أبيّ ثنا عبيد اللّه بن سلمة بن وهرام عن أبيه عن طاوس عن ابن عباس أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة، فقال: هل ترى الشمس؟ قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد، أو دع، انتهى. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي في "مختصره" فقال: بل هو حديث واهٍ، فإن محمد بن سليمان بن مشمول ضعفه غير واحد، انتهى. قلت: رواه كذلك ابن عدي في "الكامل"، والعقيلي في "كتابه"، وأعلاه بمحمد بن سليمان ابن مشمول، وأسند ابن عدي تضعيفه عن النسائي، ووافقه، وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، إسناداً ولا متناً، انتهى.

---
(1) ص 98 - ج 4.

3[فصل]
4 باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل
@ - الحديث الأول: قال عليه السلام:
% - لا تقبل شهادة الولد لوالده، ولا شهادة الوالد لولده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا العبد لسيده، ولا المولى لعبده، ولا الأجير لمن استأجره"
قلت: غريب، وهو في "مصنف ابن أبي شيبة"، وعبد الرزاق من قول شريح، قال عبد الرزاق: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن شريح، قال لا تجوز شهادة الابن لأبيه، ولا الأب لابنه، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا الشريك لشريكه في شيء بينهما، لكن في غيره، ولا الأجير لمن استأجره، ولا العبد لسيده، انتهى. وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع ثنا سفيان به، وأخرجا نحوه عن إبراهيم النخعي، وقال في "الخلاصة": رواه الخصاف بإسناده (1) عن النبي صلى الله عليه وسلم .
---
(1) قوله: رواه الخصاف باسناده، قال في "فتح القدير" ص 31 - ج 6: لكن الخصاف، وهو أبو بكر الرازي الذي شهد له أكابر المشايخ أنه كبير في العلم، رواه بسنده إلى عائشة رضي اللّه عنها ثنا صالح بن زريق - وكان ثقة - ثنا مروان ابن معاوية الفزاري عن يزيد الشامي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي اللّه عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث، انتهى. ويشهد بفضله وإتقانه وتفقهه "كتاب أحكام القرآن" فإنه وجه المذهب جزاه اللّه حساباً

@ - الحديث الثاني: قال عليه السلام:
% - لا شهادة للقانع بأهل البيت".
قلت: أخرجه أبو داود في "سننه" (1) عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به عن أبيه عن جده أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن، والخائنة، وذي الغمر على أخيه، وشهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم، انتهى. قال أبو داود: والغمر الشحناء، انتهى. وكذلك رواه عبد الرزاق في "مصنفه"، وعن عبد الرزاق رواه أحمد في "مسنده"، قال في "التنقيح": ومحمد بن راشد وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما، وتكلم فيه بعض الأئمة، وقد تابعه غيره عن سليمان. انتهى. قلت: ورواه أيضاً عن عمرو بن شعيب حجاج بن أرطأة، وآدم بن فائد، وهما ضعيفان، فحديث الحجاج في "سنن ابن ماجه" (2)، وحديث آدم بن فائد في "سنن الدارقطني" وكلاهما لم يذكر فيه: القانع، ولفظهما، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا محدود في الإسلام، ولا ذي غمر على آخر، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه الترمذي (3) عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة، قالت: قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا مجلود حداً، ولا ذي غمر على أخيه، ولا مجرب بشهادة الزور (4) ولا القانع أهل البيت، ولا ظنين في ولاء، ولا قرابة، انتهى. وقال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، وهو يضعف في الحديث، ولا يصح هذا من قبل إسناده، والغمر: العداوة، انتهى. ورواه الدارقطني في "سننه"، وأبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب "غريب الحديث"، قال أبو عبيد: والغمر: العداوة، والقانع: التابع لأهل البيت، كالخادم لهم، والظنين: المتهم في دينه، انتهى.
---
(1) عند أبي داود في "القضاء - باب من ترد شهادته" ص 151 - ج 2.
(2) في "الشهادات" ص 172، وحديث آدم بن فائد عند الدارقطني في "أواخر الأقضية" ص 529.
(3) عند الترمذي في "الشهادات" ص 57 - ج 2، ولفظه لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حداً، ولا مجلودة، ولا ذي غمر لأحنة، أو لأخيه، ولا مجرب شهادة، ولا القانع بأهل البيت لهم، قال الفزاري: "القانع" التابع، انتهى. وعند الدارقطني في "الأقضية" 529 - ج 2

عن يزيد بن أبي زياد القرشي، وقال الحافظ ابن حجر في "التهذيب" 328 - ج 11: يزيد بن زياد، ويقال: ابن أبي زياد القرشي الدمشقي، ويقال: إنهما اثنان، روى عن الزهري، وسليمان بن حبيب، انتهى.
(4) وفي - نسخة السعيدية - ولا مجرب شهادة زور.

@ - الحديث الثالث: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصوتين الأحمقين: النائحة، والمغنية.
قلت: أخرجه الترمذي في "الجنائز" (1) عن عيسى بن يونس عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر بن عبد اللّه، قال: أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم، فوجده يجود بنفسه، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره، وبكى، فقال له عبد الرحمن: أتبكي يا رسول اللّه، وقد نهيت عن البكاء؟ قال: لا، إني لم أنه عن البكاء، ولكني نهيت عن صوتين أحمقين: صوت عند نغمة لعب، ولهو، ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة. خمش وجوه، وشق جيوب، ورنة شيطان، انتهى. وقال: حديث حسن، انتهى. وكذلك رواه ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وعبد بن حميد، وأبو داود الطيالسي في "مسانيدهم"، قال ابن أبي شيبة، حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى له، وقال ابن راهويه: أخبرنا وكيع عن ابن أبي ليلى به، وقال عبد بن حميد: أخبرنا عبيد اللّه بن موسى عن ابن أبي ليلى به، وقال الطيالسي: حدثنا أبو عوانة عن ابن أبي ليلى به، وكلهم ذكروه في - مسند جابر - ورواه البيهقي في "سننه" من طريق أبي عوانة به، وزاد فيه: وإنما هذه رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم، يا إبراهيم لولا أنه قول حق، ووعد صدق، وسبيل مأتي، وقضاء مقضي، وأن آخرنا سيلحق بأولنا لحزنا عليك حزناً أشد من هذا، انتهى. ومنهم من جعل هذا الحديث من - مسند عبد الرحمن بن عوف - أخرجه كذلك البزار، وأبو يعلى الموصلي في "مسنديهما" عن النضر بن إسماعيل عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف، قال: أخذ رسول اللّه صلى الله عليه وسلم بيدي، فانطلق بي إلى ابنه إبراهيم، إلى آخره، ذكراه في - مسند ابن عوف - وقال البزار: وهذا حديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن، إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد، انتهى. وكذلك رواه البيهقي في "شعب الإيمان" عن الحاكم بسنده عن يونس بن بكير عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى به، قال النووي في "الخلاصة": ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف، ولعله اعتضد: ورنة الشيطان - هي الغناء، والمزامير - هكذا جاء مبيناً في رواية البيهقي، انتهى كلامه. ورواه الحاكم في "المستدرك - في فضائل مارية القبطية" (2) عن إسماعيل بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف، قال: أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي، الحديث، وسكت عنه.
---
(1) عند الترمذي في "الجنائز - باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت" ص 131 - ج 1، ولكن في لفظ المخرج بعض زيادة.
(2) ص 40 - ج 4 عن إسرائيل عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف، فوقع الغلط في إسناده في التخريج.

@ - الحديث الرابع: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم
% - أجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض،
قلت: غريب بهذا اللفظ، وهو غير مطابق للحكمين، فإن المصنف قال: وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، وإن اختلفت مللهم، ثم استدل بالحديث، ولو قال: أهل الكتاب، عوض: النصارى، لكان أولى، وموافقاً للحكمين، أعني اتحاد الملة واختلافها، هكذا أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1) عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد اللّه أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الكتاب، بعضهم على بعض، انتهى. ومجالد فيه مقال، إلا أن يقال: إنهم إذا قبلوا عند اتحاد الملة قبلوا عند اختلافها، لعدم القائل بالفصل، فاللّه أعلم، قال شيخنا علاء الدين: ويؤخذ من بعض نسخ "الهداية" اليهود، عوض: النصارى، واحتج له مقلداً لغيره، بحديث رواه أبو داود في "الحدود" (2) بهذا الإسناد، قال: جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، فقال: ائتوني بأعلم رجلين منكم، فأتوه بابني صوريا، فنشدهما، كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالا: نجد فيهما إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها،

كالميل في المكحلة رجما، قال: فما يمنعكما أن ترجموهما؟ قالا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل، فدعا رسول اللّه صلى الله عليه وسلم باليهود.
- قوله: فدعا باليهود، كذا بخطه، وبخطه في "الهامش" الشهود عليه، فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها، كالميل في المكحلة، فأمر عليه السلام برجمهما، انتهى. هكذا وجدته في نسخة علاء الدين بخط يده، وهو تصحيف، وإنما هو: فدعا بالشهود، كشفته من نحو عشرين نسخة، ورواه كذلك إسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلي، والبزار في "مسانيدهم"، والدارقطني في "سننه" (3) وكلهم قالوا: فدعا بالشهود، قال الدارقطني، تفرد به مجالد عن الشعبي، وليس بالقوي، انتهى. ذكره في "آخر الوصايا"، وقال في "التنقيح": قوله في الحديث: فدعا بالشهود، فشهدوا زيادة في الحديث، تفرد بها مجالد، ولا يحتج بما ينفرد به، قال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، انتهى. قلت: أخرجه أبو داود أيضاً (4) عن هشيم عن ابن شبرمة عن الشعبي بنحوه مرسلاً، لم يذكر فيه: فدعا بالشهود، فشهدوا، واللّه أعلم.
- حديث: يشكل على أحد الحكمين، وهو اختلاف الملة، أخرجه الدارقطني في "سننه" (5) عن عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال لا تجوز شهادة ملة على ملة، إلا ملة محمد، فإنها تجوز شهادتهم على غيرهم، انتهى. وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة الدارقطني، ثم قال: وعمر بن راشد ليس بالقوي، ضعفه أحمد بن حنبل، وأبو زرعة، وابن معين، انتهى. ورواه ابن عدي في "الكامل"، وأعله بعمر بن راشد، وأسند تضعيفه عن البخاري، وأحمد، والنسائي، وابن معين.
- قوله: روي أن عمر رضي اللّه عنه قبل شهادة علقمة الخصي، قلت: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - في الأقضية" حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أن عمر أجاز شهادة علقمة الخصي، على ابن مظعون، انتهى. ورواه أبو نعيم في "الحلية - في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي" ثنا إسماعيل بن مسلم عن أبي المتوكل أن الجارود شهد على قدامة أنه شرب الخمر، فقال عمر: هل معك شاهد آخر؟ قال: لا، فقال عمر: يا جارود ما أراك إلا مجلوداً، قال: يشرب ختنك، وأجلد أنا؟! فقال علقمة الخصي لعمر: أتجوز شهادة الخصي؟ قال: وما بال الخصي لا تقبل شهادته؟ قال: فإني أشهد أني قد رأيته يقيئها، فقال عمر: ما قاءها حتى شربها، فأقامه، ثم جلده الحد، انتهى. وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" حديث قدامة مطولاً، ليس فيه ذكر علقمة، وتلخيصه عن عبد اللّه بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب استعمل قدامة بن مظعون على البحرين، وهو خال حفصة، فقدم الجارود سيد عبد القيس من البحرين على عمر، فشهد على قدامة أنه شرب، فسكر، قال: من يشهد معك؟ قال: أبو هريرة، فدعاه، فقال: بم تشهد؟ قال: رأيته سكران يقئ، فكتب عمر إلى قدامة يطلبه حتى قدم عليه، فسأله، فقال الجارود: يا أمير المؤمنين أقم على هذا كتاب اللّه، فقال عمر: ما أراك إلا خصماً، وما شهد معك إلا واحد، فقال الجارود: أنشدك اللّه، فقال عمر: لتسكن لسانك، أو لأسوءك، فقال: واللّه ما ذاك بالحق أن يشرب ختنك الخمر، وتسوءني أنا، فقال أبو هريرة: يا أمير المؤمنين إن كنت تشك في شهادتنا، فأرسل إلى امرأته هند ابنة الوليد، فاسألها، فأرسل عمر إلى هند، فشهدت على زوجها، فحده عمر، وغضب قدامة على عمر زماناً، وحجا متغاضبين، فلما قفلا من حجهما، ونزل عمر بالسقيا، فنام بها، ثم استيقظ مرعوباً، فقال: عجلوا علي بقدامة، فواللّه إني لأرى آتياً أتاني، فقال لي: يا عمر سالم قدامة، فإنه أخوك، فأبى قدامة أن يأتيه، فأمر عمر أن يجروه إليه، فلما أتي به، كلمه عمر، واستغفر له، انتهى.
- قوله: وعن ابن عباس، قال لا تقبل شهادة الأقلف، ولا تقبل صلاته، ولا تؤكل ذبيحته، قلت: هذا يوجد في بعض نسخ "الهداية"، وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه - في كتاب الأقضية" حدثنا محمد بن بشر ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال لا تجوز شهادة الأقلف (6)، ولا تقبل له صلاة، ولا تؤكل له ذبيحة، قال: وكان الحسن لا يرى ذلك، انتهى. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه - في كتاب الحج" أخبرنا معمر عن قتادة، قال: كان ابن عباس يكره ذبيحة الأرغل (7) ويقول لا تجوز صلاته، ولا تقبل شهادته، وفيه قصة، ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقي في "شعب الإيمان - في الباب الستون - منه".
---
(1) عند ابن ماجه في "الأحكام - باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض" ص 173.

(2) "باب في رجم اليهوديين" ص 256 - ج 2، وفيه: فدعا رسول اللّه صلى الله عليه وسلم بالشهود، الحديث.
(3) عند الدارقطني في "أواخر النذور قبل الرضاع" ص 496.
(4) عند أبي داود في "باب رجم اليهوديين" ص 256 - ج 2 عن هيثم عن المغيرة عن إبراهيم، والشعبي مرسلاً، وعن هشيم عن ابن شبرمة عن الشعبي به.
(5) عند الدارقطني في "الفرائض" ص 454، قلت: وأخرج الدارقطني في "الأقضية" عن عبد الواحد، قال: سمعت مجالداً يذكر عن الشعبي، قال: كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها. ولا يجيز شهادة اليهودي على النصراني، ولا النصراني على اليهودي، إلا المسلمين، فإنه كان يجبز شهادتهم على الملل كلها، انتهى. وأخرج الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص 201 - ج 4 عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فيما أحسب، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : لا ترث ملة ملة، ولا تجوز شهادة ملة على ملة، إلا أمتي تجوز شهادتهم على من سواهم"، وقال: رواه الطبراني، وفيه عمر بن راشد، وهو ضعيف، انتهى.
(6) قال الخصاف: تقبل شهادة الأقلف، وتجوز صلاته وإمامته، إلا إذا تركه على وجه الرغبة عن السنة، لا خوفاً من الهلاك، وكل من يراه واجباً يبطل به شهادته، وعندنا هو سنة، لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: الختان للرجال سنة، وللنساء مكرمة، وما عن ابن عباس رضي اللّه عنهما أنه قال لا تقبل شهادته، ولا تقبل صلاته، ولا تؤكل ذبيحته، وإنما أراد به المجوسي، ألا ترى إلى قوله: ولا تؤكل ذبيحته، اهـ كذا في "فتح القدير" ص 45 - ج 6.
(7) قال ابن الأثير في "النهاية" في - مادة: رغل - ص 94 - ج 2: وفي حديث ابن عباس أنه كان يكره ذبيحة الأرغل، أي الأقلف، وهو مقلوب الأغرل، كجبذ وجذب، انتهى.
---
4 باب "الاختلاف في الشهادة"
3 فصل: في الشهادة على الإرث": ليس فيهما شيء.
4 باب الشهادة على الشهادة
@ - قوله: عن علي رضي اللّه عنه، قال لا تجوز على شهادة رجل إلا شهادة رجلين، قلت: غريب، وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن حسين بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي، قال لا يجوز على شهادة الميت إلا رجلان، انتهى. وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن الشعبي، قال لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين، انتهى.
3 فصل في شاهد الزور
@ - قوله: روى عن عمر رضي اللّه عنه أنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً، وسخم وجهه (1).
قلت: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - في الحدود" حدثنا أبو خالد عن حجاج عن مكحول عن الوليد بن أبي مالك أن عمر كتب إلى عماله بالشام في شاهد الزور: يضرب أربعين سوطاً، ويسخم وجهه، ويحلق رأسه، ويطال حبسه، انتهى. وروى عبد الرزاق في "مصنفه" (2) أخبرنا ابن جريج، قال: حدثت عن مكحول أن عمر بن الخطاب ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً، انتهى. أخبرنا يحيى بن العلاء أخبرني الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر بن الخطاب أمر بشاهد الزور أن يسخم وجهه، وتلقى عمامته في عنقه، ويطاف به في القبائل، انتهى.
- قوله: عن شريح رحمه اللّه أنه كان يشهر شاهد الزور ولا يضربه، قال: والذي نقل عنه في ذلك أنه كان يبعثه إلى سوقه إن كان سوقياً، أو إلى قومه إن كان غير سوقي بعد العصر، أجمع ما كانوا، ويقول: إن شريحاً يقرئكم السلام، ويقول: إنا وجدنا هذا شاهد زور، فاحذروه وحذروا الناس منه، قلت: رواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم ابن أبي الهيثم عمن حدثه عن شريح أنه كان إذا أخذ شاهد زور، فإن كان من أهل السوق، قال للرسول: قل لهم: إن شريحاً يقرئكم السلام، ويقول لكم: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه، وإن كان من العرب أرسل به إلى مسجد قومه، أجمع ما كانوا، فقال للرسول مثل ما قال في المرة الأولى، انتهى. ويقرب منه ما رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (3) حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي حصين، قال: كان شريح يبعث بشاهد الزور إلى مسجد قومه، أو إلى سوقه، ويقول: إنا قد زيفنا شهادة هذا، انتهى. وفي

لفظ، كان يكتب اسمه عنده، فإن كان من العرب بعث به إلى مسجد قومه، وإن كان من الموالي بعث به إلى سوقه، يعلمهم ذلك منه، انتهى. وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن الجعد بن ذكوان، قال: أتي شريح بشاهد زور، فنزع عمامته عن رأسه، وخفقه بالدرة خفقات، وبعث به إلى المسجد يعرفه الناس، انتهى.
---
(1) يقال سخم وجهه إذا سوده من السخام، وهو سواد القدر، وقد جاء - بالحاء المهملة - من الأسحم، وهوالأسود، وفي "المغني" ولا يسخم وجهه - بالخاء - انتهى من "فتح القدير" ص 85 - ج 6.
(2) قال في "الدراية": رواه عبد الرزاق من طريق أخرى عن مكحول لم يذكر الوليد، انتهى. قلت: لم يذكر عبد الرزاق الوليد، كما هو مذكور عند ابن أبي شيبة، كما مر آنفاً.
(3) وقال الخصاف في "أدب القاضي" حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حصين، قال: كان شريح يبعث بشاهد الزور، الخ، نقلاً من "فتح القدير" ص 84 - ج 6.
---
4 باب الرجوع عن الشهادة
@ - حديث واحد: قال عليه السلام في "نقصان عقل النساء":
% - "عدلت شهادة اثنتين منهن بشهادة رجل".
قلت: روي من حديث الخدري، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن مسعود.
- فحديث الخدري: أخرجه البخاري (1) في "الوضوء"، وفي "العيدين"، وفي "الزكاة"، وفي "الصوم" عن عياض بن عبد اللّه عن أبي سعيد الخدري أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم، قال: يا معشر النساء تصدقن، وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقالت امرأة منهن: يا رسول اللّه، وما لنا أكثر أهل النار؟! قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أغلب لذي لب منكن، قالت: يا رسول اللّه، وما نقصان العقل والدين؟! قال: أما نقصان العقل، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي لا تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين. ورواه مسلم (2) محيلاً على ما قبله، لم يذكر النص فيه، ورواه من حديث أبي هريرة أيضاً، محيلاً على ما قبله، فقال بعد حديث ابن عمر هذا: وعن أبي سعيد، وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله، انتهى.
- وأما حديث ابن عمر: فأخرجه مسلم في "كتاب الإيمان" عن عبد اللّه بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: يا معشر النساء تصدقن، وأكثرن الاستغفار، إلى آخره سواء، ثم ذكر بعده حديث الخدري، وأبي هريرة، محيلاً عليه، وقال بمثله.
- وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه الحاكم في "المستدرك - في النكاح" عنه مرفوعاً، نحوه سواءً إلا أنه قال: وأما نقصان دينهن، فإن إحداهن تقعد ما شاء اللّه من يوم وليلة، لا تسجد للّه سجدة، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى.
---
(1) عند البخاري في "الحيض - باب ترك الحائض الصوم" ص 44 - ج 1، وفي "الزكاة - باب الزكاة على الأقارب" ص 197 - ج 1، وفي "باب الحائض تترك الصوم والصلاة" ص 261 - ج 1، مختصراً، وفي "العيدين - باب الخروج إلى المصلى" ص 131 - ج 1، مختصراً جداً، وفي "الشهادات - باب شهادة النساء" ص 363 - ج 1، مختصراً مقتصراً على مقصود الترجمة.
(2) عند مسلم في "الايمان - باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات" وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر باللّه تعالى، ككفر النعمة، والحقوق: ص 60 - ج 1، وفي "المستدرك - في النكاح - باب النساء أكثر أهل جهنم": ص 190 - ج 2.
---
2 كتاب الوكالة
@ - الحديث الأول: صح أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل بالشراء حكيم بن حزام، قلت: رواه أبو داود في "البيوع" (1) حدثنا محمد بن كثير عن سفيان حدثني أبو حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشتراها بدينار، وباعها بدينارين، فرجع واشترى أضحية بدينار، وجاء بدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فتصدق به النبي صلى الله عليه

وسلم، ودعا له أن يبارك في تجارته، انتهى. في إسناده رجل مجهول، ورواه الترمذي حدثنا أبو كريب عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام، فذكره، وقال لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وحبيب لم يسمع عندي من حكيم، انتهى.
- ومن أحاديث الباب: حديث عروة البارقي، أخرجه أبو داود في "سننه" (2) عن شبيب بن غرقدة حدثني الحي عن عروة البارقي، قال: أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ديناراً يشتري به أضحية، أو شاة، فاشترى شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة، ودينار، فدعا به بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه، انتهى. وأخرجه أبو داود أيضاً، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد في "مسنده" عن أبي لبيد، واسمه: لمازة بن زبار (3) عن عروة، فذكره، وأخرجه ابن ماجه أيضاً عن شبيب بن غرقدة عن عروة، فذكره بنحوه، وذكر الخطابي أن الخبرين معاً غير متصلين، لأن في أحدهما، وهو خبر حكيم بن حزام، رجلاً مجهولاً لا يدري من هو، وفي خبر عروة أن الحي حدثوه، وما كان هذا سبيله من الرواية، لم تقم به الحجة، انتهى. وقال المنذري في "مختصره": وأما تخريج البخاري له في "صحيحه" في صدر حديث "الخيل معقود في نواصيها الخير" فيحتمل أنه سمع من علي ابن المديني، على التمام، فحدث به كما سمعه، وذكر فيه إنكار شبيب بن غرقدة، سماعه من عروة حديث شراء الشاة، وإنما سمعه من الحي عن عروة، ولم يسمع عن عروة إلا قوله صلى الله عليه وسلم: الخير معقود بنواصي الخيل، ويشبه أن الحديث في الشراء، لو كان على شرطه لأخرجه في "كتاب البيوع - وكتاب الوكالة" كما جرت عادته في الحديث المشتمل على أحكام أن يذكره في الأبواب التي تصلح له، ولم يخرجه إلا في هذا الموضع، وذكر بعده حديث الخيل من رواية عبد اللّه بن عمر، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، فدل ذلك على أن مراده حديث الخيل فقط، إذ هو على شرطه، وقد أخرج مسلم حديث شبيب بن غرقدة عن عروة، مقتصراً على ذكر الخيل، ولم يذكر حديث الشاة، وحديث الشاة من رواية أبي لبيد عن عروة طريق حسنة، انتهى. قلت: لفظ البخاري فيه (4) حدثنا علي بن عبد اللّه ثنا سفيان ثنا شبيب بن غرقدة، قال: سمعت الحي يتحدثون عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وأتاه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب ربح فيه، قال سفيان (5) لو كان الحسن بن عمارة جاء بهذا الحديث عنه قال: سمعه شبيب من عروة، فأتيته، فقال شبيب: إني لم أسمعه من عروة، سمعت الحي يخبرونه عنه، ولكني سمعته يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة، انتهى. ذكره في "كتاب بدء الخلق - في الباب الذي قبل باب فضائل الصحابة" قال ابن القطان في "كتابه" رداً على عبد الحق في قوله، وأخرجه البخاري في "صحيحه"، فقال: واعلم أن نسبة هذا الحديث إلى البخاري كما ينسب إليه ما يخرجه من صحيح الحديث خطأ، إذ ليس من مذهبه تصحيح حديث في إسناده من لم يسم، كهذا الحديث، فإن الحي الذين حدثوا به شبيباً لا يعرفون، فإن هذا الحديث هكذا منقطع، وإنما ساقه البخاري جاراً لما هو مقصوده في آخره، من ذكر الخيل، ولذلك أتبعه الأحاديث بذلك من رواية ابن عمر، وأنس، وأبي هريرة، كلها في الخيل، فقد تبين من هذا أن مقصد البخاري في الباب المذكور إنما هو سوق أخبار تتضمن أنه عليه السلام أخبر بمغيبات تكون بعده، فكان من جملة ذلك حديث: الخيل في نواصيها الخير، وكذلك القول فيما يورده البخاري في "صحيحه" من الأحاديث المعلقة، والمرسلة، والمنقطعة، لا ينبغي أن يعتقد أن مذهبه صحتها، بل ليس هذا مذهبه إلا فيما يورده بإسناد موصول، على ما عرف من شرطه، وإنما اعتمد البخاري في هذا الحديث إسناد سفيان عن شبيب بن غرقدة، قال: سمعت عروة يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة، وجرى في سياق الحديث من قصة الدينار والشاة، ما ليس من مقصوده، ولا على شرطه عن شبيب عن الحي عن عروة، انتهى كلامه. قلت: وفات ابن القطان شيء آخر، وهو أن عبد الحق في "كتاب الجمع بين الصحيحين" فرق الحديثين شطرين، فذكر فصل الخيل في "الجهاد" وعزاه - للصحيحين - ، وذكر فصل الشاة في "كتاب المناقب"، وجعله من مفردات البخاري، وهذا أيضاً خطأ منه، لأنه يوهم أن فصل الشاة على شرطه، وليس كذلك، بل كان من الواجب أن لا يذكره بالكلية، أو يذكره في "كتاب التعاليق"، واللّه أعلم.
---

(1) "باب في الشركة" ص 124 - ج 2، وعند الترمذي في "البيوع - في باب بعد ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك" ص 163 - ج 1.
(2) عند أبي داود في "البيوع - في الشركة" ص 124 - ج 2، وعند الترمذي في "البيوع" ص 63 - ج 1 عن أبي لبيد عن عروة البارقي، وعند ابن ماجه من طريق شبيب بن غرقدة، وأبي لبيد لمازة بن زبار عن عروة البارقي: ص 175، قبل "باب الحوالة".
(3) لمازة بن زبار الأزدري الجهضمي أبو لبيد بصري، قال في "التقريب": لمازة: - بكسر اللام، وتخفيف الميم، وبالزاي - ، وزبار: - بفتح الزاي، وتثقيل الموحدة، وآخره راء.
(4) عند البخاري في "بدء الخلق - قبل باب فضائل الصحابة" ص 514 - ج 1، وعند مسلم في "الإمارة - باب فضيلة الخيل" ص 132 - ج 2 في - فضيلة الخيل - فقط.
(5) قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه، أي عن شبيب بن غرقدة، قال: سمعه شبيب من عروة القائل هو الحسن، قوله: فأتيته، أي قال سفيان: أتيت شبيباً، قال في "فتح الباري": أراد البخاري بذلك بيان ضعف رواية الحسن بن عمارة، وأن شبيباً لم يسمع الخبر من عروة البارقي، وإنما سمعه من الحي، انتهى. من "هوامش، البخاري" ص 514 - ج 1.

@ - الحديث الثاني: وروي أنه عليه السلام وكل بالتزوج عمر بن أبي سلمة،
قلت: أخرجه النسائي في "سننه - في النكاح" (1) عن حماد بن سلمة ثنا ثابت حدثني ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إليها يخطبها، فأرسلت إليه إني امرأة مصبية، وإني غَيْرى، وإنه ليس أحد من أوليائي شاهداً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما كونك غَيْرى، فسأدعو اللّه، فيذهب غَيْرتك، وأما كونك مصبية، فإن اللّه سيكفيك صبيانك، وأما أن أحداً من أوليائك ليس شاهداً فليس أحد من أوليائك لا شاهد ولا غائب إلا سيرضاني، فقالت أم سلمة: قم يا عمر فزوج رسول اللّه صلى الله عليه وسلم، فزوجه إياها، انتهى. ورواه أحمد، وابن راهويه، وأبو يعلى في "مسانيدهم"، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الرابع والتسعين، من القسم الأول، والحاكم في "المستدرك - في فضائل أم سلمة" (2) وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، واسم ابن عمر بن أبي سلمة سعيد، ولم يسمه حماد بن سلمة، وسماه غيره، انتهى. ورواه في "كتاب النكاح" من حديث يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عمر بن أبي سلمة عن أمه أم سلمة، فذكره وقال: صحيح على شرط مسلم، انتهى. وعجبت من عبد الحق كيف ذكر هذا الحديث في "النكاح"، وعزاه لابن سنجر فقط، وأهمل هذه الكتب جميعها، وقال: وابن عمر بن أبي سلمة لا يعرف، انتهى.
قلت: تقدم للحاكم أن اسمه سعيد، وقال في "التنقيح": ورواية ثابت عنه تقوي أمره، انتهى. وأخرجه البيهقي من طريق الواقدي (3) حدثني مجمع بن يعقوب عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن أبي سلمة عن أبيه أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم خطب أم سلمة إلى ابنها عمر بن أبي سلمة، فزوجها رسول اللّه صلى الله عليه وسلم، وهو يومئذٍ غلام صغير، انتهى. قال ابن الجوزي في "التحقيق": في هذا الحديث نظر، لأن عمر كان له من العمر يوم تزوجها رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين، فكيف يقال لمثل هذا: زوّج؟ وبيانه أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم تزوجها في سنة أربع، ومات عليه السلام، ولعمر تسع سنين، فعلى هذا يحمل قولها لعمر: قم فزوّج، على المداعبة للصغير، ولو صح أن الصغير زوجها، فلأنه عليه السلام لا يحتاج إلى ولي، لأنه مقطوع بكفاءته، ويؤيده ما رواه الدارقطني (4) عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري، قال لا نكاح إلا بولي وشهود ومهر، إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم، انتهى. وأبو هارون فيه مقال، وقال صاحب "التنقيح": قوله: إنه عليه السلام مات ولعمر تسع سنين بعيد، وإن كان قد قاله الكلاباذي، وغيره، فإن ابن عبد البر قال: إنه ولد في السنة الثانية من الهجرة إلى الحبشة، ويقوي هذا ما أخرجه مسلم في "صحيحه" عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أيقبِّل الصائم؟ فقال عليه السلام: سل هذه، فأخبرته أم سلمة أنه عليه السلام يصنع ذلك، فقال عمر: يا رسول اللّه قد غفر اللّه لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: أما واللّه إني لأتقاكم للّه وأخشاكم له، انتهى. وظاهر هذا أن عمر كان كبيراً، وقد قيل: إن عمر المقول له: زوّج رسول اللّه صلى الله عليه وسلم هو عمر بن الخطاب، والمعنى أنها رضيت، والمزوّج لها هو سلمة بن أبي سلمة، يدل عليه ما رواه سعيد بن يحيى الأموي، حدثني أبي ثنا محمد بن إسحاق عن عبد

اللّه بن أبي نجيح، وعن أبان بن صالح عن عطاء بن أبي رباح، ومجاهد عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج ابنة حمزة بن عبد المطلب سلمة بن أبي سلمة، فماتا قبل أن يجتمعا، فكان عليه السلام يقول: هل حزنت سلمة، وهو كان زوّج رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أمه، انتهى. وروى ابن سعيد في "الطبقات - في ترجمة أم سلمة" (5) أخبرنا عبد اللّه بن نمير ثنا أبو حيان التيمي عن حبيب ابن أبي ثابت، قال: قالت أم سلمة: لما انقضت عدتي من أبي سلمة أتاني رسول اللّه صلى الله عليه وسلم فكلمني بينه وبيني حجاب، فخطب إليّ نفسي، فقلت: يا رسول اللّه إني امرأة أدبر مني سني، وإني أم أيتام، وإني امرأة شديدة الغيرة، فقال عليه السلام: أما ما ذكرت من غيرتك فسيدفعها اللّه، وأما ما ذكرت من أيتامك، فعلى اللّه وعلى رسوله، قالت: فأذنت له في نفسي، فتزوجني، انتهى. وهذا متن غريب.

- حديث آخر: أخرجه أبو داود في "كتاب القضاء" (6) عن ابن إسحاق حدثني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد اللّه أنه سمعه يقول: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول اللّه صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية، فضع يدك على ترقوته، انتهى. وأعله ابن القطان بابن إسحاق، وأنكر على عبد الحق سكوته عنه، فهو صحيح عنده.

- قوله: وقد صح أن علياً رضي اللّه عنه وكل عقيلاً، وبعد ما أسن، وكل عبد اللّه بن جعفر، قلت: أخرجه البيهقي (7) عن عبد اللّه بن جعفر، قال: كان علي يكره الخصومة، وكان إذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب، فلما كبر عقيل وكلني، وأخرج أيضاً عن علي أنه وكل عبد اللّه بن جعفر بالخصومة (8).

بقية الأبواب ليس فيها شيء

---

(1) "باب إنكاح الابن أمه" ص 76 - ج 2.

(2) "باب ذكر أم المؤمنين أم سلمة" ص 16 - ج 4، وفي "النكاح" ص 178 - ج 2.

(3) قلت: ما وجدت في "سنن البيهقي" هذا الحديث بهذا السند، وهذا السند وجدته في "طبقات ابن سعد - في ترجمة أم سلمة".

(4) قلت: سند الحديث عند الدارقطني في "النكاح" ص 381 نا ابن أبي داود حدثني عمي نا ابن الأصبهاني نا شريك عن الزهري عن أبي سعيد مرفوعاً.

(5) ص 63 - ج 8.

(6) "باب في الوكالة" ص 155 - ج 2.

(7) عند البيهقي في "السنن - في الوكالة - باب التوكيل في الخصومات" ص 81 - ج 6.

(8) وقال الزمخشري في "الفائق" إن علياً رضي اللّه عنه، وكل أخاه عقيلاًبالخصومة، ثم وكل بعده عبد اللّه بن جعفر رضي اللّه عنه، وكان لا يحضر الخصومة، ويقول: إن لها لقحماً، وإن الشياطين تحضرها، أي مهالك وشدائد، وقحم الطريق ما صعب منه، وشق على سالكه، انتهى. نقلاًمن تكملة "الفتح".

---

2 كتاب الدعوى

@ - حديث واحد: قال عليه السلام:

% - "ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه".

قلت: أخرجه البخاري، ومسلم (1) في "القضاء" عن وائل بن حجر، قال: جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الحضرمي: يا رسول اللّه إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال عليه السلام للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه، قال: يا رسول اللّه الرجل فاجر، لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع عن شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك، فانطلق ليحلف، فقال عليه السلام، لما أدبر: أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً، ليلقين اللّه، وهو عنه معرض، انتهى.

- حديث آخر: أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" (2) عن الأشعث بن قيس، قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني، فقدمته إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم، فقال لي عليه السلام: ألك بينة؟ قلت: لا، فقال عليه السلام لليهودي: احلف، قلت: يا رسول اللّه إذاً يحلف ويذهب بمالي، فأنزل اللّه تعالى: {إن الذين يشترون بعهد اللّه وأيمانهم} إلى

آخر الآية، انتهى. وفي لفظ للبخاري في "الرهن" (3) ومسلم في "الأيمان" عن ابن مسعود، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من حلف على يمين صبر، يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي اللّه، وهو عليه غضبان"، قال: فدخل الأشعث بن قيس، فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قالوا: كذا وكذا، قال صدق، فيّ نزلت، كان بيني وبين رجل أرض باليمن، فخاصمته إلى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم، فقال: شاهداك، أو يمينه، قلت: إذاً يحلف ولا يبالي، فقال عليه السلام: من حلف على يمين يستحق بها مالاً هو فيها فاجر لقي اللّه وهو عليه غضبان، فأنزل اللّه تصديق ذلك {إن الذين يشترون بعهد اللّه وأيمانهم ثمناً قليلاً} إلى قوله: {ولهم عذاب أليم}، انتهى.

---

(1) عند مسلم في "الأيمان - باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار" ص 80 - ج 1، قال في "الدراية" في حديث وائل بن حجر: أخرجه مسلم، قلت: وعند الدارقطني في "الأقضية" ص 514.

(2) حديث الأشعث لم يجيء في "البخاري، إلا هكذا عقيب حديث ابن مسعود تصديقاً له، ومواضعه مواضعه، إلا في موضعين، أفرد فيهما حديث ابن مسعود: أحدهما في "كتاب الأحكام - باب الحكم في البئر، ص 1065 - ج 2، والثاني في "كتاب الرد على الجهمية" ص 1109 - ج 2، وعند مسلم في "الأيمان - باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة" ص 80 - ج 1.

(3) عند البخاري في "الرهن - باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، ونحوه، فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه" ص 342 - ج 1، وعند مسلم في "الأيمان - باب وعيد من اقتطع حق مسلم" ص 80 - ج 1.

3[فصل]

4 باب اليمين

@ - الحديث الأول: قال عليه السلام:

% - "البينة على المدعي، واليمين على من أنكر"،

قلت: أخرجه البيهقي في "سننه" عن ابن عباس، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودمائهم، لكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر"، انتهى. والحديث في "الصحيحين" (1) بلفظ لكن اليمين على المدعى عليه، أخرجاه عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس، ومعناه تقدم في حديث الأشعث بن قيس: شاهداك، أو يمينه، في "الصحيحين"، وأخرجه هو، والدارقطني (2) عن مسلم بن خالد الزنجي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، إلا في القسامة"، انتهى. وأخرجه الدارقطني أيضاً عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، إلا في القسامة، انتهى. قال في "التنقيح": مسلم بن خالد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقد اختلف عليه فيه، فقيل عنه هكذا، وقال بشر بن الحكم، وغيره: عنه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، وقد رواه ابن عدي من الوجهين، وقال: هذان الإسنادان يعرفان بمسلم بن خالد عن ابن جريج، وفي المتن زيادة قوله: إلا في القسامة، انتهى. وروى الواقدي في "كتاب المغازي" حدثني علي بن محمد بن عبيد اللّه عن منصور الجمحي عن أمه صفية بنت شيبة عن برة بنت أبي تجزئة، قالت: أنا أنظر إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حين خرج من البيت، فوقف على الباب، وأخذ بعضادتي الباب، ثم أشرف على الناس، وهم جلوس حول الكعبة، وقال: الحمد للّه الذي صدق وعده، فذكر خطبة، وفيها: والبينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، مختصر. والمصنف استدل بهذا الحديث على الشافعي في قوله: ترد اليمين على المدعي، قال: لأنه قسم، والقسمة تنافي الشركة، ويبنى على هذا مسألة القضاء بشاهد ويمين، فقال به مالك، وأحمد، والشافعي، وحجتهم في ذلك حديث ابن عباس، أخرجه مسلم عن سيف بن سليمان أخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قضى بيمين وشاهد، انتهى. وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، (3) وأخرجه أبو داود أيضاً عن عبد الرزاق أنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار بإسناده ومعناه، قال عمر: وفي الحقوق، انتهى. قال النسائي: وقيس بن سعد ثقة،

وسيف بن سليمان ثقة، وأخرجه الدارقطني، ثم البيهقي في سننيهما (4) ووثق البيهقي سيف بن سليمان نقلاً عن يحيى القطان (5) وأسند عن الشافعي أنه قال: حديث ابن عباس ثابت عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، لا يرد أحد من أهل العلم مثله، لو لم يكن فيها غيره، مع أن غيره يشهده، قال الشافعي (6): واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئاً، لأنا نحكم بشاهدين، وبشاهد، وامرأتين، ولا يمين، فإذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين، وليس هذا بخلاف ظاهر القرآن، لأنه لم يحرم أن يجوز أقل مما نص عليه في كتابه، و رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أعلم بمعنى ما أراد اللّه، وقد أمرنا اللّه تعالى أن نأخذ ما أتانا، وننتهي عما نهانا، انتهى. وقال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح، لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل العلم في صحته، وقد روى - القضاء باليمين، والشاهد - عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة، وعمر، وابن عمر، وعلي، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد اللّه، وسعد بن عبادة، وعبد اللّه بن عمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، وعمارة بن حزم، وسُرّق، بأسانيد حسان، والجواب عن حديث ابن عباس من وجهين:

أحدهما: أنه معلول بالانقطاع، قال الترمذي في "علله الكبير": وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إن عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس، انتهى. قلت: ويدل على ذلك ما أخرجه الدارقطني (7) عن عبد اللّه بن محمد بن أبي ربيعة ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكره، قال الدارقطني: وخالفه عبد الرزاق، فلم يذكر طاوساً، ومنهم من زاد جابر بن زيد (8) ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء، انتهى. وقال الطحاوي (9)لا أعلم قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار بشيء - يعني فيصير فيه انقطاعان - قال ابن القطان في "كتابه": وهذا الحديث - وإن كان مسلم قد أخرجه في "صحيحه" عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس - فهو يرمى بالانقطاع في موضعين، قال الترمذي: قال البخاري: عمرو بن دينار لم يسمع من ابن عباس هذا الحديث، وقال الطحاوي: قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء، وقد أخرج الدارقطني في "سننه" ما يوافق قول البخاري عن عبد اللّه بن محمد بن ربيعة ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، قال: قضى عليه السلام باليمين مع الشاهد الواحد، ولكن هذه الرواية لا تصح من جهة عبد اللّه بن محمد بن ربيعة، وهو القدامي، يروي عن مالك، وهو متروك، قاله الدارقطني، انتهى كلامه، وقال البيهقي في "المعرفة": قال الطحاوي لا أعلم قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار بشيء، وهذا مدخول، فإن قيساً ثقة، أخرج له الشيخان في "صحيحيهما"، وقال ابن المديني: هو أثبت، وإذا كان الراوي ثقة وروى حديثاً عن شيخ يحتمله سنه، ولقيه، وكان غير معروف بالتدليس، وجب قبوله، وقد روى قيس ابن سعد عمن هو أكبر سناً، وأقدم موتاً من عمرو بن دينار، كعطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر، وقد روى عن عمرو بن دينار من كان في قرن قيس، وأقدم لقيا منه، كأيوب السختياني، فإنه رأى أنس بن مالك، وروى عن سعيد بن جبير، ثم روى عن عمرو بن دينار، فكيف ينكر رواية قيس بن سعد عن عمرو بن دينار؟! غير أنه روى ما يخالف مذهبه، ولم يجد له مطعناً سوى ذلك، وقد روى جرير بن حازم - وهو ثقة - عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلاً وقصته ناقة، وهو محرم، فذكر الحديث، فقد علمنا قيساً روى عن عمرو بن دينار غير حديث: اليمين مع الشاهد، ثم قد تابع قيساً على روايته هذه محمد بن مسلم الطائفي، ثم ساقه من طريق أبي داود بسنده (10) عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس بلفظ حديث قيس، ثم قال: وقد روي من وجه آخر، ثم ساق من طريق الشافعي (11) ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد، انتهى.

الجواب الثاني (12): أن الحديث على تقدير صحته، لا يفيد العموم، قال الإمام فخر الدين: قول الصحابي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كذا، وقضى بكذا، لا يفيد العموم، لأن الحجة في المحكي لا في الحكاية، والمحكي قد يكون خاصاً، وأيضاً فالقضاء له معان، أقربها في هذا الموضع "فصل الخصومات" وهذا مما يتعين فيه الخصوص، إذ لا يتأتى فيه الحكم بكل شاهد من النبي صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة، بل إنما يقضي بشاهد خاص، وعلى هذا يكون الراوي قد اعتمد على قرينة الحال الدالة على أن المراد بالشاهد واليمين حقيقة الجنس، لا استغراق الجنس، ويكون معناه أنه عليه السلام قضى

بجنس الشاهد، وجنس اليمين. وقد يعترض على هذا بما وقع في الترمذي، وسنن الدارقطني، ثم البيهقي (13) أنه عليه السلام قضى باليمين مع الشاهد الواحد، وأخرج الدارقطني، ثم البيهقي (14) عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد واحد، ويمين صاحب الحق، وأخرج الدارقطني (15) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد اللّه بن عمرو، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: "قضى اللّه ورسوله في الحق بشاهدين، فإن جاء بشاهدين أخذ حقه، وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده".

- بقية أحاديث الخصوم: فحديث أبي هريرة، أخرجه أبو داود في "القضاء" (16) والترمذي، وابن ماجه في "الأحكام" عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن غريب، وأخرجه أبو داود أيضاً عن سليمان بن بلال عن ربيعة بإسناده نحوه، وزاد فيه: قال سليمان: فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث، فقال: ما أعرفه، فقلت: إن ربيعة أخبرني به عنك، فقال: إن كان ربيعة أخبرك به عني، فحدث به عن ربيعة عني، قال: وكان سهيل أصابته علة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدث به عن ربيعة عنه عن أبيه، انتهى.

- وحديث جابر: فأخرجه الترمذي، وابن ماجه (17) عن عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد، انتهى. ثم أخرجه الترمذي عن إسماعيل بن جعفر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد، قال: وقضى به عليّ فيكم، قال الترمذي: وهذا أصح، وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، ورواه عبد العزيز بن أبي سلمة، ويحيى بن سليم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم، انتهى.

- وحديث سعد بن عبادة: رواه الترمذي (18) حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال: أخبرني ابن سعد بن عبادة، قال: وجدنا في - كتاب سعد - أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد، انتهى. ورواه الطبراني في "معجمه".

- وحديث سُرّق: رواه ابن ماجه في "سننه" (19) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن جويرية بن أسماء عن عبد اللّه بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أهل مصر عن سُرّق أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل، ويمين الطالب، انتهى.

- وحديث علي، الذي أشار إليه الترمذي: أخرجه الدارقطني في "سننه" (20) عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي اللّه عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد واحد، ويمين صاحب الحق، وقضى به علي رضي اللّه عنه بالعراق، انتهى. وهذا إسناد منقطع، فإن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جد أبيه علي بن أبي طالب، وقد أطال الدارقطني الكلام على هذا الحديث في "كتاب العلل"، قال: وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث، وربما وصله عن جابر، لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر، والقول قولهم، لأنهم زادوا، وهم ثقات، وزيادة الثقة مقبولة، انتهى. وأخرجه الدارقطني (21) ثم البيهقي عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد، ويمين المدعي (22).

- قوله: لأن الصحابة رضي اللّه عنهم أجمعوا على القضاء بالنكول، قلت: يوجد هذا في بعض نسخ "الهداية"، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه - في الأقضية" حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن سالم أن ابن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم، فوجد به المشتري عيباً، فخاصمه إلى عثمان، فقال له عثمان: بعته بالبراءة؟ فأبى أن يحلف، فرده عثمان عليه، انتهى. حدثنا حفص عن ابن جريج عن ابن مليكة عن ابن عباس أنه أمره أن يستحلف امرأة، فأبت أن تحلف، فألزمها، حدثنا شريك عن مغيرة عن الحارث، قال: نكل رجل عند شريح عن اليمين، فقضى شريح عليه، فقال الرجل: أنا أحلف، فقال شريح: قد مضى قضائي، انتهى. حدثنا جرير عن مغيرة، وابن شبرمة، قالا: اشترى عبد اللّه غلاماً لامرئ، فلما ذهب إلى منزله حم الغلام، فخاصمه إلى الشعبي، فقال لعبد اللّه: بينتك أنه دلس عليك عيباً؟ فقال: ليس لي بينة، فقال للرجل: احلف أنك لم تبعه، فأبى،

فقال الرجل: اردد اليمين على عبد اللّه، فقضى الشعبي باليمين عليه فقال: إما أن تحلف، وإلا جاز عليك الغلام، انتهى. وأخرج الطحاوي في "مشكل الآثار" (23) عن عبد اللّه بن عون من أهل فلسطين، قال: أمرت امرأة وليدة لها أن تضطجع عند زوجها، فحسب أنها جارية، فوقع عليها، وهو لا يشعر، فقال عثمان: أحلفوه أنه ما شعر، فإن أبى أن يحلف فارجموه، وإن حلف فاجلدوه مائة جلدة، واجلدوا امرأته مائة جلدة، واجلدوا الوليدة الحد، قال الطحاوي لا نعلم له مخالفاً من الصحابة، ولا منكراً عليه - يعني في حكم بالنكول - وأنه كالإقرار.

---

(1) عند مسلم في "الأقضية" ص 74 - ج 2، وعند البخاري في "التفسير - باب قوله: {إن الذين يشترون بعهد اللّه وأيمانهم ثمناً قليلاً}" ص 653 - ج 2، وغيره.

(2) عند البيهقي في "السنن - في أوائل كتاب الدعوى والبينات" ص 252 - ج 10، وعند الدارقطني في "الأقضية" ص 517 عن مسلم بن خالد الزنجي.

(3) عند مسلم في "الأقضية" ص 74 - ج 2، وعند أبي داود فيه "باب القضاء باليمين والشاهد" ص 152 - ج 2، بسنده المذكور، وعن زيد بن الحباب عن سيف بن سليمان المكي عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار به، وعند ابن ماجه في "الشهادات - باب القضاء بالشاهد واليمين" ص 173.

(4) عند الدارقطني في "الأقضية" ص 516 - ج 2 عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، الحديث، وقال الدارقطني: خالفه عبد الرزاق، ولم يذكر طاوساً، وكذلك قال سيف عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، انتهى. وعند البيهقي في "االسنن - في الشهادات - باب القضاء باليمين مع الشاهد" ص 167، وص 168 - ج 10.

(5) وحكى البيهقي في "السنن" ص 168 - ج 10 عن البخاري، قال: قال يحيى القطان: كان سيف بن سليمان حياً سنة خمسين، وكان عندنا ثقة، ممن يصدق ويحفظ، انتهى.

(6) راجع "السنن" للبيهقي ص 175 - ج 10 في "الشهادات".

(7) ص 516 - ج 2.

(يتبع...)

@(تابع... 1): - الحديث الأول: قال عليه السلام:... ...

(8) قوله: ومنهم من زاد: جابر بن زيد، الخ، ليس في "الدارقطني" بل هو في "السنن" للبيهقي في "الشهادات" ص 168 - ج 10.

(9) قال الطحاوي في "شرح الآثار - في باب القضاء باليمين مع الشاهد" ص 281 - ج 2: وأما حديث ابن عباس، فمنكر، لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء، فكيف يحتجون به في مثل هذا، انتهى.

(10) عند أبي داود في "القضاء - باب القضاء باليمين والشاهد" ص 152 - ج 2.

(11) وعند البيهقي في "السنن" أيضاً في "الشهادات" ص 168 - ج 10.

(12) وأجاب الطحاوي بجواب آخر في شرح الآثار - باب القضاء باليمين مع الشاهد" ص 282 - ج 2، وقد يجوز أن يكون أريد به يمين المدعي مع شاهده الواحد، لأن شاهده الواحد كان ممن يحكم بشهادته وحده، وهو خزيمة ابن ثابت، فإن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قد كان عدل شهادته بشهادة رجلين، انتهى.

(13) عند الترمذي في "الأحكام - باب ما جاء في اليمين مع الشاهد" ص 172 - ج 1 من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وعند البيهقي في "السنن - باب القضاء باليمين مع الشاهد" ص 167 - ج 10 من حديث ابن عباس، وعند الدارقطني في "الأقضية" ص 515 - ج 2 من حديث جابر مرفوعاً، ومن حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، كما سيأتي في التخريج، ومن حديث طاوس عن ابن عباس مرفوعاً في: ص 516.

(14) عند البيهقي في "الأقضية" ص 170 - ج 10، وعند الدارقطني: ص 515 - ج 2.

(15) عند الدارقطني في "الأقضية" ص 515 - ج 2.

(16) في "باب القضاء باليمين والشاهد" ص 152 - ج 2 عن الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن بلال عن ربيعة، الخ. وعند الترمذي في "الأحكام - باب ما جاء في اليمين مع الشاهد" ص 172 - ج 1، وعند ابن ماجه في "الأحكام - باب القضاء بالشاهد واليمين" ص 173 - ج 2.

(17) عند الترمذي في "الأحكام - باب ما جاء في اليمين مع الشاهد" ص 172 - ج 1، وعند ابن ماجه في "الشهادات" ص 173 - ج 1.
(18) عند الترمذي في "الأحكام" ص 172 - ج 1، وعند الدارقطني في "الأقضية" ص 516.
(19) عند ابن ماجه في "الشهادات" ص 173.
(20) عند الدارقطني في "الأقضية" ص 515.
(21) عند الدارقطني في "الأقضية" ص 516.
(22) قلت: وأخرج الدارقطني عن عبد اللّه بن عامر قال: حضرت أبا بكر، وعمر، وعثمان رضي اللّه عنهم يقضون باليمين مع الشاهد، انتهى. وفي الباب سوى ما ذكر عن بلال بن الحارث، وأبي سعيد الخدري، عند الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص 202 - ج 4، وعن أبي بن كعب، وأبي بكر، وعثمان، كما في "الجوهر النقي" وقال صاحب "الجوهر" مجيباً عن حديث: القضاء باليمين، والشاهد الواحد" ص 174 - ج 10، قال صاحب "الاستذكار": روى هشيم أنا المغيرة عن الشعبي، قال: أهل المدينة يقولون بشهادة الشاهد، ويمين الطالب، ونحن لا نقول به، وفي "مصنف ابن أبي شيبة" ثنا سويد بن عمرو ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم، والشعبي في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه، قالا لا يجوز إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، قال عامر: إن أهل المدينة يقبلون شهادة الشاهد مع يمين الطالب، وهذا السند رجاله على شرط مسلم، وقال ابن أبي شيبة: حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري، قال: هي بدعة، وأول من قضى بها معاوية، وهذا السند على شرط مسلم، وفي "مصنف" عبد الرزاق ثنا معمر سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد، فقال: هذا شيء أحدثه الناس، لا بد من شاهدين، وفي "الاستذكار" وهو الأشهر عن الزهري، وقد روي عن عطاء أنه لا يقول بالشاهد، واليمين. قال صاحب "التمهيد: وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، والأوزاعي لا يقضي باليمين مع الشاهد، وهو قول عطاء، والحكم، وطائفة، وزاد في "الاستذكار": النخعي، وفي "المحلى" لابن حزم: أول من قضى به عبد الملك بن مروان، وأشار إلى إنكاره الحكم، وابن عيينة، وروي عن عمر بن عبد العزيز الرجوع إلى ترك القضاء به، لأنه وجد أهل الشام على خلافه، ومنع منه ابن شبرمة، انتهى كلامه، وفي "التمهيد" تركه يحيى بن يحيى بالأندلس، وزعم أنه لم ير الليث بن سعد يفتي به، ولا يذهب إليه، وقوله عليه السلام في "الصحيحين": اليمين على المدعى عليه، وفي رواية: البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، يرده، وكذا قوله عليه السلام في "الصحيحين": شاهداك أو يمينه، مع ظاهر القرآن، الخ.
(23) راجع "المعتصر - باب في اقتطاع الحق باليمين" ص 236.
---
4 باب في كيفية اليمين
@ - الحديث الثاني: حديث:
% - "من كان حالفاً فليحلف باللّه، أو ليذر" تقدم في "الأيمان".
@ - الحديث الثالث: قال عليه السلام لابن صوريا الأعور:
% - "أنشدك باللّه الذي أنزل التوراة على موسى أن حكم الزنا في كتابكم هذا"؟،
قلت: أخرجه مسلم في "الحدود" (1) عن عبد اللّه بن مرة عن البراء بن عازب، قال: مر على رسول اللّه صلى الله عليه وسلم يهودي محمم، فدعاهم، فقال: هكذا تجدون حد الزاني؟ قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم، فقال له: نشدتك باللّه الذي أنزل التوراة على موسى، أن هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ فقال: اللّهم لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك بحد، حد الزاني في كتابنا الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فاجتمعنا على التحميم، والجلد، وتركنا الرجم، فقال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: اللّهم إني أول من أحيي أمرك إذ أماتوه، فأمر به، فرجم، انتهى. قال الشراح: وهذا الرجل هو عبد اللّه بن صوريا، وكان أعلم من بقي منهم بالتوراة، وقد صرح باسمه في "سنن أبي داود" (2) عن سعيد عن قتادة عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال له - يعني لابن صوريا - : أذكركم باللّه الذي نجاكم من آل فرعون، وأقطعكم البحر، وظلل عليكم الغمام، وأنزل عليكم المنّ والسلوى، وأنزل التوراة على موسى، أتجدون في كتابكم الرجم؟ قال: ذكرتني بعظيم، ولا يسعني أن أكذبك، وساق الحديث، انتهى. وهو مرسل، وجعله شيخنا علاء الدين مسنداً من رواية ابن

عباس، مقلداً لغيره في ذلك، وهو وهم، ولم يخرجه أبو داود إلا مرسلاً، هكذا ذكره في "كتاب الأقضية".
- أحاديث الباب: أخرج أبو داود (3) عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد اللّه، قال: جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، فقال: ائتوني بأعلم رجلين منكم، فأتوه بابني صوريا، فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالا: نجد فيها، إلى آخره. وقد تقدم في "الشهادات"، قال المنذري في "مختصره": وقوله بابني صوريا، لعله أراد عبد اللّه بن صوري - بضم الصاد، وفتح الراء - وقيل: بكسرها، وكنانة بن صوريا - بضم الصاد، وكسر الراء، والمد - فيكون قد ثناهما على لفظ أحدهما: أو يكون عبد اللّه أيضاً يقال فيه: ابن صوريا، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه أبو داود أيضاً (4) عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري حدثنا رجل من مزينة، ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم - يعني لليهود - : أنشدكم باللّه الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى؟، انتهى. وفيه انقطاع.
- حديث آخر: رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا بكر بن سهل ثنا عبد اللّه بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: {إن أوتيتم هذا فخذوه، وإن لم تؤتوه فاحذروا} قال: هم اليهود زنت منهم امرأة، وقد كان اللّه تعالى حكم في التوراة في الزنا الرجم، فنفسوا أن يرجموها، وقالوا: انطلقوا إلى محمد، فعسى أن يكون عنده رخصة، فاقبلوها، فأتوه، فقالوا: يا أبا القاسم إن امرأة منا زنت، فما تقول فيها؟ فقال عليه السلام: كيف حكم اللّه في التوراة في الزاني؟ فقالوا: دعنا من التوراة، فما عندك في ذلك؟ فقال: ائتوني بأعلمكم بالتوراة التي أنزلت على موسى صلى الله عليه وسلم، فأتوه، فقال لهم: بالذي نجاكم من آل فرعون، وبالذي فلق البحر فأنجاكم، وأغرق آل فرعون، إلا أخبرتموني ما حكم اللّه في التوراة في الزاني؟ فقالوا: حكم اللّه الرجم، انتهى.
- قوله: وهو مأثور عن عثمان رضي اللّه عنه - يعني جواز الفداء عن اليمين بالمال - ، قلت: قال البيهقي في "كتاب المعرفة - في كتاب أدب القاضي": قال الشافعي رحمه اللّه: بلغني أن عثمان بن عفان ردت عليه اليمين فافتداها بمال، وقال: أخاف أن يوافق قدر بلاء، فيقال: هذا بيمينه، وقال في آخر الباب وفي "كتاب المستخرج" لأبي الوليد بإسناد صحيح عن الشعبي: وفيه إرسال، أن رجلاً استقرض (5) من عثمان بن عفان سبعة آلاف درهم، فلما تقاضاه، قال له: إنما هي أربعة آلاف، فخاصمه إلى عمر، فقال: تحلف (6) أنها سبعة آلاف؟ فقال عمر: أنصفك، فأبى عثمان أن يحلف، فقال له عمر: خذ ما أعطاك. انتهى.
- وفي الباب عن جماعة، فروى عبد الرزاق في "مصنفه" (7) حدثنا إسماعيل بن عياش عن شريك بن عبد اللّه ثنا الأسود بن قيس عن رجل من قومه، قال: عرف حذيفة بعيره مع رجل فخاصمه، فقضى لحذيفة بالبعير، وأن عليه اليمين، فقال حذيفة: أفتدي يميني منك بعشرة دراهم، فأبى الرجل، فقال حذيفة: بعشرين، فأبى، قال: بثلاثين، فأبى، قال: بأربعين، فأبى، فقال حذيفة: أتظن أني لا أحلف على مالي، فحلف عليه حذيفة، انتهى.
وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن الحسن بن صالح عن الأسود بن قيس عن حسان بن ثمامة، قال: زعموا أن حذيفة عرف جملاً له سرق، فخاصم فيه إلى قاضي المسلمين، فصارت على حذيفة يمين، فأراد أن يفتدي يمينه بعشرة دراهم، فأبى الرجل، فقال: عشرون، فابى، فقال: ثلاثون، فأبى، فقال: أربعون، فأبى، فقال حذيفة: أأترك جملي؟! فحلف أنه جمله ما باعه، ولا وهبه، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه" (8) والطبراني في "معجمه الوسط" عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه فدا يمينه بعشرة ألاف درهم، ثم قال: ورب هذا البيت لو حلفت لحلفت صادقاً، وإنما شيء افتديت به يميني، انتهى. ومعاوية بن يحيى هذا هو الصدفي، ضعفوه.
- حديث آخر: أخرجه الطبراني في "معجمه" عن الأشعث بن قيس، قال: لقد افتديت يميني مرة بسبعين ألف درهم، وذلك أني سمعت رسول اللّه صلى الله عليه وسلم يقول: "من اقتطع حق مسلم بيمين لقي اللّه وهو عليه غضبان، انتهى.
- حديث آخر: في "الصحيحين" (9) عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز سأله عن القسامة، فذكر حديث القسامة، إلى أن قال: وقد كانت هذيل خلعوا خليعاً لهم في

الجاهلية، فطرق أهل بيت بالبطحاء، فانتبه له رجل منهم، فحذفه بالسيف فقتله، فجاءت هذيل، وأخذوا اليماني، فرفعوه إلى عمر رضي اللّه عنه بالموسم، فقالوا: قتل صاحبنا، فقال: يقسم خمسون من هذيل ما خلعوه، قال: فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلاً، وقدم رجل منهم من الشام فسألوه أن يقسم، فافتدى يمينه منهم بألف درهم، فأدخلوا مكانه رجلاً آخر، انتهى.
- حديث آخر: روى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر، قال: سئل الزهري عن الرجل يقع عليه اليمين، فيريد أن يفتدي يمينه، فقال: كانوا يفعلون ذلك، وقد افتدى عبيد السهام - وكان من الصحابة - يمينه بعشرة آلاف، وكان ذلك في إمارة مروان، والصحابة بالمدينة كثير، انتهى.
- حديث آخر: روى ابن سعد في "الطبقات" (10) أخبرنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن جابر عن الشعبي أن مسروقاً افتدى يمينه بخمسين درهماً، انتهى.
---
(1) عند مسلم في "الحدود - باب حد الزنا" ص 70 - ج 2، وعند أبي داود في "الحدود" ص 4 1 - ج 2.
(2) عند أبي داود في "القضاء - باب الذمي كيف يستحلف" ص 154 - ج 2.
(3) عند أبي داود في "الحدود - باب في رجم اليهوديين" ص 256 - ج 2.
(4) عند أبي داود في "القضاء" ص 154 - ج 2.
(5) ذكر الإمام المحبوبي تمام القصة، فقال: روي أن المقداد بن الأسود استقرض من عثمان رضي اللّه عنهما سبعة آلاف درهم، ثم قضاه أربعة ألاف، فترافعا إلى عمر رضي اللّه عنه في خلافته، فقال المقداد ليحلف يا أمير المؤمنين أن الأمر كما يقول، وليأخذ سبعة آلاف، فقال عمر لعثمان: أنصفك المقداد، لتحلف أنها كما تقول، وخذها، فلم يحلف عثمان، فلما خرج المقداد، قال عثمان لعمر: إنها كانت سبعة آلاف، قال: فما منعك أن تحلف، وقد جعل ذلك إليك؟ فقال عثمان، عند ذلك ما قاله، ثم قال في "المبسوط": وتأويل حديث المقداد أنه ادعى الإيفاء على عثمان رضي اللّه عنه، وبه نقول، انتهى. من تكملة "فتح القدير".
(6) وفي "الدراية" أتحلف بزيادة الهمزة.
(7) وعند البيهقي في "السنن - في الشهادات" ص 179 - ج 10، والرجل المجهول في سند عبد الرزاق هو حسان بن ثمامة.
(8) عند الدارقطني في "الأقضية" ص 528 - ج 2.
(9) عند البخاري في "الديات - باب القسامة" ص 1019 - ج 2، وقال الحافظ في "الدراية": وروى البخاري من طريق أبي قلابة، الحديث.
(10) عند ابن سعد في "ترجمة مسروق" ص 53 - ج 6.
---
4 باب التحالف
@ - الحديث الأول: قال عليه السلام:
% - "إذا اختلف المتبايعان، والسلعة قائمة بعينها، تحالفا، وترادا"،
قلت: يأتي في الحديث بعده.
@ - الحديث الثاني: قال عليه السلام:
% - "إذا اختلف المتبايعان، فالقول ما قاله البائع"،
قلت: أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث ابن مسعود، وله طرق: فأبو داود في "البيوع" (1) عن أبي عميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده أن عبد اللّه بن مسعود باع للأشعث بن قيس رقيقاً من رقيق الخمس بعشرين ألف درهم، فأرسل عبد اللّه إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد اللّه: إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول اللّه صلى الله عليه وسلم، سمعته يقول: "إذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة، فالقول ما يقول رب السلعة، أو يتتاركان"، انتهى.
ورواه الحاكم في "المستدرك - في البيوع"، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، قال ابن القطان: وفيه انقطاع بين محمد بن الأشعث، وابن مسعود، ومع الانقطاع فعبد الرحمن بن قيس مجهول الحال، وكذلك أبوه قيس، وكذلك جده محمد، إلا أنه أشهرهم، وهو أبو القاسم بن الأشعث (2) عداده في الكوفيين، روى عنه مجاهد، والشعبي، والزهري،

وعمر بن قيس الماصر (3) وسليمان بن يسار، وروى عن عائشة، وأما روايته عن ابن مسعود فمنقطعة، انتهى.
- طريق آخر: أخرجه أبو داود، وابن ماجه (4): عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه، ولم يذكر أبو داود نصه، وإنما أحال على اللفظ المتقدم، قال: والكلام يزيد وينقص، وذكر ابن ماجه فيه النص، وزاد فيه: والمبيع قائم بعينه، فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع، ورواه أحمد، والدارمي، والبزار في "مسانيدهم"، وأعل بوجهين: أحدهما: أن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن مسعود لم يسمع من أبيه، فهو منقطع، والثاني: أن محمد بن أبي ليلى ضعيف، قال البيهقي في "المعرفة" (5) أهل العلم بالحديث لا يقبلون ما تفرد به لكثرة أوهامه، وقد رواه أبو عميس، ومعن بن عبد الرحمن، وعبد اللّه المسعودي، وأبان بن تغلب، كلهم عن القاسم عن عبد اللّه منقطعاً، وليس فيه: والمبيع قائم بعينه، وأصح إسناد روي في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده به، انتهى.
- طريق آخر: أخرجه الترمذي (6) عن عون بن عبد اللّه بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: "إذا اختلف البيعان، فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار"، انتهى. وقال: حديث مرسل، فإن عون بن عبد اللّه لم يدرك ابن مسعود، انتهى.
- طريق آخر: أخرجه النسائي (7) عن عبد الملك بن عبيد، قال: حضرت أبا عبيدة ابن عبد اللّه بن مسعود، وقد أتاه رجلان تبايعا سلعة، فقال أحدهما: أخذتها بكذا، وقال هذا: بعتها بكذا، فقال أبو عبيدة: أتى ابن مسعود في مثل هذا، فقال: حضرت رسول اللّه صلى الله عليه وسلم، وقد أتى في مثل هذا، فأمر البائع أن يستحلف، ثم يختار المتبايع، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده" عن الشافعي، إلا أنه قال: عن عبد الملك بن عمير - بالميم والراء - ومن طريق أحمد رواه الدارقطني في "سننه" (8) ومن طريق الشافعي رواه الحاكم في "المستدرك - في البيوع"، وقال: حديث صحيح، إن كان المحفوظ في إسناده عبد الملك بن عمير، انتهى. وعن الحاكم رواه البيهقي في "كتاب المعرفة"، فقال: أخبرنا أبو عبد اللّه الحاكم في "كتاب المستدرك" به، قال البيهقي: وهو مرسل، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً، وعبد الملك بن عمير هو الصواب، انتهى. وقال صاحب "التنقيح": هكذا وقع في رواية النسائي عبد الملك بن عبيد، وهو لا يعرف، وفي رواية الإمام أحمد: عبد الملك بن عمير، وكأنه وهم، فإن عبد اللّه بن أحمد قال بعد ذكر الحديث: قرأت على أبي، قال: أخبرت عن هشام بن يوسف في - البيعين - في حديث ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيد، وقال أبي: قال حجاج الأعور: عبد الملك بن عبيدة، كذا قال ابن عبيدة، فصار في راوي هذا الحديث ثلاثة أقوال، واللّه أعلم بالصواب، انتهى كلامه. قال المنذري في "مختصره": وقد روى هذا الحديث من طرق عن عبد اللّه بن مسعود كلها لا تثبت، وقد وقع في بعضها: إذا اختلف البيعان، والمبيع قائم بعينه، وفي لفظ: والسلعة قائمة، وهو لا يصح، فإنها من رواية ابن أبي ليلى، وهو ضعيف، وقيل: إنه من قول بعض الرواة، واللّه أعلم بالصواب، وقال ابن الجوزي في "التحقيق": أحاديث هذا الباب فيها مقال، فإنها مراسيل وضعاف، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه (9) ولا عبد الرحمن، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود، ولا عون بن عبد اللّه، وقد رواه الدارقطني بألفاظ مختلفة، وبأسانيد ضعيفة، فيها ابن عياش، ومحمد بن أبي ليلى، والحسن بن عمارة، وابن المرزبان، وكلهم ضعاف، انتهى. وقال صاحب "التنقيح": والذي يظهر أن حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل، بل هو حديث حسن يحتج به، لكن في لفظه اختلاف، واللّه أعلم، انتهى. قلت: ويدل على ذلك أن مالكاً أخرجه في "الموطأ" (10) بلاغاً، قال أبو مصعب عن مالك: بلغني أن عبد اللّه بن مسعود كان يحدث أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم، قال: أيما بيعين تبايعا، فالقول ما قال البائع، أو يترادان، انتهى.
---
(1) عند أبي داود في "البيوع - باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم" ص 139 - ج 2، وفي "المستدرك - في البيوع" ص 45 - ج 2.

(2) قال في "التهذيب - في ترجمة محمد بن الأشعث الكندي" ص 64 - ج 9: هوأبو القاسم الكوفي، أمه أخت أبي بكر الصديق، روى عنه ابنه قيس، والشعبي، ومجاهد، والزهري، وقال ابن سعد، أمه أم فروة بنت أبي قحافة، أخت أبي بكر الصديق، انتهى.
(3) عمر بن قيس الماصر بن أبي مسلم الكوفي، روى عن زيد بن وهب، وشريح ابن الحارث القاضي، ومجاهد بن جبر، ومحمد بن الأشعث بن قيس، وغيرهم، انتهى من "التهذيب" ص 489 - ج 7.
(4) عند أبي داود في "البيوع - باب إذا اختلف البيعان، والمبيع قائم" ص 140 - ج 2، وعند ابن ماجه في "البيوع - باب البيعان يختلفان" ص 159.
(5) ويقاربه ما ذكر في "السنن" ص 333 - ج 5 في "باب اختلاف المتبايعين".
(6) عند الترمذي في "البيوع - باب ما جاء إذا اختلف البيعان" ص 165 - ج 1
(7) عند النسائي في "البيوع - باب خلاف المتبايعين في الثمن" ص 229 - ج 2.
(8) عند الدارقطني في "البيوع" ص 297 - ج 2، وفي "المستدرك" فيه: ص 48 - ج 2، ولكن في نسخة "المستدرك" غلط يظهر لمن تفحص طرق هذا الحديث في الدارقطني، والكلام المذكور عن عبد اللّه بن أحمد مذكور في الدارقطني، و "المستدرك" و "السنن" للبيهقي.
(9) قوله: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، أي عبد اللّه بن مسعود، وقوله: ولا عبد الرحمن، أي عبد الرحمن لم يسمع من أبيه، وهو القاسم، وقوله: والقاسم لم يسمع من ابن مسعود، ولا عون بن عبد اللّه، أي كما لم يسمع القاسم من ابن مسعود، لم يسمع عون بن عبد اللّه عن أبيه ابن مسعود، كما صرح به الترمذي.
(10) عند مالك في "الموطأ - في البيوع - باب بيع الخيار" ص 278.

@ - الحديث الثالث: حديث "القسامة باللّه ما قتلتم" سيأتي في موضعه إن شاء اللّه تعالى.

4 باب ما يدعيه الرجلان

@ - الحديث الأول: قال عليه السلام:

% - "اللّهم أنت الحكم بينهما" حين أقرع في البيتين،

قلت: رواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا أبو مصعب ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أسامة بن زيد عن بكير بن عبد اللّه بن الأشج ثنا سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رجلين اختصما إلى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم، فجاء كل واحد منهما بشهود عدول، وفي عدة واحدة، فساهم بينهما رسول اللّه صلى الله عليه وسلم، وقال: "اللّهم اقض بينهما"، انتهى. وقال: تفرد به أبو مصعب، انتهى. ورواه أبو داود في "مراسيله" حدثنا قتيبة بن سعيد عن ليث بن سعد ثنا بكير بن عبد اللّه بن الأشج أنه سمع سعيد بن المسيب، قال: اختصم رجلان، الحديث، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه - في البيوع" أيضاً مرسلاً، أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن المسيب، فذكره، وبه أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قضى أن الشهود إذا استووا أقرع بين الخصمين، انتهى. ومن جهته ذكره عبد الحق في "أحكامه"، وقال: هذا مرسل وضعيف، قال: إن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي متروك، انتهى كلامه. قال المصنف: وحديث القرع كان في ابتداء الإسلام، ثم نسخ، قلت: بينه الطحاوي (1).

---

(1) وذكر الطحاوي في "المشكل" مرسل سعيد بن المسيب، وقال: فوجدنا القرعة قد كانت في أول الاسلام، فإن علياً أقرع بين النفر الثلاثة الذين وطئوا المرأة في طهر واحد، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فضحك حتى بدت نواجذه، ثم إنه ترك العمل بها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، في رجلين ادعيا ولداً، فقضى به بينهما، وأنه للباقي منهما، ولا يظن بعلي ترك الإقراع الذي حكم به، واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم، إلا لما هو أولى بالعمل، فانتهى القضاء بالقرعة، وانتسخ، انتهى. كذا في "معتصر المختصر" ص 245، وص 246)

@ - الحديث الثاني: روى تميم بن طرفة أن رجلين اختصما إلى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم في ناقة، وأقام كل واحد منهما البينة، فقضى بها بينهما نصفين،

قلت: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن تميم بن طرفة أن رجلين ادعيا بعيراً، فأقام كل واحد منهما البينة أنه له فقضى النبي صلى الله عليه وسلم به بينهما، انتهى. ذكره في أثناء "البيوع"، وفي أواخر "الحدود"، ورواه عبد الرزاق أيضاً في "مصنفه - في البيوع" أخبرنا الثوري، وإسرائيل عن سماك به، ورواه البيهقي في "كتاب المعرفة" (1) عن الحاكم بسنده عن أبي عوانة ثنا سماك بن حرب به، وقال: هذا منقطع، انتهى. وعزاه شيخنا علاء الدين لمراسيل أبي داود، ووهم في ذلك، وليس عند أبي داود لتميم بن طرفة إلا حديث واحد في "الجهاد"، وقد تقدم في حديث: إن وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء، وهو من أوهامه التي استبد بها.
- أحاديث الباب: فيه أحاديث مسندة، عن أبي موسى، وأبي هريرة، وجابر بن سمرة.
- فحديث أبي موسى: أخرجه أبو داود (2) عن همام عن قتادة به، وكذلك رواه أحمد في "مسنده"، والحاكم في "المستدرك - في الأحكام"، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. وقال المنذري: رجال إسناده كلهم ثقات، ولفظهم عن همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أبي موسى الأشعري أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين، انتهى.
- واعلم أن هنا حديثاً آخر: أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به، أن رجلين ادعيا بعيراً، أو دابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليست لواحد منهما بينة، فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما، انتهى. وهذا المتن مخالف للمتن الأول، فإنه في الأول أقام كل واحد منهما البينة. وفي الثاني لم يقم أحد منهما بينة، والأول هو حديث الكتاب دون الثاني، قال المنذري في "حواشيه": قيل: يحتمل أن تكون القصة واحدة، وقيل: يحتمل أن يكونا واقعتين، انتهى. ولقوة اشتباههما في السند والمتن جعلهما ابن عساكر في "أطرافه" حديثاً واحداً، وعزاه للثلاثة، وأخطأ في ذلك، فإن النسائي، وابن ماجه (3) لم يخرجا الأول - أعني حديث: أقاما البينة - لم يخرجا إلا حديث: ليس لأحدهما بينة.
- وأما حديث أبي هريرة: فرواه إسحاق بن راهويه في "مسنده"، ومن طريقه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والثلاثين، من القسم الخامس، أخبرنا عبد الصمد ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رجلين ادعيا دابة، فأقام كل واحد منهما شاهدين، فقضى بها رسول اللّه صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين، انتهى.
- وأما حديث جابر بن سمرة: فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا إبراهيم بن محمد بن عوف الحمصي ثنا محمد بن مصفى حدثنا سويد بن عبد العزيز عن الحجاج بن أرطأة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في بعير، فأقام كل واحد منهما شاهدين بأنه له، فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما، انتهى. حدثنا أحمد بن سليمان (4) بن يوسف العقيلي الأصبهاني حدثني أبي ثنا الحسين بن حفص عن يس الزيات عن سماك به، نحوه سواء.
- أثر آخر: رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا وكيع ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: جاء رجلان يختصمان إلى أبي الدرداء في فرس، أقام كل واحد البينة أنها نتجت عنده، فقضى به بينهما نصفين، ثم قال: ما أحوجكما إلى مثل سلسلة بني إسرائيل، كانت تنزل فتأخذ عنق الظالم، انتهى.
---
(1) ومثله في "السنن" للبيهقي - في كتاب الدعوى - باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد منهما" الخ ص 259 - ج 10.
(2) عند أبي داود في "القضاء - باب الرجلين يدعيان شيئاً، وليست لهما بينة" ص 153 - ج 2 وكلا المتنين في هذا الباب، وفي "المستدرك - في الأحكام" ص 95 - ج 4.
(3) عند النسائي في "أدب القضاة - باب القضاء فيمن لم تكن له بينة" ص 310 - ج 2، وعند ابن ماجه في "الأحكام باب الرجلان يدعيان السلعة، وليست بينهما بينة" ص 169.
(4) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد - في القضاء - باب في الخصمين يقيم كل واحد منهما بينة" ص 203 - ج 4: رواه الطبراني في "الكبير" وفيه يس الزيات، وهو متروك، انتهى.
---

4 باب دعوى النسب
@ - حديث "مارية القبطية أعتقها ولدها" تقدم في "الاستيلاد".
- حديث أنه عليه السلام قبل شهادة القابلة على الولادة، تقدم في "الشهادات".
- قوله: وولد المغرور حر بالقيمة، بإجماع الصحابة، قلت: غريب، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه - في البيوع" حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن عامر عن علي في رجل اشترى جارية فولدت منه أولاداً، ثم أقام رجل البينة أنها له، قال: ترد عليه، ويقوم عليه ولدها فيغرم الذي باعها ما غررها، انتهى. حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن ابن قسيط عن سليمان بن يسار أن أمه أتت قوماً فغرتهم، وزعمت أنها حرة، فتزوجها رجل، فولدت له أولاداً فوجدوها أمة، فقضى عمر بقيمة أولادها، في كل مغرور غرة، انتهى. حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن خلاس أن أمة أتت طيئاً فزعمت أنها حرة، فتزوجها رجل، ثم إن سيدها ظهر عليها، فقضى عثمان أنها وأولادها لسيدها، وجعل لزوجها ما أدرك من متاعه، وجعل فيهم السنة، في كل رأس رأسين (1) انتهى. حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي، قال: سألته عن جارية أتت قوماً، فزعمت أنها حرة، فرغب فيها رجل، فتزوجها، فولدت له أولاداً، ثم علموا أنها أمة، فجاء مولاها فأخذها، قال: يأخذ المولى أمته، ويفدي الأب أولاده، بغرة غرة، انتهى. حدثنا الفضل ابن دكين عن هشام بن سعد عن شيبة بن نصاح عن سعيد بن المسيب، قال: في ولد كل مغرور غرة، انتهى. وفي "الموطأ (2) - في كتاب الأقضية" مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب، أو عثمان ابن عفان، قضى أحدهما في أمة غرت رجلاً بنفسها، فذكرت أنها حرة، فتزوجها، فولدت له أولاداً، فقضى أن يفدى ولده بمثلهم، قال مالك: وتلك القيمة عندي، انتهى.
---
(1) في "الدراية" وجعل فيهم في كل رأس رأسين.
(2) عند مالك في "القضاء - باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه" ص 310، وقال مالك: والقيمة فيه، أعدل إن شاء الله تعالى.
---
2 كتاب الإقرار
@ - حديث - ماعز والغامدية - تقدم في "الحدود".
3[فصل]
4 باب إقرار المريض
@ - قوله: عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته، قلت: غريب.
@ - حديث: قال عليه السلام:
% - لا وصية لوارث، ولا إقرار له بدين"،
قلت: أخرجه الدارقطني في "سننه" (1) - في كتاب الوصايا" عن نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا وصية لوارث، ولا إقرار له بدين"، انتهى. وهو مرسل، ونوح بن دراج ضعيف، نقل عن أبي داود أنه قال فيه: كان يضع الحديث، انتهى. وأسنده أبو نعيم الحافظ في "تاريخ أصبهان - في ترجمة أشعث بن شداد الخراساني" ثنا يحيى بن يحيى ثنا نوح بن دراج به، ثم ذكر ما معناه أنه روي مرسلاً أيضاً. قال ابن القطان في "كتابه": وهو الصواب، انتهى. وسند أبي نعيم حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا أبو عبد الرحمن المقدمي ثنا أشعث ابن شداد الخراساني ثنا يحيى بن يحيى ثنا نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره إلى آخره، وزاد: قال أبو عبد الرحمن: وحدثنا به في موضع آخر، فلم يذكر جابراً، انتهى.
---
(1) عند الدارقطني في "الوصايا" ص 489.
---
2 كتاب الصلح
@ - حديث قال عليه السلام:
% - "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"،
قلت: روى من حديث أبي هريرة، ومن حديث عمرو بن عوف.

- فحديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود في "القضاء" (1)(1) عند أبي داود في "القضاء - باب الصلح" ص 150 - ج 2، وفي "المستدرك - في البيوع - باب المسلمون على شروطهم والصلح جائز" ص 49 - ج 2، وقال الحاكم: رواة هذا الحديث مدينون، ولم يخرجاه، وهذا أصل في الكتاب، انتهى) عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: "الصلح جائز"، إلى آخره سواء، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والستين، من القسم الثالث، والحاكم في "المستدرك - في البيوع"، وسكت عنه، قال الذهبي في "مختصره"، كثير بن زيد ضعفه النسائي، ومشاه غيره، انتهى.
- وأما حديث عمرو بن عوف، فأخرجه الترمذي، وابن ماجه (2) في "الأحكام" عن كثير بن عبد اللّه بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قال: "الصلح جائز" إلى آخره سواء، زاد الترمذي: والمسلون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً، انتهى. وقال: حديث صحيح، انتهى. ورواه بتمامه الحاكم أيضاً في "المستدرك"، وسكت عنه، وقال الذهبي: هو حديث واهٍ.

---

(2) عند الترمذي في "الأحكام - باب ما ذكر من رسول اللّه صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس" ص 173 - ج 1، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وعند ابن ماجه في "الأحكام - باب الصلح" ص 171، وفي "المستدرك - في الأحكام - باب الصلح جائز بين المسلمين إلا ما حرم حلالاً" ص 101 - ج 4.

---

3 فصل

@ - قوله: عن ابن عباس في قوله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء} قال: نزلت في الصلح.

3 فصل

@ - قوله: روي أن عثمان رضي اللّه عنه صالح تماضر الأشجعية - امرأة عبد الرحمن بن عوف - على ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار، قلت: غريب بهذا اللفظ، وروى عبد الرزاق في "مصنفه - في البيوع" أخبرنا ابن عيينة عن عمر بن دينار، أن امرأة عبد الرحمن بن عوف أخرجها أهله من ثلث الثمن بثلاثة وثمانين ألف درهم، انتهى. وفي "الطبقات" لابن سعد في "ترجمة عبد الرحمن بن عوف" (1) أخبرنا الواقدي حدثني سعيد بن مسلم بن قماذين عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر، قال: بعث رسول اللّه صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف في سبعمائة إلى دومة الجندل في شعبان سنة ست من الهجرة، فدعاهم إلى الإسلام، فأبوا ثلاثاً، ثم أسلم رأسهم الأصبغ بن عمرو الكلبي، فبعث عبد الرحمن إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فكتب إليه أن تزوج تماضر بنت الأصبغ، فتزوجها، ورجع بها، وهي أم أبي سلمة بن عبد الرحمن لم تلد له غيره، انتهى. أخبرنا عارم (2) بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد أن عبد الرحمن بن عوف توفي، وكان فيما ترك، ذهب، قطع بالفؤوس، حتى مجلت منه أيدي الرجال (3)، وترك أربع نسوة، فأخرجت منهن امرأة من ثمنها بثمانين ألفاً، انتهى. أخبرنا الواقدي ثنا أسامة بن زيد الليثي عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قال: أصاب تماضر بنت الأصبغ ربع الثمن، فأخرجت بمائة ألف، وهي إحدى الأربع، انتهى. أخبرنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا كامل أبو العلاء سمعت أبا صالح قال: مات عبد الرحمن بن عوف، وترك ثلاث نسوة، فأصاب كل واحدة مما ترك ثمانون ألفاً، ثمانون ألفاً، انتهى. أخبرنا يزيد بن هارون (4) ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده، قال: كان في تماضر سوء خلق، وكانت على تطليقتين، فلما مرض عبد الرحمن طلقها الثالثة، فورثها عثمان رضي اللّه عنه منه بعد انقضاء العدة، انتهى.

---

(1) في "الطبقات - في ترجمة عبد الرحمن بن عوف" ص 91 - القسم الأول من الجزء الثالث - وفيه، فنقض عمامته بيده، ثم عممه بعمامة سوداء، فأرخى بين كتفيه منها، فقدم دومة الجندل، الحديث.

(2) عند ابن سعد: ص 96 - القسم الأول من الجزء الثالث.

(3) قوله: حتى مجلت منه أيدي الرجال، قال ابن الأثير في "النهاية" في - مادة: مجل - ص 85 - ج 4: يقال: مجلت يده، تمجل مجلاً، إذا سخن جلده، وتعجر،وظهر فيها ما يشبه

البثر من العمل بالأشياء الصلبة، ومنه حديث فاطمة: أنها شكت إلى علي مجل يديها من الطحن، وحديث حذيفة: فيظل أثرها مثل أثر المجل، انتهى.
(4) عند ابن سعد في "ترجمة تماضر بنت الأصبغ ابن عمرو" ص 219 - ج 8.
---
2 كتاب المضاربة
@ - حديث: أنه عليه السلام بعث، والناس يتعاملون بها، فقررهم عليها، قلت: ... (1)
---
(1) هكذا في النسخ التي بأيدينا وفي - نسخة الدار - أيضاً [البجنوري].

@ - قوله: وروي أن الصحابة تعاملوا بها، قلت: روى مالك في "الموطأ" (1) عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد اللّه، وعبيد اللّه ابني عمر بن الخطاب، خرجا إلى العراق، فأعطاهما أبو موسى الأشعري من مال اللّه على أن يبتاعا به متاعاً، ويبيعانه بالمدينة، ويؤديا رأس المال لأمير المؤمنين والربح لهما، فلما قدما المدينة ربحا، فقال عمر: أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما؟ قالا: لا، فقال ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه، فراجعه عبيد اللّه، وقال: ما ينبغي هذا يا أمير المؤمنين، لو هلك المال، أو نقص لضمناه، فقال له بعض جلسائه: لو جعلته قراضاً، فأخذ عمر المال ونصف ربحه، وأعطاهما النصف، انتهى. وعن مالك رواه الشافعي في "مسنده"، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في "المعرفة"، وأخرجه الدارقطني في "سننه (2) - في البيوع" عن عبد اللّه بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده، فذكره.
- أثر آخر: أخرجه مالك أيضاً (3) عن يعقوب الجهني أنه عمل في مال لعثمان على أن الربح بينهما، قال مالك: أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده، فذكره.
- أثر آخر: أخرجه الدارقطني (4) عن حيوة، وابن لهيعة قالا: ثنا أبو الأسود عن عروة بن الزبير، وغيره أن حكيم بن حزام صاحب رسول اللّه صلى الله عليه وسلم، كان يشرط على الرجل إذا أعطاه مالاًمقارضة، يضرب له به، أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك، فقد ضمنت مالي، انتهى.
- أثر آخر: للبيهقي (5) أن ابن عمر كان يزكي مال اليتيم، ويعطيه مضاربة، ويستقرض فيه.
- أثر آخر: وأخرج عن جابر أنه لم ير بالقراض بأساً.
- أثر آخر: وضعف سنده، أن العباس كان إذا دفع مالاًمضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع الشرط إلى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم فأجازه، انتهى.
- أثر آخر: أخرجه البيهقي في "المعرفة" من طريق الشافعي أنه بلغه عن حميد بن عبد اللّه بن عبيد الأنصاري عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب أعطى مال يتيم مضاربة، وكان يعمل به بالعراق، ولا يدري كيف قاطعه على الربح.
- أثر آخر: وأخرجه أيضاً عن عبد اللّه بن علي عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه أن عثمان أعطى مالاًمقارضة - يعني مضاربة - .
- أثر آخر: أخرج أيضاً عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود أعطى زيد بن خليدة مالاً مقارضة.
---
(1) عند مالك في "الموطأ - في القراض" ص 285 ببعض التغيير.
(2) عند الدارقطني في "البيوع" ص 315 - ج 2 عن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده أن عبد اللّه، وعبيد اللّه ابني عمر رضي اللّه عنه مرّا بأبي موسى الأشعري، وهو على العراق مقبلين من أرض فارس، فقال: مرحباً بابني أخي، لو كان عندي شيء، أو كنت أقدر على شيء، الحديث.
(3) عند مالك في "القراض" ص 285 مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده.
(4) عند الدارقطني في "البيوع" ص 315.
(5) الآثار الثلاثة عند البيهقي في "السنن - في القراض" ص 111 - ج 6.
---

2 كتاب الوديعة
@ - حديث:
% - "ليس على المستعير، غير المغل ضمان، ولا على المستودع، غير المغل ضمان"، قلت: أخرجه الدارقطني، ثم البيهقي في "سننيهما" (1) عن عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على المستودع، غير المغل ضمان، ولا على المستعير، غير المغل ضمان"، انتهى. قال الدارقطني: عمرو، وعبيدة ضعيفان، وإنما يروى هذا من قول شريح غير مرفوع، ثم أخرجه من قول شريح، ولم يروه عبد الرزاق في "مصنفه" إلا من قول شريح، وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": عبيدة يروي الموضوعات عن الثقات، انتهى.
- ومن أحاديث الباب: ما أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2) عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من أودع وديعة فلا ضمان عليه"،انتهى. ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به، وأعله بابن لهيعة، قال: وعمرو بن شعيب وإن كان ثقة، ولكن في حديثه المناكير، إذا كان من رواية أبيه عن جده، فإنه لا يخلو أن يكون مرسلاً ومنقطعاً، فإنه إن أراد جده الأعلى، وهو عبد اللّه بن عمرو، فشعيب لم يلق عبد اللّه، فالخبر منقطع، وإن أراد جده الأدنى، فهو محمد بن عبد اللّه، وهو لا صحبة له، فهو مرسل، وكلاهما لا تقوم به الحجة، وقد كان بعض شيوخنا تقول: إذا سمى جده عبد اللّه ابن عمرو فهو صحيح، وقد اعتبرت ما قاله، فلم أجده من رواية الثقات المتقنين عن عمرو بن شعيب، وإنما ذلك شيء يقوله محمد بن إسحاق، وبعض الرواة، ليعلم أن جده اسمه عبد اللّه، فأدرج في الإسناد، فليس الحكم عندي في عمرو بن شعيب، إلا مجانبة ما روى عن أبيه عن جده، والاحتجاج بما روى عن الثقات غير أبيه، انتهى كلامه، واللّه أعلم.
---
(1) عند الدارقطني في "البيوع" ص 306 - ج 2، وعند البيهقي في "السنن - في كتاب العارية - باب من قال لا يغرم" ص 91 - ج 6.
(2) عند ابن ماجه في "الأحكام - باب الوديعة" ص 175.
---
2 كتاب العارية
@ - الحديث الأول: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار دروعاً من صفوان، قلت: أخرجه أبو داود (1) والنسائي عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه صفوان بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه دروعاً يوم حنين، فقال: أغصب يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده"، والحاكم في "المستدرك - في البيوع"، وسكت عنه، وإنما قال: وله شاهد صحيح، ثم أخرجه عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن أمية أدرعاً وسلاحاً في غزوة حنين، فقال: يا رسول اللّه أعارية مؤداة؟ قال: نعم عارية مؤداة، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، انتهى. وأخرجه الدارقطني، ثم البيهقي عن إسحاق عن عبد الواحد ثنا خالد بن عبد اللّه عن خالد الحذاء، قال في "التنقيح": قال أبو علي الحافظ: إسحاق بن عبد الواحد متروك الحديث، انتهى. وأخرجه الحاكم أيضاً في "المغازي" (2) من طريق ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه جابر بن عبد اللّه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد المسير إلى حنين بعث رسول اللّه صلى الله عليه وسلم إلى صفوان بن أمية فسأله أدراعاً، مائة درع، وما يصلحها من عدتها، فقال: أغصباً يا محمد؟ فقال: بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك، ثم خرج رسول اللّه صلى الله عليه وسلم، مختصر، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى. وله طريق أخرى مرسلة في "السنن" فأخرجه أبو داود (3) عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل عبد اللّه بن صفوان أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قال: يا صفوان، هل عندك من سلاح؟ الحديث، وعن أبي الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ناس من آل صفوان، قال: استعار رسول اللّه صلى الله عليه وسلم، وأخرجه النسائي (4) عن إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان، وعن هاشم عن حجاج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكره، يبقى الإشكال في الروايتين، إحداهما قال: بل عارية مضمونة، والأخرى

قال: بل عارية مؤداة، والروايتان عند أبي داود، والنسائي، كلاهما في "عارية صفوان"، قال صاحب "التنقيح" بعد ذكره الروايتين: وهذا دليل على أن العارية منقسمة إلى مؤداة، ومضمونة، قال: ويرجع ذلك إلى المعير، فإن شرط الضمان كانت مضمونة، وإلا فهي أمانة، قال: وهو مذهب أحمد، وعنه أنها مضمونة بكل حال، وقال أبو حنيفة لا يضمن إلا إذا فرط فيها، وحجته: ليس على المستعير، غير المغل ضمان، انتهى. قلت: بل هما واقعتان، يدل عليه ما رواه عبد الرزاق في "مصنفه" في أثناء "البيوع" أخبرنا معمر عن بعض بني صفوان عن صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه عاريتين: إحداهما بضمان، والأخرى بغير ضمان، انتهى.
- أحاديث الباب: أخرج أبو داود (5) والنسائي عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه يعلى بن أمية، قال: رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين بعيراً، وثلاثين درعاً، قال: فقلت: يا رسول اللّه أعارية مضمونة، أو عارية مؤداة؟ قال: بل مؤداة، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الحادي عشر، من القسم الرابع، قال عبد الحق في "أحكامه": حديث يعلى بن أمية أصح من حديث صفوان بن أمية، قال ابن القطان: وذلك لأن حديث صفوان هو من رواية شريك عن عبد العزيز بن رفيع، ولم يقل: حدثنا، وهو مدلس، وأما أمية بن صفوان فخرج له مسلم، انتهى كلامه. وقال في موضع آخر: وهم ثلاثة ولوا القضاء، فساء حفظهم بالاشتغال عن الحديث: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وشريك، وقيس بن الربيع، ثم إن شريكاً مدلس، ولم يذكر السماع، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه البخاري، ومسلم (6) عن شعبة عن قتادة عن أنس، قال: كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرساً من أبي طلحة، يقال له: المندوب: فركب، فلما رجع، قال: ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحراً، انتهى. ورواه البخاري في "الجهاد"، ومسلم في "الفضائل".
- حديث آخر: رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن الشفاء بنت عبد اللّه قالت: أتيت رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أسأله، فجعل يتعذر إليّ، وأنا ألومه، فحضرت الصلاة، فخرجت على ابنتي وهي تحت شرحبيل بن حسنة، فوجدت شرحبيل في البيت، فقلت: قد حضرت الصلاة، وأنت في البيت؟ فجعلت ألومه، فقال: يا خالة لا تلوميني، فإنه كان لنا ثوب، فاستعاره النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: بأبي وأمي، كنت ألومه منذ اليوم، وهذه حاله، ولا أشعر؟ فقال شرحبيل: ما كان إلا درع دفعناه، انتهى.

---

(1) عند أبي داود في "البيوع - باب في تضمين العارية" ص 145 - ج 2، وفي "المستدرك - في البيوع" ص 47 - ج 2، وحديث إسحاق بن عبد اللّه، عند الدارقطني في "البيوع" ص 305، وفي "السنن" للبيهقي في "كتاب العارية - باب العارية مؤداة" ص 88 - ج 6.
(2) في "المستدرك - في المغازي" ص 48 - ج 3.
(3) عند أبي داود في "البيوع - باب في تضمين العارية" ص 145، وص 146 - ج 2.
(4) وعند الدارقطني عن قيس بن الربيع عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة به، وفيه: فضاع بعضها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن شئت غرمتها، قال: لا، إلا أن في قلبي من الإسلام غير ما كان يومئذ، انتهى.
(5) عند أبي داود في "البيوع - باب تضمين العارية" ص 146 - ج 2.
(6) قلت: عند البخاري في "الهبة" ص 358 - ج 1، وفي "الجهاد - باب اسم الفرس الحمار" ص 400 - ج 1، وعند مسلم في "الفضائل - باب شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم " ص 352 - ج 2.

@ - الحديث الثاني: قال صلى الله عليه وسلم:
% - "المنحة مردودة، والعارية مؤداة"،
قلت: روي من حديث أبي أمامة، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث أنس.
- فحديث أبي أمامة: أخرجه أبو داود (1) عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة، قال: سمعت رسول اللّه صلى الله عليه وسلم يقول: إن اللّه قد أعطى

كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، إلى أن قال: العارية مؤداة، والمنحة مردودة، قال الترمذي: حديث حسن، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والستين، من القسم الثالث عن الجراح بن مليح البهراني ثنا حاتم بن حريث الطائي، سمعت أبا أمامة يقول: قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: "العارية مؤداة، والمنحة مردودة"، انتهى. وكذلك أخرجه الطبراني في "معجمه"، وقد تقدم الكلام على الحديث في "الكفالة".

- وأما حديث ابن عمر: فرواه البزار في "مسنده" حدثنا عبد اللّه بن شبيب ثنا إسحاق بن محمد ثنا عبيد اللّه بن عمر عن زيد بن أسلم عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: "العارية مؤداة"، انتهى. وقال لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

- وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن عدي في "الكامل" عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني قاضي الموصل ثنا سفيان الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الزعيم غارم، والدين مقضي، والعارية مؤداة، والمنحة مردودة"، انتهى. وأعله بإسماعيل هذا، وقال: إنه منكر الحديث، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه.

- وأما حديث أنس: فرواه الطبراني في "مسند الشاميين"، وقد تقدم في "الكفالة".

- حديث آخر: مرسل، أخرجه الدارقطني، ثم البيهقي في "سننيهما (2) في البيوع" عن عطاء بن أبي رباح، قال: أسلم قوم في أيديهم عواري المشركين، فقالوا: قد أحرز لنا الإسلام ما بأيدينا من عواري المشركين، فبلغ ذلك رسول اللّه صلى الله عليه وسلم فقال: "إن الإسلام لا يحرز لكم ما ليس لكم، العارية مؤداة"، فأدى القوم ما بأيديهم من العواري، انتهى. قال الدارقطني: هذا مرسل، ولا تقوم به حجة، انتهى.

- أحاديث ضمان العارية: لأصحابنا في القول بعدم الضمان حديث: "ليس على المستعير، غير المغل ضمان"، وقد تقدم، وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" عن عمر بن الخطاب، قال: العارية بمنزلة الوديعة، لا ضمان فيها، إلا أن يتعدى، انتهى. وأخرج عن علي، قال: ليس على صاحب العارية ضمان.

[أحاديث مختلفة]:

- أحاديث الخصوم: استدلوا بحديث أخرجه الترمذي (3) عن شريك، وقيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: "أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك"، انتهى. وقال: حسن غريب، قال ابن القطان: والمانع من تصحيحه أن شريكاً، وقيس بن الربيع مختلف فيهما، انتهى. وبحديث الحسن عن سمرة مرفوعاً (4): على اليد ما أخذت حتى تؤدي، قال ابن القطان في "كتبه": وهذا يمكن الاستدلال به لإغرام القيم في المتلفات من العواري، قال: وقد رواه ابن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة بإسناده، فقال فيه: حتى تؤديه، فهو بزيادة الهاء، موجب لرد العين بحسب ما كانت قائمة، كقوله: "العارية مؤداة"، ذكر ذلك البزار، انتهى كلامه. وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" عن أبي هريرة قال: العارية تغرم، وأخرج ابن عباس نحوه.

---

(1) عند أبي داود في "البيوع - باب في تضمين العارية" ص 146 - ج 2، وعند الترمذي في "البيوع - باب ما جاء أن العارية مؤداة" ص 164 - ج 1، وعند الدارقطني في "البيوع" ص 306.

(2) عند الدارقطني في "البيوع" ص 306، وعند البيهقي في "السنن - في باب العارية مؤداة" ص 88 - ج 6.

(3) عند الترمذي في "البيوع - في باب قبل - باب ما جاء أن العارية مؤداة" ص 164 - ج 1.

(4) عند الترمذي "باب ما جاء أن العارية مؤداة ص 164 - ج 1.

---

2 كتاب الهبة

@ - الحديث الأول: قال عليه السلام:

% - "تهادوا تحابوا"،

قلت تكلف شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره، فعزاه للفردوس دون غيره، وهذا عجز، فقد أخرجه أصحاب الكتب المشهورة من حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عمرو، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث عائشة، وروى مرسلاً
- فحديث أبي هريرة: رواه البخاري في "كتابه المفرد في الأدب" وترجم عليه "باب قبول الهدية" حدثنا عمرو بن خالد ثنا ضمام بن إسماعيل سمعت موسى بن وردان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تهادوا تحابوا"، انتهى. وأخرجه النسائي في "كتاب الكنى" عن أبي الحسين محمد بن بكير الحضرمي عن ضمام بن إسماعيل به، وكذلك رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده"، والبيهقي في "شعب الإيمان" في الباب الحادي والستين، ورواه ابن عدي في "الكامل"، وأعله بضمام بن إسماعيل، وقال: إن أحاديثه لا يرويها غيره، انتهى.
- وأما حديث ابن عمرو: فرواه الحاكم في "كتاب علوم الحديث" (1) فقال: سمعت أبا زكريا العنبري، قال: سمعت أبا عبد اللّه البوشبخي عن يحيى بن بكير عن ضمام بن إسماعيل عن أبي قبيل المعافري عن عبد اللّه بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: "تهادوا تحابوا"، انتهى. قال الحاكم: وتحابوا إما - بتشديد الباء - من الحب، وإما بالتخفيف من المحاباة، انتهى. قلت: يترجح الأول بما أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" عن صفية بنت حرب عن أم حكيم بنت وداع، أو قال: وادع، قال: سمعت رسول اللّه صلى الله عليه وسلم يقول: تهادوا تحابوا، رواه ضمام بن إسماعيل، واختلف عليه، فروى عنه موسى بن وردان عن أبي هريرة، وبهذا الإسناد أخرج مسلم حديث أبا النذير، وروى عنه أبو قبيل عن عبد اللّه بن عمرو، فيحتمل أن يكون لضمام فيه طريقان: عن أبي قبيل، وعن موسى بن وردان، وقد روى من طريق ضعيف عن ابن عمر، رواه إسماعيل الراشدي بالإسناد الذي يأتي.
- وأما حديث ابن عمر: فرواه ابن القاسم الأصبهاني في "كتاب الترغيب والترهيب" من حديث إسماعيل بن إسحاق الراشدي ثنا محمد بن داود بن عبد الجبار عن أبيه عن العوام بن حوشب عن شهر بن حوشب عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: تهادوا تحابو، انتهى.
- وأما حديث عائشة: فرواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى ابن محمد بن السكن ثنا ريحان بن سعيد ثنا عرعرة بن البرند ثنا المثنى أبو حاتم العطار عن عبيد بن العيزار عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة، قالت: قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: تهادوا تحابوا، وهاجروا تورثوا أولادكم مجداً، وأقيلوا الكرام عثراتهم، انتهى. حدثنا محمد بن عبد اللّه الحضرمي ثنا إسحاق بن زيد الخطابي ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود ثنا المثنى أبو حاتم العطار به.
- وأما الحديث المرسل: فرواه مالك في "الموطأ" (2) عن عطاء بن عبد اللّه الخراساني، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: "تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا، وتذهب الشحناء"، انتهى. ذكره في "أواخر الكتاب - في باب ما جاء في المهاجرة"، وفي نسخة - الهجرة - .
- أحاديث الباب: أخرج البخاري في "صحيحه" (3) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبته، ولو أهدي إليّ ذراع أو كراع لقبلت، انتهى. وأخرج أيضاً (4) عن عائشة قالت: كان رسول اللّه صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه الترمذي (5) في "الولاء" عن أبي معشر نجيح السندي عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: تهادوا، فإن الهدية تذهب وحر الصدر، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة، انتهى. وقال: غريب، ورواه أحمد في مسنده"، قال ابن القطان في "كتابه": وأبو معشر هذا مختلف فيه، فمنهم من يضعفه، ومنهم من يوثقه، فالحديث من أجله حسن، انتهى.

---

(1) أخرجه الحاكم في "كتابه معرفة علوم الحديث" في النوع العشرين، من علوم الحديث: ص 80.
(2) عند مالك في "أواخر الموطأ - باب ما جاء في المهاجرة" ص 365.
(3) عند البخاري في "الهبة - باب القليل من الهبة" ص 349 - ج 1، وفي "الأطعمة - باب من أجاب إلى كراع" ص 778 - ج 2.

(4) عند البخاري في "الهبة - باب المكافأة في الهبة" ص 352 - ج 1.
(5) عند الترمذي في "الولاء - باب ما جاء في حث النبي صلى الله عليه وسلم على الهدية" ص 36 - ج 2.

@ - الحديث الثاني: قال عليه السلام:
% - لا تجوز الهبة إلا مقبوضة"،
قلت: غريب، ورواه عبد الرزاق من قول النخعي، رواه في "آخر الوصايا - من مصنفه" فقال: أخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم، قال لا تجوز الهبة حتى تقبض، والصدقة تجوز قبل أن تقبض، انتهى.
- وفي الباب آثار: منها ما رواه مالك في "الموطأ" (1) - في كتاب القضاء" عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة قالت: إن أبا بكر كان نحلها جداد عشرين وسقاً بالعالية، فلما حضرته الوفاة قال: ما من الناس أحد أحب إلى غنى بعدي منك، ولا أعز على فقراً منك، وإني كنت نحلتك جداد عشرين وسقاً، فلو كنت حزيته كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هو: هما أخواك، وأختاك، فاقتسموه على كتاب اللّه، قالت: يا أبت واللّه لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ قال: ذو بطن بنت خارجة، أراها جارية، فولدت جارية أخواها عبد الرحمن، ومحمد، وبنت خارجة هي حبيبة بنت خارجة بن زيد زوجة أبي بكر، كانت ذلك الوقت خارجة، فولدت أم كلثوم، انتهى. وعن مالك رواه محمد بن الحسن في "موطأه"، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج أخبرني بن أبي مليكة أن القاسم بن محمد بن أبي بكر أخبره أن أبا بكر قال لعائشة: يا بنية إني كنت نحلتك نخلاً من خيبر، وإني أخاف أن أكون آثرتك على ولدي، وإنك لم تكوني حزيته فرديه على ولدي، فقالت: لو كانت لي خيبر بجدادها لرددتها، انتهى.
- أثر آخر: رواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير، قال: أخبرني المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبد القاري أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: ما بال أقوام ينحلون أولادهم، فإذا مات الابن قال الأب: مالي وفي يدي، وإذا مات الأب، قال: مالي كنت نحلت ابني إلى كذا وكذا، ألا لايحل إلا لمن حازه وقبضه، انتهى (2).
- أثر آخر: قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال: زعم سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز كتب: أيما رجل نحل نحل من قد بلغ الحوز، فلم يدفعه إليه، فتلك النحلة باطلة، وزعم أن عمر أخذه من نحل أبي بكر عائشة، فلم يبنها بإفراده حين حضره الموت، انتهى.
---
(1) عند مالك في "الموطأ - في القضاء - باب مالا يجوز من النحل" ص 314، وفيه أن أبا بكر نحلها جداد عشرين وسقاً بالغابة، وفي "الموطأ" لمحمد بن الحسن الشيباني - بالعالية - كما في التخريج، واللّه أعلم.
(2) قال الإمام محمد في "الموطأ - في باب النحلى" أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عثمان ابن عفان قال: من نحل ولداً صغيراً لم يبلغ أن يجوز نحله، فأعلن بها، وأشهد عليها، فهي جائزة، وإن وليها أبوها، قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

@ - الحديث الثالث: حديث أكل أولادك نحلت مثل هذا؟،
قلت: أخرجه الأئمة الستة (1) عن النعمان بن بشير، قال: إن أباه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أكلّ ولدك نحلته مثل هذا؟ قال: لا، فقال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: فارجعه، زاد مسلم في لفظ: أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال بلى، قال: فلا إذن، انتهى. أخرجه البخاري، ومسلم في "الهبة"، وأبو داود في "االبيوع"، والنسائي في "النحل"، والترمذي، وابن ماجه في "الأحكام" أخرجوه من غير وجه عن النعمان بن بشير بألفاظ مختلفة، والمعنى واحد، وفي لفظ للدارقطني: أن الذي نحله أبو النعمان للنعمان كان حائطاً من نخل، قال أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال": الحائط هو المخرف ذو النخل والشجر والزرع، انتهى. قال البيهقي في "المعرفة": في الحديث دلالة على أمور: منها حسن الأدب في أن لا يفضل أحد بعض ولده على بعض في كل، فيعرض في قلبه شيء يمنعه من برّه، لأن كثيراً من قلوب الناس جبلت على القصور في البر إذا أوثر

عليه، ومنها أن نحل الوالد بعض ولده دون بعض جائز، وإلا لكان عطاؤه وتركه سواء، قال الشافعي: وقد فضل أبو بكر عائشة بنحل، وفضل عمر ابنه عاصماً بشيء أعطاه، وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم، ومنها رجوع الوالد في هبته للولد، انتهى. ومذهب أحمد وجوب التساوي بين الولد، وإن نحل بعضهم وجب الرجوع فيه، آخذاً بظاهر الحديث، هكذا نقله ابن الجوزي في "التحقيق"، واستدل للقائلين بعدم وجوب الرجوع بما رواه سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: ساووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء، انتهى. ورواه ابن عدي، وقال: لا أعلم يرويه عنه غير إسماعيل بن عياش، وهو قليل الحديث، ورواياته بإثبات الأسانيد لا بأس بها، ولا أعرف له شيئاً أنكر مما ذكرت من حديث عكرمة عن ابن عباس، وذكره ابن حبان في "الثقات"، قال في "التنقيح": وسعيد بن يوسف تكلم فيه أحمد، وابن معين، والنسائي، انتهى.

---

(1) عند البخاري في "الهبة - باب الهبة للولد" ص 352 - ج 1، وعند مسلم في "الهبة - باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة" ص 36 - ج 2، وعند الدارقطني في "البيوع" ص 306 - ج 2.

@ - الحديث الرابع: قال عليه السلام:

% - "من أعمر عمرى فهي للمعمر له، ولورثته من بعده"،

قلت: أخرجه الجماعة - إلا البخاري - عن جابر، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: "من أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه، فقد قطع".

- قوله: حقه فيها وهي لمن أعمر ولعقبه، انتهى. وسيأتي قريباً.

3[فصل]

4 باب الرجوع في الهبة

@ - الحديث الأول: قال عليه السلام:

% - لا يرجع الواهب في هبته، إلا الوالد فيما يهب لولده"،

قلت: أخرجه أصحاب السنن الأربعة (1) عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر، وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل االذي يعطي العطية ثم يرجع فيها، كمثل الكلب يأكل، فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه"، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السابع والثمانين، من القسم الثاني، والحاكم في "المستدرك - في كتاب البيوع"، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولا أعلم خلافاً في عدالة عمرو بن شعيب، إنما اختلفوا في سماع أبيه من جده، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده"، والطبراني في "معجمه"، والدارقطني في "سننه"، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه"، أخبرنا ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً

- طريق آخر: أخرجه النسائي. وابن ماجه (2) عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم، قال: "لا يرجع في هبته إلا الوالد من ولده" زاد النسائي: والعائد في هبته، كالكلب يعود في قيئه، انتهى. قال الدارقطني في "علله" (3): هذا الحديث يرويه عمرو بن شعيب، واختلف عليه فيه، فرواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر، وابن عباس، ورواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولعل الإسنادين محفوظان، ورواه أسامة بن زيد، والحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في العائد في هبته دون ذكر الوالد يرجع في هبته، ورواه الحسن بن مسلم عن طاوس مرسلاً، وتابعه إبراهيم بن طهمان، وعبد الوارث عن عامر الأحول، انتهى كلامه، ومما استدل به الخصوم على منع الرجوع في الهبة حديث قتادة (4) عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس مرفوعاً: العائد في هبته كالعائد في قيئه، انتهى. زاد أبو داود: قال قتادة: لا نعلم القيء إلا حراماً، انتهى. وهو أقوى في الحجة من حديث طاوس عن ابن عباس مرفوعاً: العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه، انتهى. قال ابن القطان: أخرجهما البخاري، ومسلم (5).

---
(1) عند أبي داود في "البيوع - باب الرجوع في الهبة" ص 143 - ج 2، وعند الترمذي "باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة" ص 36 - ج 2، وفي "المستدرك - في البيوع" ص 46 - ج 2.
(2) عند ابن ماجه في "الأحكام - باب من أعطى ولده، ثم رجع فيه" ص 173، وعند النسائي في "الهبة - باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده" ص 136 - ج 2.
(3) قلت: ومثله قال الدارقطني في "السنن" عقيب حديث عامر الأحول في "البيوع" ص 307: تابعه إبراهيم بن طهمان، وعبد الوارث عن عامر الأحول، ورواه أسامة بن زيد، والحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم، في "العائد في الهبة" دون ذكر الوالد يرجع في هبته، انتهى. قلت: حديث أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند أبي داود في "باب الرجوع في الهبة" ص 143 - ج 2، وحديث حجاج عن أبي الزبير عن عمرو بن شعيب، عند النسائي في "الهبة" ص 137 - ج 2، وحديث الحسن بن مسلم عن طاوس مرسلاً، عند النسائي أيضاً في "الهبة" ص 137 - ج 2.
(4) عند أبي داود في "البيوع" ص 143 - ج 2.
(5) قلت: كلا الحديثين عند االبخاري، فأما حديث طاوس فعنده في "باب هبة الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها" ص 352، وحديث قتادة عنده في "الهبة - باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته" ص 357 - ج 1، وكلا الحديثين، عند مسلم في "كتاب الهبة" ص 36 - ج 2.

@ - الحديث الثاني: قال عليه السلام:
% - "الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها"،
قلت: روي من حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث ابن عمر.
- فحديث أبي هريرة: أخرجه ابن ماجه (1) في "الأحكام" عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ابن جارية عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: "الرجل أحق بهبته ما لم يثبت منها"، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "سننه"، وابن أبي شيبة في"مصنفه"، وإبراهيم ابن إسماعيل بن جارية ضعفوه.
- وأما حديث ابن عباس: فله طريقان: أحدهما: عند الطبراني في "معجمه" حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة حدثني أبي قال: وجدت في كتاب أبي عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: "من وهب هبة، فهو أحق بهبته ما لم يثبت منها، فإن رجع في هبته، فهو كالذي يقيء ثم يأكل قيئه"، انتهى.
الطريق الثاني: عند الدارقطني في "سننه" (2) عن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن محمد ابن عبيد اللّه عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من وهب هبة فارتجع فيها، فهو أحق بها ما لم يثب منها، ولكنه كالكلب يعود في قيئه"، انتهى. وأعله عبد الحق في "أحكامه" بمحمد بن عبيد اللّه العرزمي، قال ابن القطان كالمتعقب عليه: وهو لم يصل إلى العرزمي إلا على لسان كذاب، وهو إبراهيم ابن أبي يحيى الأسلمي، فلعل الجناية منه، انتهى.
- وأما حديث ابن عمر: فرواه الحاكم في "المستدرك - في البيوع" (3) حدثنا أحمد بن حازم ابن أبي عزرة ثنا عبد اللّه بن موسى ثنا حنظلة بن أبي سفيان، قال: سمعت سالم بن عبد اللّه يحدث عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها"، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا، انتهى. ورواه الدارقطني في "سننه"، وعن الحاكم رواه البيهقي في "المعرفة"، وقال: غلط فيه عبد اللّه بن موسى، والصحيح رواية عبد اللّه بن وهب عن حنظلة عن سالم عن أبيه عن عمر من قوله، وإسناد حديث أبي هريرة أليق إلا أن فيه إبراهيم بن إسماعيل، وهو ضعيف عند أهل الحديث، فلا يبعد منه الغلط والصحيح رواية سفيان بن عيينة (4) عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر، فرجع الحديث إلى عمر من قوله، واللّه أعلم، انتهى كلامه.
- وفي الباب حديث: إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها، وسيأتي قريباً، وحجتنا فيه بمفهوم الشرط، لأن معناه: وإذا كانت لغير محرم فله الرجوع، بل هو مصرح به في أثر عن عمر، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم، قال: قال عمر: من وهب هبة لذي رحم، فليس له أن يرجع فيها، ومن وهب هبة لغير ذي رحم، فله أن يرجع فيها، إلا أن يثاب منها، انتهى.

---
(1) عند ابن ماجه في "أبواب الشهادات - باب من وهب هبة رجاء ثوابها" ص 174، وعند الدارقطني في "البيوع" ص 307.
(2) عند الدارقطني في "البيوع" ص 307.
(3) في "المستدرك - في البيوع" ص 52 - ج 2، وعند الدارقطني فيه: ص 307، وفي "السنن للبيهقي - في باب المكافأة بالهبة" ص 181 - ج 6.
(4) وقال البيهقي في "السنن" ص 181 - ج 6: وعمرو بن دينار عن أبي هريرة منقطع، والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر، الحديث، وحكى عن البخاري أن هذا أصح، انتهى.

@ - الحديث الثالث: قال عليه السلام:
% - "العائد في هبته كالعائد في قيئه"،
قلت: أخرجه الجماعة - إلا الترمذي - عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: العائد في هبته كالعائد في قيئه"، انتهى. زاد أبو داود قال قتادة: ولا نعلم القيء إلا حراماً، انتهى. ويوجد في بعض نسخ "الهداية" العائد في هبته، كالكلب يعود في قيئه، وهو كذلك في غالب كتب أصحابنا، أخرجه البخاري، ومسلم عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: العائد في هبته، كالكلب يعود في قيئه، انتهى.
الحديث الرابع: قال عليه السلام:
% - "إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها"،
قلت: أخرجه الحاكم في "المستدرك - في البيوع"، والدارقطني، ثم البيهقي في "سننيهما" (1) عن عبد اللّه بن جعفر عن عبد اللّه بن المبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: "إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها"، انتهى. قال الحاكم: فحديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، انتهى. وقال الدارقطني: تفرد به عبد اللّه بن جعفر، انتهى. ووقع للحاكم مثل هذا في حديث: على اليد ما أخذت، حتى تؤدي، وتعقبه الشيخ تقي الدين في "الإلمام"، وقال: بل هو على شرط الترمذي، انتهى. وقال ابن الجوزي في "التحقيق": وعبد اللّه بن جعفر هذا ضعيف، وخطأه صاحب "التنقيح" وقال: بل هو ثقة من رجال - الصحيحين - والضعيف هو والد علي بن المديني، وهو متقدم على هذا، وهو الرقي ثقة، ورواة هذا الحديث كلهم ثقات، ولكنه حديث منكر، وهو من أنكر ما روى عن الحسن عن سمرة، انتهى.
---
(1) في "المستدرك - في البيوع" ص 52 - ج 2، وعند الدارقطني في "البيوع" ص 307، وفي "السنن للبيهقي - باب المكافأة في الهبة" ص 181 - ج 6.

@ - الحديث الخامس: روي أنه عليه السلام أجاز العمرى، وأبطل شرط المعمر،
قلت. قال البخاري، ومسلم (1) عن أبي سلمة عن جابر، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: "أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها، فإنه من أعمر عمرى، فإنها للذي أعمرها حياً وميتاً، ولعقبه"، انتهى. وأخرج أيضاً (2) عن أبي الزبير عن جابر، قال: أعمرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابناً لها، ثم توفي، وتوفيت بعده، وترك ولداً له، وله إخوة بنون للمعمرة، فقال ولد المعمرة: رجع الحائط إلينا، وقال بنو المعمر: بل كان لأبينا حياته وموته، فاختصموا إلى طارق مولى عثمان، فدعا جابراً، فشهد على رسول اللّه صلى الله عليه وسلم بالعمرى لصاحبها، فقضى بذلك طارق، ثم كتب إلى عبد الملك، فأخبره بذلك، وأخبره بشهادة جابر، فقال عبد الملك: صدق جابر، فأمضى ذلك طارق، فإن ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم، انتهى. وأخرجه أبو داود، والنسائي (3) عن عروة عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من أعمر عمرى فهي له ولعقبه، يرثها من يرث من عقبه"، انتهى. وأخرجه أبو داود (4) عن طارق المكي عن جابر بن عبد اللّه:، قال: قضى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم في امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقة من نخل، فماتت، فقال ابنها: إنما أعطيتها حياتها، وله إخوة، فقال عليه السلام: هي لها حياتها وموتها، قال: كنت تصدقت بها عليها، قال: ذلك أبعد لك منها، انتهى. قال ابن

القطان: رجال إسناده كلهم ثقات، وطارق المكي هو قاضي مكة، مولى عثمان بن عفان، وهو ثقة، قاله أبو زرعة، انتهى كلامه. ورواه أحمد في "مسنده" حدثنا روح ثنا سفيان الثوري عن حميد بن قيس عن محمد بن إبراهيم عن جابر أن رجلاًمن الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها، فماتت، فجاء إخوته، فقالوا: نحن فيه شرع سواء، فأبى، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقسمها بينهم ميراثاً، انتهى. قال في "االتنقيح": ورواته كلهم ثقات، انتهى. وأخرج البخاري، ومسلم (5) عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: "العمرى جائزة"، انتهى. ويشكل على هذا ما أخرجه مسلم (6) عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد اللّه، قال: إنما العمرى التي أجاز رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها، قال معمر: كان الزهري يفتي به، انتهى.

---

(1) عند البخاري في "الهبات - باب ما قيل في العمرى والرقبى" ص 357 - ج 1، وعند مسلم في "الهبات - باب العمرى" ص 37، وص 38 - ج 2.
(2) عند مسلم في "الهبات - باب في العمرى ص 38 - ج 2.
(3) عند أبي داود في "البيوع - باب في العمرى" ص 144 - ج 2، وعند النسائي في "العمرى" ص 139 - ج 2
(4) عند أبي داود في "البيوع - باب من قال فيه: ولعقبه" ص 144 - ج 2.
(5) عند البخاري في "الهبات - باب ما قيل في العمرى" ص 357 - ج 1، وعند مسلم فيه: ص 38 - ج 2.
(6) عند مسلم في "الهبات - باب العمرى" ص 38 - ج 2.

@ - الحديث السادس: حديث نهي عن بيع وشرط، تقدم "أوائل البيوع".
@ - الحديث السابع: روي أنه عليه السلام أجاز العمرى، ورد الرقبى،
قلت:" غريب، ومذهب أحمد كقول أبي يوسف في جواز الرقبى، قياساً على العمرى، واستدل لهما ابن الجوزي في "التحقيق" بأحاديث: منها ما أخرجه النسائي، وابن ماجه (1) عن عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر مرفوعاً لا عمرى ولا رقبى، فمن أعمر شيئاً، أو أرقبه، فهو له حياته ومماته، انتهى. وصحح الترمذي في "كتابه" حديثاً من رواية حبيب عن ابن عمر، وهو حديث: بني الإسلام على خمس، وفيه اختلاف، بيّنه الدارقطني في "علله" فقال: هذا حديث يرويه عطاء بن أبي رباح عن حبيب عن ابن عمر مرفوعاً كذلك، ورواه يزيد بن أبي زياد عن حبيب عن ابن عمر مرفوعاً في الرقبى دون العمري، ورواه مسعر عن حبيب به في العمرى دون الرقبى، ورواه أيوب السختياني، وعمرو بن دينار، وكامل أبو العلاء عن حبيب به موقوفاً، وهو أشبه بالصواب، انتهى.
وبحديث أخرجه أبو داود، والنسائي (2) عن ابن جريج عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترقبوا، أو لا تعمروا، فمن أعمر عمرى، أو أرقب رقبى، فهي سبيل الميراث، انتهى. وأخرجه النسائي عن عبد الكريم عن عطاء مرسلاً، وأخرجه الأربعة (3) عن أبي الزبير عن جابر، وفي مسنده ومتنه اختلاف.
وبحديث: أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه (4) وأحمد في "مسنده"، وابن حبان في "صحيحه" عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: "من أعمر شيئاً فهو لمعمره حياته ومماته، ولا ترقبوا، فمن أرقب شيئاً فهو سبيله"، انتهى. وأخرجه النسائي عن ابن طاوس عن أبيه به، بلفظ: العمرى للوارث، وبلفظ: العمرى جائزة.
وبحديث: أخرجه النسائي (5) عن حجاج بن أرطأة عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً: من أعمر عمرى، فهي لمن أعمرها جائزة، ومن أرقب رقبى، فهي لمن أرقبها جائزة، وفيه اختلاف ذكره النسائي في "سننه".

---

(1) عند النسائي في "العمرى" ص 139 - ج 2، وعند ابن ماجه في: ص 173، وزاد ابن ماجه قال: والرقبى أن يقول هو للآخر مني، ومنك موتاً، انتهى.
(2) عند أبي داود في "البيوع - باب من قال فيه: ولعقبه" ص 145 - ج 2، وفي روايته: فمن أرقب شيئاً، أو أعمره، فهو لورثته، وعند النسائي في "كتاب العمرى" ص 139 - ج 2.

(3) عند الترمذي في "الأحكام - باب ما جاء في الرقبى" ص 173 - ج 1 عن داود عن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: "العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها" انتهى. وعند ابن ماجه في "الشهادات - باب الرقبى" ص 173 بالسند السابق مرفوعاً: العمرى جائزة لمن أعمرها، والرقبى جائزة لمن أرقبها، وعند أبي داود في "باب الرقبى" ص 145 - ج 2 به مرفوعاً، مثل متن الترمذي، وعند النسائي بأسانيد ومتون مختلفة، فليراجع.
(4) عند النسائي في "العمرى" ص 138 - ج 2، وعند أبي داود "باب في الرقبى" ص 145 - ج 2، وعند ابن ماجه في "باب العمرى" مرفوعاً: ص 173.
(5) عند النسائي في "الرقبى" ص 138 - ج 2، وينظر الاختلافات في - النسائي - .
---
2 كتاب الإجارات
@ - الحديث الأول: قال عليه السلام:
% - "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"،
قلت: روي من حديث ابن عمر، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث جابر، ومن حديث أنس.
- فحديث ابن عمر: أخرجه ابن ماجه في "سننه (1) - في كتاب الأحكام - في باب أجر الأجراء" عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: "اعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه"، انتهى. وهو معلول بعبد الرحمن بن زيد.
- وأما حديث أبي هريرة: فرواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" حدثنا إسحاق بن إسرائيل ثنا عبد اللّه بن جعفر أخبرني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، نحوه سواء، ورواه ابن عدي في "الكامل"، وأعله بعبد اللّه بن جعفر هذا، وهو والد علي بن المديني، وأسند تضعيفه عن النسائي، والسعدي، وابن معين، والفلاس، ولينه ابن عدي، فقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، ومع ضعفه يكتب حديثه، انتهى. ورواه أبو نعيم الحافظ في "كتاب الحلية - في ترجمة سفيان الثوري" حدثنا محمد بن عمر بن سلم ثنا أحمد بن الحسن بن إسماعيل السكوني بالكوفة - من كتابه - ثنا أحمد بن بديل ثنا عبد العزيز بن أبان عن سفيان عن سهيل به، وقال: غريب لم نكتبه إلا من هذا الوجه، انتهى. ووهم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره، فعزاه للبخاري.
- وأما حديث أنس: فرواه أبو عبد اللّه الترمذي الحكيم في "كتاب نوادر الأصول" في الأصل الثاني عشر، حدثنا موسى بن عبد اللّه بن سعيد الأزدي ثنا محمد بن زياد بن ريان الكلبي عن بشر بن الحسين (2) الهلالي عن الزبير بن عدي عن أنس بن مالك مرفوعاً، نحوه سواء.
- حديث آخر: مرسل، رواه أبو أحمد بن زنجويه النسائي في "كتاب الأموال" حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا عثمان بن عثمان الغطفاني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: أعطوا الأجير أجره، إلى آخره.
- وأما حديث جابر: فرواه الطبراني في "معجمه الصغير" حدثنا أحمد بن محمد بن الصلت البغدادي بمصر ثنا محمد بن زياد بن ريان الكلبي ثنا شرقي بن قطامي عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم، فذكره، وقال: تفرد به محمد بن زياد، قال ابن طاهر: هذا حديث روي من حديث ابن عمر، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث جابر.
- فحديث ابن عمر: رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر، وعبد الرحمن ضعيف.
- وحديث أبي هريرة: له طرق، فرواه أبو إسحاق الكوري عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي هريرة، والكوري هذا ضعيف، ورواه عبد اللّه بن جعفر المديني عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، وعبد اللّه هذا هو والد علي بن المديني، وليس بشيء في الحديث، ورواه محمد بن عمار المؤذن عن المقبري عن أبي هريرة، والحديث يعرف بابن عمار هذا، وليس بالمحفوظ، وحديث جابر، رواه محمد بن زياد بن ريان الطائي عن شرقي بن قطامي عن أبي الزبير عن جابر، وشرقي منكر الحديث، انتهى كلامه. ومعنى الحديث في "الصحيح" أخرجه البخاري (3) عن المقبري عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه

صلى الله عليه وسلم: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي، ثم غدر، ورجل باع حراً، فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً، فاستوفى منه، ولم يعطه أجره، انتهى.
---
(1) ص 178.
(2) قلت: بشر بن الحسين أبو محمد الأصبهاني الهلالي، صاحب الزبير بن عدي، راجع له "اللسان" ص 21 - ج 2.
(3) عند البخاري في "الإجارات - باب إثم من منع أجر الأجراء" ص 302 - ج 1، وعند ابن ماجه في "الأحكام - باب أجر الأجراء" ص 178.

@ - الحديث الثاني: قال عليه السلام:
% - "من استأجر أجيراً فليعلمه أجره"،
قلت: رواه عبد الرزاق في "مصنفه - في البيوع" حدثنا معمر، والثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، أو أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من استأجر أجيراً، فليسم له أجرته"، قال عبد الرزاق: فقلت للثوري يوماً: أسمعت حماداً يحدث عن إبراهيم عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من استأجر أجيراً فليسم له أجرته؟ قال: نعم، وحدث به مرة أخرى، فلم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم، انتهى. ورواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من استأجر أجيراً فليعلمه أجره"، انتهى. وعن عبد الرزاق رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده"، فقال: أخبرنا عبد الرزاق ثنا معمر عن حماد عن إبراهيم عن الخدري عن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم، قال: "من استأجر أجيراً فليبين له أجرته"، انتهى. أخبرنا النضر بن شميل ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستأجر الرجل حتى يبين له أجره، انتهى. وبهذا اللفظ الأخير رواه أحمد في "مسنده" وأبو داود في "مراسيله"، ومن جهة أبي داود ذكره عبد الحق في "أحكامه"، قال: وإبراهيم لم يدرك أبا سعيد، انتهى. (1) وسند أبي داود حدثنا موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان، ورواه النسائي في "المزارعة" موقوفاً على الخدري (2): إذا استأجرت أجيراً فأعلمه أجره، ولم يذكره ابن عساكر في "أطرافه"، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" موقوفاً على الخدري، وأبي هريرة، فقال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة، وأبي سعيد، قالا: من استأجر أجيراً فليعلمه أجره، انتهى. ذكره في "البيوع" قال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل" (3): سألت أبا زرعة عن حديث رواه حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يستأجر حتى يعلم أجره، ورواه الثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد موقوفاً، فقال أبو زرعة: الصحيح موقوف، فإن الثوري أحفظ، انتهى كلامه.
- أحاديث الباب: قال المصنف: وقد شهدت بصحتها الآثار - يعني الإجارة - ثم ذكر الحديثين المتقدمين، وفيها أحاديث صحيحه: منها حديث أبي هريرة: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يعطه أجره، انتهى. رواه البخاري.
- حديث آخر: حديث اللديغ، رواه الأئمة الستة في "كتبهم"، وسيأتي قريباً.
- حديث آخر: أخرجه البخاري، ومسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره، انتهى. وسيأتي قريباً.
- حديث آخر: أخرجه البخاري (4) عن عمرو بن يحيى عن جده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما بعث اللّه نبياً إلا رعى الغنم، فقال أصحابه: وأنت يا رسول اللّه؟ قال: نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه البخاري أيضاً (5) عن عروة عن عائشة، قالت: استأجر رسول اللّه صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر رجلاً من الديل، هادياً خريتاً، وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما، ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه ابن حبان في "صحيحه" عن سويد بن قيس، قال: جلبت أنا ومخرمة العبدي بزاً من هجر، فأتانا رسول اللّه صلى الله عليه وسلم فساومنا سراويل، وعنده وزان يزن بالأجر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: زن وأرجح، انتهى.

- حديث آخر: أخرجه ابن ماجه (6) عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس، قال: أصاب نبي اللّه صلى الله عليه وسلم خصاصة، فبلغ ذلك علياً رضي اللّه عنه، فخرج يلتمس عملاً يصيب فيه شيئاً ليغيث به رسول اللّه صلى الله عليه وسلم، فأتى بستاناً لرجل من اليهود، فاستقى له تسعة عشر دلواً، كل دلو بتمرة، ثم جاء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، انتهى. وأعله في "التنقيح" بحنش، قال: واسمه حسين بن قيس، وقد ضعفوه إلا الحاكم، فإنه وثقه، وقد رواه أحمد في "مسنده" أخبرنا إسماعيل ثنا أيوب عن مجاهد، قال: قال علي رضي اللّه عنه: جعت مرة بالمدينة جوعاً شديداً فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة، فإذا أنا بامرأة تريد الماء، فقاطعتها كل ذنوب بتمرة، فمددت ستة عشر ذنوباً حتى قحلت يداي، ثم أتيتها فقلت بكفيّ - هكذا بين يديها - فعدت لي ست عشرة تمرة، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فأكل معي منها، انتهى. قال في "التنقيح": فيه انقطاع، قال أبو زرعة: مجاهد عن علي مرسل: وقال أبو حاتم: مجاهد أدرك علياً، ولا نعلم له رواية ولا سماعاً، انتهى كلامه.

---

(1) قوله: وإبراهيم لم يدرك أبا سعيد، انتهى. قال الحافظ ابن حجر في "الدراية" أي لم يسمع منه.
(2) عند النسائي في "المزارعة" ص 150 - ج 2.
(3) في "الإجارات" ص 443 - ج 2.
(4) عند البخاري في "الإجارات - باب رعي الغنم على قراريط" ص 301 - ج 1.
(5) عند البخاري في "الإجارات - باب استئجار المشركين عند الضرورة" ص 301 - ج 1.
(6) عند ابن ماجه في "الأحكام - باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة، ويشترط جلدة" ص 178.

3[فصل]
4 باب الإجارة الفاسدة
@ - الحديث الأول: قال عليه السلام:
% - "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند اللّه حسن"،
قلت: غريب مرفوعاً، ولم أجده إلا موقوفاً على ابن مسعود، وله طرق:
أحدها: رواه أحمد في "مسنده" حدثنا أبو بكر بن عياش ثنا عاصم عن زر بن حبيش عن عبد اللّه بن مسعود، قال: إن اللّه نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد صلى الله عليه وسلم، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند اللّه حسن، وما رأوه سيئاً فهو عند اللّه سيء، انتهى. ومن طريق أحمد رواه الحاكم في "المستدرك" (1) - في فضائل الصحابة" وزاد فيه: وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلف أبو بكر، انتهى. وقال صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى. وكذلك رواه البزار في "مسنده"، والبيهقي في "كتاب المدخل"، وقالا لا نعلم رواه من حديث زر عن عبد اللّه غير أبي بكر بن عياش، وغير أبي بكر يرويه عن عاصم عن أبي وائل عن عبد اللّه، زاد البيهقي: ورواية ابن عياش أشبه، انتهى.
- طريق آخر: رواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" حدثنا المسعودي عن عاصم عن أبي وائل عن عبد اللّه بن مسعود، فذكره، إلا أنه قال عوض سيء، قبيح، ومن طريق أبي داود رواه أبو نعيم في "الحلية - في ترجمة ابن مسعود"، والبيهقي في "كتاب الاعتقاد"، وكذلك رواه الطبراني في "معجمه"، والمسعودي ضعيف.
- طريق آخر: رواه البيهقي أيضاً في "المدخل" أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن زريق عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد اللّه، فذكره.

---

(1) في "فضائل أبي بكر الصديق" ص 78 - ج 3، وصححه الذهبي أيضاً.

@ - الحديث الثاني: روي أنه عليه السلام احتجم، وأعطى الحجام أجره،
قلت: أخرجه البخاري، ومسلم (1) عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم، وأعطى الحجام أجره، انتهى. زاد البخاري في لفظ: ولو كان حراماً لم يعطه، وفي لفظ: ولو علم كراهية لم يعطه، ولمسلم: ولو كان سحتاً لم يعطه، وأخرجه

مسلم عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا غلاماً لبني بياضة، فحجمه، وأعطاه أجره مداً ونصفاً، وكلم مواليه، فحطوا عنه نصف مد، وكان عليه مدان، انتهى. وأخرج مسلم عن حميد، قال: سئل أنس عن كسب الحجام، فقال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، حجمه أبو طيبة، فأمر له بصاعين من طعام، وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه، انتهى.
[أحاديث مختلفة]:
- أحاديث الخصوم: ولأحمد في منع الاستئجار على الحجامة أحاديث: منها ما أخرجه مسلم (2) عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كسب الحجام خبيث، انتهى.
- حديث آخر: رواه أبو داود، والترمذي (3) من طريق مالك عن ابن شهاب الزهري عن ابن محيصة عن أبيه أنه كان له غلام حجام، فزجره النبي صلى الله عليه وسلم عن كسبه، فقال: ألا أطعمه أيتاماً لي؟ قال: لا، قال: أفلا أتصدق به، قال: لا، فرخص له أن يعلفه ناضحه، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن، ورواه ابن ماجه (4) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه عن شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه نحوه، ورواه أحمد في "مسنده" (5) حدثنا سفيان عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة، أن محيصة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب حجام له، فنهاه عنه، فلم يزل يكلمه، حتى قال: أعلفه ناضحك، أو أطعمه رقيقك، انتهى. حدثنا حجاج بن محمد (6) ثنا ليث أخبرني يزيد بن أبي حبيب عن أبي عفير عن محمد بن سهل بن أبي حثمة عن محيصة بن مسعود الأنصاري أنه كان له غلام حجام، يقال له: نافع أبو طيبة، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه، فقال لا تقربه، فردد عليه القول فقال: اعلف به الناضح، حدثنا عبد الصمد (7) ثنا هشام عن يحيى بن محمد عن أيوب أن رجلاً من الأنصار يقال له: محيصة، بلفظ أبي داود، قال في "التنقيح": وقد رواه محمد بن إسحاق عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه عن جده، ومع الاضطراب ففيه من يجهل حاله، انتهى.
---
(1) عند البخاري في مواضع، فقوله: ولو كان حراماً لم يعطه، عند البخاري في "البيوع - باب ذكر الحجام" ص 283 - ج 1، ولو علم كراهيته لم يعطه، عنده في "الإجارات - باب خراج الحجام" ص 304 - ج 1، وعند مسلم في "البيوع - باب حل أجرة الحجامة" ص 22 - ج 2.
(2) عند مسلم في "البيوع - باب تحريم بيع الخمر والميتة" ص 23 - ج 2.
(3) عند أبي داود في "البيوع" - باب في كسب الحجام" ص 130 - ج 1، وعند الترمذي فيه: ص 165 - ج 1.
(4) عند ابن ماجه في "البيوع - باب في كسب الحجام" ص 157.
(5) عند أحمد في "مسند محيصة بن مسعود" ص 436 - ج 5.
(6) عند أحمد في "مسند محيصة بن مسعود الأنصاري" ص 435، وص 436 - ج 5.
(7) قلت: صورة السند في "المسند" ص 436 - ج 5 هكذا: حدثنا عبد الصمد ثنا هشام بن يحيى عن محمد بن أيوب أن رجلاً من الأنصار حدثه يقال له: محيصة، الخ، فليحرر، لعل الصواب ما في التخريج، والله أعلم.

@ - الحديث الثالث: قال عليه السلام:
% - "إن من السحت عسب التيس"،
قلت: غريب بهذا اللفظ، ومعناه أخرجه البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي (1) عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل، انتهى. وهو في "مسند أحمد" عن ثمن عسب الفحل، ووهم الحاكم في "المستدرك" فرواه في "البيوع" وقال: إنه على شرط البخاري، ولم يخرجاه، انتهى. وأعجب منه أن المنذري عزاه في "مختصره" للترمذي، والنسائي، ولم يعزه للبخاري، والبخاري ذكره في "الإجارة"، والباقون في "البيوع"، وأخرج البزار في "مسنده" عن أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، وعسب التيس، انتهى. وعزاه عبد الحق للنسائي، وما وجدته، ونقل ابن الجوزي في "التحقيق" عن مالك إباحة أجرة عسب التيس، واحتج له بما أخرجه

الترمذي، والنسائي (2) عن إبراهيم بن حميد الرواسي عن هشام بن عروة عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أنس بن مالك أن رجلاً من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل، فنهاه، فقال: يا رسول اللّه إنا نطرق الفحل، فنكرم، فرخص له في الكرامة، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد، انتهى. قال في "التنقيح": وإبراهيم بن حميد وثقه النسائي، وابن معين، وأبو حاتم، وروى له البخاري، ومسلم، انتهى.

---

(1) عند البخاري في "الإجارات - باب عسب الفحل" ص 305 - ج 1، وعند الترمذي في "البيوع - باب ما جاء في كراهية عسب الفحل" ص 165 - ج 1، وعند أبي داود "باب في عسب الفحل" ص 130، وعند النسائي فيه: "باب بيع ضراب الجمل" ص 231 - ج 2، وفي "المستدرك - باب النهي عن عسب الفحل" ص 42 - ج 2.

(2) عند النسائي في "البيوع - باب ضراب الجمل" ص 231 - ج 2، ولفظه: جاء رجل من بني الصعق، أحد بني كلاب الخ، وعمد الترمذي فيه "باب ما جاء في كراهية عسب الفحل" ص 165 - ج 1.

@ - الحديث الرابع: قال عليه السلام:

% - "اقرءُوا القرآن، ولا تأكلوا به"،

قلت: روي من حديث عبد الرحمن بن شبل، وأبي هريرة، وعبد الرحمن بن عوف.

- فحديث عبد الرحمن بن شبل: رواه أحمد في "مسنده" (1) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام الدستوائي حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي راشد الحبراني، قال: قال عبد الرحمن بن شبل: سمعت رسول اللّه صلى الله عليه وسلم يقول: اقرءُوا القرآن ولا تأكلوا به، ولا تجفوا عنه، ولا تغلوا فيه. ولا تستكثروا به، انتهى، وكذلك رواه إسحاق بن راهويه، وابن أبي شيبة في "مصنفه - في باب التراويح" حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي به، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده أبي راشد الحبراني به، ومن طريق عبد الرزاق رواه كذلك عبد بن حميد، وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم"، وكذلك الطبراني في "معجمه".

- وأما حديث عبد الرحمن بن عوف: فأخرجه البزار في "مسنده" عن حماد بن يحيى عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً، نحوه سواء، ثم قال: هذا خطأ، أخطأ فيه حماد بن يحيى، والصحيح عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سالم عن أبي راشد عن عبد الرحمن بن شبل عن النبي صلى الله عليه وسلم، انتهى.

- وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه ابن عدي في "الكامل" عن الضحاك بن نبراس البصري عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم، نحوه سواء، وأسند عن ابن معين أنه قال في الضحاك بن نبراس هذا: ليس بشيء، وعن النسائي قال: متروك الحديث.

- أحاديث الباب: منها حديث القوس، وقد روي من حديث عبادة بن الصامت، ومن حديث أبيّ بن كعب.

- فحديث عبادة، له طريقان: أحدهما: أخرجه أبو داود (2) في "البيوع"، وابن ماجه في "التجارات" عن المغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت، قال: علمت ناساً من أهل الصفة القرآن، فأهدى إليّ رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمال، وأرمي بها في سبيل اللّه، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: إن أردت أن يطوقك اللّه طوقاً من نار فاقبلها، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك - في البيوع"، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى. قال صاحب "التنقيح": والحاكم قد تناقض كلامه في المغيرة بن زياد، فإنه صحح حديثه هنا. وقال في موضع آخر: المغيرة بن زياد صاحب مناكير، لم يختلفوا في تركه، وهذا خطأ منه، وتناقض، والمغيرة يختلف فيه، ووثقه ابن معين، والعجلي، وغيرهم، وتكلم فيه أحمد، والبخاري، وأبو حاتم، وغيرهم، انتهى. وقال ابن القطان في "كتابه": الأسود بن ثعلبة مجهول الحال، ولا نعرف روى عنه غير عبادة بن نسي، والمغيرة بن زياد مختلف فيه، انتهى. وقال ابن حبان في"كتاب الضعفاء": المغيرة بن زياد الموصلي يروي عن

عطاء، وعبادة بن نسي، كنيته أبو هشام، روى عنه الثوري، ووكيع كان ينفرد عن الثقات، بما لا يشبه حديث الأثبات لا يحتج بما خالف فيه الأثبات. وإنما يحتج بما وافق فيه الثقات، انتهى.
الطريق الثاني: أخرجه أبو داود (3) عن ثقة عن بشر بن عبد اللّه بن يسار حدثني عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم الرجل مهاجراً دفعه إلى رجل منا يعلمه القرآن، فدفع إليّ رجلاً كان معي، وكنت أقرأته القرآن، فانصرفت يوماً إلى أهلي، فرأى أن عليه حقاً، فأهدى إلي قوساً ما رأيت أجود منها عوداً، ولا أحسن منها عطافاً، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته، فقال: جمرة بين كتفيك تقلدتها، أو تعلقتها، انتهى. وأخرجه الحاكم في "المستدرك - في كتاب الفضائل" عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن بشر بن عبد اللّه بن يسار به سنداً ومتناً، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.
- وأما حديث أبيّ بن كعب: فأخرجه ابن ماجه في "التجارات" (4) عن ثور بن يزيد حدثني عبد الرحمن بن سلم عن عطية الكلاعي عن أبيّ بن كعب، قال: علمت رجلاً القرآن، فأهدى إلي قوساً، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أخذتها أخذت قوساً من نار، قال: فرددتها، انتهى. قال البيهقي في "المعرفة - في كتاب النكاح": هذا حديث اختلف فيه على عبادة بن نسي، فقيل: عنه عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت، وقيل: عنه عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة، وقيل: عن عطية بن قيس عن أبيّ بن كعب، ثم إن ظاهره متروك عندنا، وعندهم، فإنه لو قبل الهدية، وكانت غير مشروطة لم يستحق هذا الوعيد، ويشبه أن يكون منسوخاً بحديث ابن عباس، وحديث الخدري، وأبو سعيد الأصطخري من أصحابنا، ذهب إلى جواز الأخذ فيه على ما لا يتعين فرضه على معلمه، ومنعه فيما يتعين عليه تعليمه، وحمل على ذلك اختلاف الآثار، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يرزق المعلمين، ثم أسند عن إبراهيم بن سعد عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى بعض عماله: أن أعط الناس على تعليم القرآن، انتهى كلامه. وقال ابن القطان في "كتابه": حديث أبيّ هذا روي من طرق، وليس فيها شيء يلتفت إليه، ذكرها بقي بن مخلد، وغيره، انتهى. وقال في "التنقيح": عبد الرحمن بن سلم ليس بالمشهور، روى له ابن ماجه هذا الحديث الواحد، وذكره شيخنا المزي في "الأطراف"، وبينه وبين ثور خالد بن معدان، وهو وهم منه، انتهى كلامه.
- حديث آخر: رواه البيهقي في "شعب الإيمان" في آخر الباب التاسع عشر، من حديث علي بن قادم الخزاعي عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: "من قرأ القرآن يتأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم، ليس عليه لحم"، انتهى. وأسند عن حمزة الزيات أنه مر على باب قوم بالبصرة، فاستسقى منهم، فلما أخرج إليه الكوز رده، فقيل له في ذلك، فقال: أخشى أن يكون بعض صبيان هذه الدار قرأ عليّ فيكون ثوابي منه، انتهى.
- حديث آخر: قال في: التنقيح": قال عثمان بن سعيد الدارمي: ثنا عبد الرحمن بن يحيى ابن إسماعيل بن عبد اللّه ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد اللّه عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم، قال: من أخذ قوساً على تعليم القرآن، قلده اللّه قوساً من نار، انتهى. وقال: ليس فيه إلا عبد الرحمن هذا، قال ابن أبي حاتم: روى عنه أبي، وسألته عنه، فقال: صدوق، ما بحديثه بأس، وقال البيهقي: ضعيف، وبقية السند صحيح، روى مسلم في "صحيحه" عن الوليد بن مسلم بهذا السند في - الصوم في السفر - ، انتهى كلامه. وذكر ابن الجوزي في الباب حديثاً آخر من رواية ابن عباس مرفوعاً لا تستأجروا المعلمين، وفي إسناده أحمد بن عبد اللّه الهروي، قال: وهو دجال يضع الحديث، وهذا من صنعه، ووافقه صاحب "التنقيح" على ذلك، واللّه أعلم.
- أحاديث الخصوم في الرخصة: أخرج البخاري، ومسلم (5) عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري، قال: بعثنا رسول اللّه صلى الله عليه وسلم في غزوة، فأتينا على رجل لديغ في جبينه، فداووه فلم ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم، لعله يكون عندهم شيء ينفع، فأتونا، فقالوا: أيها الرهط إن سيدنا لديغ، فابتغينا له كل شيء، فلم ينفعه، فهل عندكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، واللّه إني لأرقي، لكن واللّه لقد استضفناكم فلم تضيفونا، لا نرقي حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق، فجعل يتفل عليه، ويقرأ: الحمد للّه رب العالمين - يعني فاتحة الكتاب

- حتى برأ، فكأنما نشط من عقال، فقام يمشي ما به قلبة، فوفوهم جعلهم، فقال بعضهم: اقتسموا، فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول اللّه صلى الله عليه وسلم، فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا له، فغدوا على رسول اللّه صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك، فقال: أصبتم، اقتسموا، واضربوا لي معكم بسهم، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه البخاري (6) في "كتاب الطب" عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن نفراً من أصحاب رسول اللّه صلى الله عليه وسلم مرّوا بماء فيهم لديغ، أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق؟ فإن في الماء رجلاً لديغاً، أو سليماً، فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب، على شاء، فجاء بالشاء إلى الصحابة، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب اللّه أجراً! حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول اللّه أخذ على كتاب اللّه أجراً، فقال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب اللّه، انتهى. ووهم ابن الجوزي في "التحقيق" فعزاه "للصحيحين"، وهو من مفردات البخاري، نبه عليه صاحب "التنقيح"، قال ابن الجوزي: وقد أجاب أصحابنا عن هذين الحديثين بثلاثة أجوبة: أحدها: أن القوم كانوا كفاراً، فجاز أخذ أموالهم، والثاني أن حق الضيف واجب، ولم يضيفوهم، والثالث: أن الرقية ليست بقربة محضة، فجاز أخذ الأجرة عليها، انتهى. قال القرطبي في "شرح مسلم": ولا نسلم أن جواز الأجر في الرقى، يدل على جواز التعليم بالأجر، والحديث إنما هو في الرقية، واللّه أعلم.

---

(1) عند أحمد في - مسند عبد الرحمن بن شبل - ص 328 - ج 3.
(2) عند أبي داود في "البيوع - باب في كسب المعلم" ص 128، وعند ابن ماجه في "التجارات - باب الأجر على تعليم القرآن" ص 157.
(3) عند أبي داود في "البيوع - باب في كسب المعلم" ص 129 - ج 2، وفي "المستدرك - في الفضائل - باب مناقب عبادة بن الصامت" ص 356 - ج 3.
(4) "باب الأجر على تعليم القرآن" ص 157 - ج 2.
(5) عند البخاري في "الإجارات - باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب" ص 304، وفي مواضع أخر، وعند مسلم في "الآداب - باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالأذكار والقرآن" ص 224 - ج 2، وقال النووي: إن هذا الراقي هو أبو سعيد الخدري الراوي، كذا جاء مبيناً في رواية أخرى، في غير مسلم، انتهى.
(6) عند البخاري في "الطب - باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم" ص 854 - ج 2.

@ - الحديث الخامس: وفي آخر ما عهد رسول اللّه صلى الله عليه وسلم عثمان بن أبي العاص:
% - وإن اتخذت مؤذناً فلا تأخذ على الأذان أجراً،
قلت: أخرجه أصحاب السنن الأربعة (1) بطرق مختلفة، فأبو داود، والنسائي عن حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد اللّه عن عثمان بن أبي العاص، قال: قلت: يا رسول اللّه اجعلني إمام قومي، قال: أنت إمامهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً، انتهى. وكذلك رواه أحمد في "مسنده"، والحاكم في "المستدرك"، وقال: على شرط مسلم، انتهى. وأخرجه الترمذي، وابن ماجه (2) عن أشعث بن سوار عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص، قال: إن من آخر ما عهد إلي رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن، وأخرجه ابن ماجه أيضاً من طريق محمد ابن إسحاق عن سعيد بن أبي هند عن مطرف به، ورواه ابن سعد في "الطبقات" (3) مرسلاً، فقال: أخبرنا محمد بن عبيد الطنافسي حدثني عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة، قال: بعث رسول اللّه صلى الله عليه وسلم عثمان بن أبي العاص على الطائف، وقال له: صل بهم صلاة أضعفهم، ولا يأخذ مؤذنك على الأذان أجراً، انتهى. ذكره في "ترجمة عثمان".
- حديث آخر: رواه البخاري في "تاريخه" عن شبابة بن سوار حدثني المغيرة بن مسلم عن سعيد بن طهمان القطيعي عن مغيرة بن شعبة، قال: قلت: يا رسول اللّه اجعلني إمام قومي، قال: قد فعلت، ثم قال: صل بصلاة أضعف القوم، ولا تتخذ مؤذناً يأخذ على الأذان أجراً، انتهى. ذكره في "ترجمة سعيد بن طهمان".
- أثر آخر: أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن حماد بن زيد عن يحيى البكاء، قال: سمعت رجلاً، قال لابن عمر: إني أحبك في اللّه، فقال له ابن عمر: وأنا أبغضك في اللّه، قال:

سبحان اللّه! أنا أحبك في اللّه، وأنت تبغضني في اللّه؟ قال: نعم، فإنك تأخذ على أذانك أجراً، انتهى. قال ابن عدي: ويحيى البكاء ليس بذاك المعروف، ولا له كثير رواية، انتهى.
---
(1) عند أبي داود في "الصلاة - باب أخذ الأجر على التأذين" ص 79 - ج 1، وعند النسائي في "الأذان باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً" ص 109، ولفظهما: فقال: أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً، الحديث.
(2) عند الترمذي في "الصلاة - باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً" ص 36 - ج 1، وعند ابن ماجه في "الصلاة - باب السنة في الأذان" ص 52 - ج 1.
(3) عند ابن سعد في "الطبقات - في ترجمة عثمان بن أبي العاص" ص 26 - ج 7 - القسم الأول.

@ - الحديث السادس: روي أن التعامل باستئجار الظئر كان في عهد رسول اللّه صلى الله عليه وسلم وقبله، وأقرهم عليه، قلت: (1)
---
(1) هنا بياض في الأصل.

@ - الحديث السابع: قال المصنف: وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه - يعني قفيز الطحان - .
قلت: أخرج الدارقطني، ثم البيهقي في "سننيهما (1) - في كتاب البيوع" عن عبيد اللّه بن موسى ثنا سفيان عن هشام أبي كليب عن عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي عن أبي سعيد الخدري، قال: نهى عن عسب الفحل، وعن قفيز الطحان، انتهى. وأخرجه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" عن ابن المبارك ثنا سفيان به، وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة الدارقطني، وقال فيه: نهى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم، هكذا مبنياً للفاعل، كما قاله المصنف، وتعقبه ابن القطان في "كتابه"، وقال: إني تتبعته في "كتاب الدارقطني" من كل الروايات، فلم أجده إلا هكذا: نهى عن عسب الفحل، وقفيز الطحان، مبنياً للمفعول، قال: فإن قيل: لعله يعتقد ما يقوله الصحابي مرفوعاً، قلت: إنما عليه أن ينقل لنا روايته لا رأيه، ولعل من يبلغه يرى غير ما يراه من ذلك، فإنما يقبل فيه فعله لا قوله، انتهى كلامه.
---
(1) عند الدارقطني في البيوع" ص 308 - ج 2، وعند البيهقي في "السنن - في البيوع - باب النهي عن عسب الفحل" ص 339 - ج 5، وقال: ورواه عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي نعم، قال: نهى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم، انتهى.
---
4 باب ضمان الأجير
@ - قوله: روي عن عمر، وعلي رضي اللّه عنهما: أنهما كانا يضمنان الأجير المشترك، قلت: روى البيهقي (1) من طريق الشافعي أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان يضمن الصباغ والصايغ، وقال لا يصلح للناس إلا ذلك، انتهى. وأخرج أيضاً عن خلاس عن علي أنه كان يضمن الأجير، قال البيهقي: الأول فيه انقطاع بين أبي جعفر، وعلي، والثاني يضعفه أهل الحديث، ويقولون: أحاديث خلاس عن علي من كتاب، قال: ورواه جابر الجعفي عن الشعبي عن علي، وجابر الجعفي ضعيف، ولكن إذا ضمت هذه المراسيل بعضها إلى بعض قويت، انتهى. وروى محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" (2) أخبرنا أبو حنيفة عن علي بن الأقمر، قال: أتى شريحاً رجل، وأنا عنده، فقال: دفع لي هذا ثوباً لأصبغه، فاحترق بيتي، فاحترق ثوبه في بيتي، قال: ادفع إليه ثوبه، قال: كيف أدفع إليه ثوبه، وقد احترق بيتي؟! قال: أرأيت لو احترق بيته أكنت تدع له أجرك؟ انتهى. واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" على أنه لا ضمان على الأجير المشترك، بما رواه الدارقطني (3) حدثنا الحسن بن إسماعيل ثنا عبد اللّه بن شبيب حدثني إسحاق بن محمد ثنا يزيد بن عبد الملك عن محمد بن عبد الرحمن الجمحي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم، قال: لا ضمان على مؤتمن"، انتهى. قال في "التنقيح": هذا إسناد لا يعتمد عليه، فإن يزيد بن عبد الملك ضعفه أحمد، وغيره، وقال النسائي: متروك الحديث، وعبد اللّه بن شبيب ضعفوه، انتهى.

والمسألة فيها ثلاثة مذاهب: أحدها: يضمن مطلقاً، وبه قال مالك، الثاني لا يضمن مطلقاً، وهو مذهبنا، الثالث: يضمن ما تلف بصنعه، ولا يضمن بغير صنعه، وبه قال أحمد، واللّه أعلم.
فائدة: قال البخاري في "صحيحه (4) - في كتاب الإجارات - باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما": وقال ابن عمر: أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر، فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، ولم يذكر أن أبا بكر، وعمر جددا الإجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم، حدثني موسى بن إسماعيل ثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد اللّه بن عمر، قال: أعطى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أن يعملوها، ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها، وأن ابن عمر حدثه أن المزارع كانت تكرى على شيء سماه نافع لا أحفظه، وأن رافع بن خديج حدث أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع، وقال عبيد اللّه، عن نافع عن ابن عمر: حتى أجلاهم عمر، انتهى. وكان البخاري رحمه اللّه قصد التشنيع على أصحابنا في هذه المسألة، ولا حجة له في هذا الحديث، لأن مذهبنا أن الإجارة لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين، إلا إذا كانت الإجارة لنفسه، أما إذا كانت لغيره، كالوكيل، والوصي، وقيم الوقف، والإمام، فإنها لا تنفسخ، والنبي صلى الله عليه وسلم هو إمام المسلمين كلهم، واللّه أعلم.
[بقية الأبواب ليس فيها شيء]
---
(1) ويقاربه ما في "السنن - للبيهقي - في الإجارات - باب ما جاء في تضمين الأجراء" ص 122 - ج 6.
(2) ومثله في "السنن للبيهقي - باب ما جاء في تضمين الأجراء" ص 122 - ج 6 عن أبي العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان عن الشافعي، الخ.
(3) عند الدارقطني في "البيوع" 306 - ج 2.
(4) ذكره البخاري في "الإجارات - قبل باب الحوالة" ص 305 - ج 1، وتمام قوله هكذا: "باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما" قال ابن سيرين: ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل، وقال الحسن، والحكم، وإياس بن معاوية: تمضي الإجارة إلى أجلها، وقال ابن عمر، الخ.
---
2 كتاب المكاتب
@ - الحديث الأول: قال عليه السلام:
% - "أيما عبد كوتب على مائة دينار، فأداها إلا عشرة دنانير، فهو عبد"،
قلت: أخرجه أصحاب السنن الأربعة (1): أبو داود، والنسائي في "العتق"، والترمذي في "البيوع"، وابن ماجه "في الأحكام" عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "أيما عبد كاتب على مائة أوقية، فأداها إلا عشر أواق، فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة دينار، فأداها إلا عشرة دنانير، فهو عبد"، انتهى. بلفظ أبي داود، ولفظ الترمذي: سمعت رسول اللّه صلى الله عليه وسلم يقول: من كاتب عبده على مائة أوقية، فأداها إلا عشر أواق، أو قال: عشرة دراهم، ثم عجز فهو رقيق، انتهى. وقال: غريب، ولفظ ابن ماجه: أيما عبد كوتب على مائة أوقية، فأداها إلا عشر أواق، ثم عجز، فهو رقيق، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن عباس الجريري عن عمرو بن شعيب به، وكذلك الحاكم في "المستدرك"، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، كلاهما بلفظ أبي داود، وأخرج النسائي في "سننه" عن ابن جريج عن عطاء عن عبد اللّه بن عمرو أنه قال: يا رسول اللّه إنا نسمع منك أحاديث أفتأذن لنا أن نكتبها؟ قال: نعم، فكان أول ما كتب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة لا يجوز شرطان في بيع، ولا بيع وسلف جميعاً، ولا بيع ما لم يضمن، ومن كان مكاتباً على مائة درهم، فقضاها إلا عشرة دراهم، فهو عبد، أو على مائة أوقية، فقضاها إلا أوقية، فهو عبد، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والستين، من القسم الثالث، قال النسائي: هذا حديث منكر، وهو عندي خطأ، انتهى. وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة النسائي، ثم قال: وعطاء هذا هو الخراساني، ولم يسمع من عبد اللّه بن عمرو شيئاً، ولا أعلم أحداً ذكر لعطاء سماعاً من عبد اللّه بن عمرو، انتهى.

واعلم أن النسائي، وابن حبان لم ينساه - أعني عطاء - وذكره ابن عساكر في "أطرافه - في ترجمة عطاء بن أبي رباح" عن عبد اللّه بن عمرو، لم يذكر في كتابه لعطاء الخراساني عن عبد اللّه بن عمرو شيئاً، وكأنه وهم في ذلك، فقد ذكر عبد الحق أنه عطاء الخراساني، وهو جاء منسوباً في "مصنف عبد الرزاق"، فقال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء الخراساني عن عبد اللّه بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكره.

---

(1) عند أبي داود في "العتق - باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته، فيعجز أو يموت" ص 191 - ج 2، وعند الترمذي في "البيوع - باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي" ص 163، وعند ابن ماجه في "العتق - باب المكاتب" ص 184، وعند الدارقطني في "المكاتب ص 475 - ج 2.

@ - الحديث الثاني: قال عليه السلام:

% - "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم"،

قلت: أخرجه أبو داود في "العتاق" (1) عن إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم، انتهى. وفيه إسماعيل بن عياش، لكنه عن شيخ شامي ثقة، وأخرج ابن عدي في "الكامل" عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة، أنها قالت: سمعت رسول اللّه صلى الله عليه وسلم يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، أو أوقية، انتهى. وضعف سليمان بن أرقم عن أحمد، وأبي داود، والنسائي، وابن معين، وقالوا كلهم فيه: إنه متروك، قال ابن عدي: ولعل البلاء فيه من المسيب بن شريك، وهو الذي رواه عن سليمان، فإنه شر من سليمان، انتهى. وروى مالك في "الموطأ" (2) عن نافع عن ابن عمر، موقوفاً: المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته، انتهى. وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً على عمرو بن عمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وعائشة، لم يروه مرفوعاً أصلاً

- قوله: وفيه اختلاف الصحابة - يعني في المكاتب - يبقى عليه شيء، وأن زيداً قال لا يعتق ولو بقي عليه درهم، قلت: أما حديث زيد، فرواه الشافعي في "مسنده" أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، أن زيد بن ثابت، قال في "المكاتب": هو عبد ما بقي عليه درهم، انتهى. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح به سواء، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في "سننه" (3) ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، أخبرنا وكيع عن سفيان به، وذكره البخاري في "صحيحه" (4) تعليقاً، وقال زيد بن ثابت: هو عبد ما بقي عليه درهم، انتهى. وأما اختلاف الصحابة، فقال البخاري في "صحيحه": وقالت عائشة: هو عبد ما بقي عليه شيء، وقال ابن عمر: هو عبد إن عاش، وإن مات، وإن جن، ما بقي عليه شيء، وقال زيد بن ثابت: هو عبد ما بقي عليه درهم، انتهى. وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا عبد اللّه بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع به.

- حديث آخر: قال عبد الرزاق أيضاً: أخبرنا معمر عن عبد الرحمن بن عبد اللّه عن القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة أن عمر بن الخطاب، قال: إذا أدى المكاتب، إلا الشطر فلا رق عليه، انتهى. (5) ورواه ابن أبي شيبة بخلاف هذا، فقال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن معبد الجهني عن عمر، قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، انتهى. قال البيهقي: والقاسم لا يثبت سماعه من ابن سمرة.

- حديث آخر: قال عبد الرزاق أيضاً: أخبرنا الثوري عن مغيرة أخبرني إبراهيم أن ابن مسعود قال: إذا أدى قدر ثمنه فهو غريم، انتهى.

- حديث آخر: قال عبد الرزاق أيضاً: أخبرنا معمر عن قتادة أن عائشة قالت: هو عبد ما بقي عليه شيء، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون أن عائشة قالت لمكاتب لها، يكنى أبا مريم: ادخل، وإن لم يبق عليك إلا أربعة دراهم، انتهى. وأخرجه البيهقي في "المعرفة" (6) عن أبي معاوية عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة، قال: استأذنت عليها، فقالت: من هذا؟ قلت: سليمان، قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك؟ قلت: عشرة أواق، قالت: ادخل، فإنك عبد ما بقي عليك درهم، انتهى.

- حديث آخر: قال ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن حماد ابن إبراهيم عن عثمان، قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، انتهى.
- حديث آخر: قال عبد الرزاق: أخبرنا سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي (7) أن علياً، قال في المكاتب يعجز، قال: يعتق بالحساب، وقال زيد: هو عبد ما بقي عليه درهم، وقال عبد اللّه بن مسعود: إذا أدى الثلث، فهو غريم، انتهى.
- حديث آخر: قال عبد الرزاق أيضاً أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أن زيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة كانوا يقولون: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، فخاصمهم زيد بأن المكاتب يدخل على أمهات المؤمنين ما بقي عليه شيء، قال ابن جريج: وحدثت أن عثمان قضى بأنه عبد ما بقي عليه شيء، انتهى.
- حديث آخر: قال عبد الرزاق أيضاً أخبرنا أبو معشر عن سعيد المقبري عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، انتهى.
- حديث آخر: قال عبد الرزاق أيضاً: أخبرنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير أن ابن عباس قال: إذا بقي على المكاتب خمس أواق، أو خمس ذود، أو خمسة أوسق، فهو غريم، انتهى.
- حديث آخر: قال ابن أبي شيبة: حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد، قال: كن أمهات المؤمنين لا يحتجبن عن المكاتب، ما بقي عليه من مكاتبته مثقال، أو دينار، انتهى.

---

(1) عند أبي داود في "أول العتق" ص 191 - ج 2.
(2) عند مالك في "المكاتب - باب القضاء في المكاتب" ص 231.
(3) عند البيهقي في "السنن - باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" ص 324 - ج 10.
(4) عند البخاري في "المكاتب - باب بيع المكاتب إذا رضي" ص 348.
(5) قال البيهقي في "السنن - في المكاتب" ص 325 - ج 10: القاسم بن عبد الرحمن لا يثبت سماعه من جابر بن سمرة، وهو إن صح، فكأنه أراد أنه قرب أن يعتق، فالأولى أن يمهل حتى يكتسب ما بقي، ولا يرد إلى الرق بالعجز عن الباقي، واللّه أعلم.
(6) عند البيهقي في "السنن - في كتاب المكاتب" ص 324 - ج 10.
(7) عند البيهقي في "السنن - في كتاب المكاتب" ص 326 - ج 10.

3[فصل في "المكاتبة الفاسدة، وباب "ما يجوز للمكاتب أن يفعله" خاليان]
3 فصل
@ - الحديث الثالث: حديث "أعتقها ولدها" تقدم في "الاستيلاد"، وإجماع الصحابة على أن ولد المغرور حر بالقيمة، تقدم في "الدعوى".
[فصل - باب "من يكاتب عن العبد" - باب "كتابة العبد المشترك" خالية]
4 باب موت المكاتب وعجزه
@ - قوله: قال علي رضي اللّه عنه: إذا توالى على المكاتب نجمان، رد في الرق، قلت: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (1) - في البيوع" حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثي عن علي، قال: إذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه، رد في الرق، انتهى. ورواه البيهقي في "سننه" من حديث الحارث عن علي.
- قوله: روي عن ابن عمر أن مكاتبة له عجزت عن نجم، فردها، قلت: غريب، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع، وابن أبي زائدة عن أبان بن عبد اللّه البجلي عن عطاء أن ابن عمر كاتب غلاماً له على ألف دينار، فأداها إلا مائة، فرده في الرق، انتهى.
- قوله: قال علي، وابن مسعود في المكاتب يموت وله مال: يقضي ما عليه من ماله، ويعتق في آخر جزء من أجزاء حياته، وعن زيد بن ثابت تبطل الكتابة بموت عبد، قلت: أخرج البيهقي (2) عن الشعبي، قال: كان زيد بن ثابت يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، لا يرث ولا يورث، وكان علي يقول: إذا مات المكاتب وترك مالاً، قسم ما ترك على ما أدى، وعلى ما بقي، فما أصاب ما أدى فللورثة، وما أصاب ما بقي فلمواليه، وكان عبد اللّه يقول: يؤدي إلى مواليه ما بقي من مكاتبته، ولورثته ما بقي، وروى أيضاً من طريق الشافعي ثنا عبد اللّه بن الحارث عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: المكاتب يموت وله ولد أحرار، ويدع أكثر مما بقي عليه من كتابته، قال: يقضى عنه ما بقي من كتابته، وما كان من فضل فلبنيه، فقلت: أبلغك هذا عن أحد؟ قال: زعموا أن علي بن أبي طالب كان يقضي به، وروى أيضاً من طريق الشافعي ثنا عبد اللّه بن الحارث عن ابن

جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول: يقضى عنه ما عليه، ثم لبنيه ما بقي، وقال عمرو بن دينار: ما أراه لبنيه، وإنما لسيده (3) قال الشافعي: وبقول عمرو بن دينار نقول، وهو قول زيد بن ثابت، قال البيهقي: وهو أيضاً قول ابن عمر، وعائشة، وإحدى الروايتين عن عمر، انتهى. وروى ابن يونس في "تاريخ مصر" حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ثنا هناد بن السري ثنا أبو الأحوص أبي إسحاق عن قابوس بن المخارق، قال: كنت عند محمد بن أبي بكر، وهو على مصر، لعلي بن أبي طالب، فكتب محمد إلى علي في مكاتب مات، وترك مالاً، فكتب إليه علي: خذ منه بقية مكاتبته، فادفعها إلى مواليه، وما بقي فلعصبته، انتهى. وروى عبد الرزاق في "مصنفه - في الحدود" أخبرنا سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي يسأله عن مسلمين تزندقا، وعن مسلم زنى بنصرانية، وعن مكاتب مات وترك بقية من كتابته، وأولاداً أحراراً، فكتب إليه علي: أما الذين تزندقا، فإن تابا، وإلا فاضرب أعناقهما، وأما المسلم، فأقم عليه الحد، وادفع النصرانية إلى أهل دينها، وأما المكاتب، فيؤدي بقية كتابته، وما بقي فلولده الأحرار، انتهى.

---

(1) قلت: وفي "السنن للبيهقي - في باب عجز المكاتب" ص 342، وزاد فيه الشعبي بن حصين، وبين الحارث.
(2) هذا كله عند البيهقي في "السنن - باب موت المكاتب" ص 331 - ج 10.
(3) وقال صاحب "الجوهر" في تأييد إن ما بقي من مال المكاتب كان لولده: وقال الخطابي: هو قول عطاء، وطاوس، والحسن، وقال مالك: نحواً من ذلك، وفي "المحلى" لابن حزم، قال: وبه يقول معبد، والحسن البصري، وابن سيرين، والنخعي، والشعبي، وعمرو بن دينار، والثوري، وأبو حنيفة، والحسن بن حي، وإسحاق ابن راهويه، انتهى. وهو خلاف ما ذكره البيهقي عن عمرو بن دينار، انتهى.

@ - الحديث الرابع: قال عليه السلام في حديث بريرة:
% - "هو لها صدقة، ولنا هدية"،
قلت: أخرجه البخاري، ومسلم عن عائشة (1) قالت: كان في بريرة ثلاث سُنن: عتقت فخيرت، وقال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن أعتق"، ودخل النبي صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار، فقرب إليه خبز، وإدام من أدم البيت، فقال: ألم أر البرمة؟ فقيل: لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، قال: "هو لها صدقة، ولنا هدية"، انتهى.

---

(1) عند البخاري في مواضع، وهذا اللفظ في "النكاح - باب في الحرة تحت العبد" ص 763 - ج 2، وعند مسلم في "العتق - باب أن الولاء لمن أعتق" ص 494 - ج 1.

---

2 كتاب الولاء
@ - الحديث الأول: قال عليه السلام:
% - "إن مولى القوم منهم، وحليفهم منهم،
قلت: روي من حديث رفاعة بن رافع الزرقي، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث عمرو بن عوف، ومن حديث عتبة بن غزوان.
- فحديث رفاعة بن رافع: (1) رواه أحمد في "مسنده"، وابن أبي شيبة في "مصنفه - في كتاب الأدب" حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد اللّه بن عثمان بن خيثم عن إسماعيل عن عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: "مولى القوم منهم، وابن أختهم منهم، وحليفهم منهم"، انتهى. ومن طريق ابن أبي شيبة، رواه الطبراني في "معجمه"، ورواه الحاكم في "المستدرك - في تفسير سورة الأنفال"، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى. ورواه البخاري في "كتابه المفرد في الأدب" حدثنا عمرو بن خالد الحراني ثنا زهير ثنا عبد اللّه بن عثمان به، وذكر فيه قصة، ولفظه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: اجمع لي قومك، فجمعهم، فلما حضروا باب النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه عمر، فقال: قد جمعت لك قومي، فسمع ذلك الأنصار، فقالوا: قد نزل في قريش الوحي، فجاء المستمع، والناظر، ما يقال لهم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقام بين أظهرهم، فقال: هل

فيكم من غيركم؟ قالوا: نعم، فينا حليفنا، وابن أختنا، ومواليا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: حليف القوم، إلى آخره. ورواه أحمد أيضاً حدثنا عفان ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد اللّه بن عثمان بن خيثم به.
- وأما حديث أبي هريرة: فرواه البزار في "مسنده" حدثنا زريق بن السخت ثنا محمد بن عمر بن واقد عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: حليف القوم منهم، وابن أختهم منهم، انتهى. وسكت عنه.
- وأما حديث عمرو بن عوف: فرواه الدارمي (2) وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه في "مسانيدهم"، والطبراني في "معجمه" من حديث كثير بن عبد اللّه بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عمرو بن عوف أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم كان قاعداً معهم، فدخل بينهم، ثم قال: أدخلوا عليّ، ولا يدخل عليّ إلا قرشي، قال: فتسالت فدخلت، فقال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: يا معشر قريش هل معكم أحد ليس منكم؟ قالوا: يا رسول اللّه معنا ابن الأخت، والمولى، والحليف، فقال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: ابن أخت القوم منهم، وحليفهم منهم، ومولاهم منهم، انتهى. ومن طريق ابن أبي شيبة رواه إبراهيم الحربي في "كتابه غريب الحديث"، ثم قال: والحليف أيمان كانوا يتحالفونها على أن يلزم بعضهم بعضاً، انتهى.
- وأما حديث عتبة بن غزوان: فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا الحسن بن علي العمري ثنا عبد الملك بن بشير الشامي ثنا عمر أبو حفص ثنا عتبة بن إبراهيم بن عتبة بن غزوان عن أبيه عن عتبة بن غزوان أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم، قال يوماً لقريش: هل فيكم من ليس منكم؟ قالوا: ابن أختنا عتبة بن غزوان، قال: ابن أخت القوم منهم، وحليف القوم منهم، انتهى. ورواه ابن سعد في "الطبقات" (3) أخبرنا محمد بن عمر الواقدي ثنا إبراهيم بن محمد بن شرحبيل العبدي عن مصعب بن محمد بن شرحبيل عن محمد بن شرحبيل بن حسنة عن عتبة بن غزوان، فذكره. ورد بعض الناس هذا القول - أعني التوارث - بالحلف بقوله عليه السلام : لا حلف في الإسلام"، أخرجه مسلم (4) في"آخر الفضائل" عن جبير بن مطعم.

---

(1) عند أحمد في "مسند رفاعة بن رافع الزرقي" ص 340 - ج 4، وفي "المستدرك - في تفسير سورة الأنفال" ص 328 - ج 2، وكذا الحديث الآتي عن عفان عن بشر بن المفضل، عند أحمد في "مسند رفاعة" ص 340 - ج 4.
(2) عند الدارمي في "الجهاد - باب مولى القوم، وابن أختهم منهم" ص 336.
(3) قلت: وفي "المستدرك - في الفضائل - في مناقب عتبة بن غزوان" ص 262 - ج 3.
(4) عند مسلم في "الفضائل - باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه" ص 308 - ج 2.

@ - الحديث الثاني: قال عليه السلام:
% - "الولاء لمن أعتق"،
قلت: أخرجه الأئمة الستة عن عائشة أنها لما اشترت بريرة اشترط أهلها أن ولاءها لهم، فسألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق، انتهى. أخرجه البخاري (1) في "المكاتب"، ومسلم، وأبو داود في "العتق"، والترمذي في "الولاء"، والنسائي، وابن ماجه في "الأحكام"، وأخرج مسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها، فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء، فذكرت ذلك رسول اللّه صلى الله عليه وسلم، فقال لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق، انتهى. قال عبد الحق في "الجمع بين الصحيحين": وأخرجه البخاري من حديث ابن عمر (2) في "المكاتب - وفي الفرائض"

---

(1) عند البخاري في "المكاتب" ص 348 - ج 1، وعند مسلم في "العتق" ص 494 - ج 1، وحديث أبي صالح عن أبي هريرة، عند مسلم في "العتق" ص 494 - ج 1.
(2) قلت: حديث ابن عمر هذا، عند البخاري في "المكاتب - باب ما يجوز من شروط المكاتب" ص 348، وفي "البيوع - باب الشراء والبيع مع النساء" ص 289 - ج 1، وفيه "باب إذا اشترط في البيع شروطاً لا تحل" ص 290 - ج 1، وفي "الفرائض - باب ما يرث النساء من الولاء" ص 1000 - ج 2.

@ - الحديث الثالث: روي أنه مات معتق لابنة حمزة عنها، وعن بنت، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم المال بينهما نصفين،
قلت: روي من حديث أمامة ابنة حمزة، ومن حديث ابن عباس.
- فحديث أمامة: أخرجه النسائي، وابن ماجه في "سننيهما" (1) - في الفرائض" عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عبد اللّه بن شداد عن ابنة حمزة بن عبد المطلب، قالت: مات مولى لي، وترك ابنة له، فقسم رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف ولها النصف، انتهى. ثم أخرجه النسائي عن عبد اللّه بن عون عن الحكم بن عتيبة عن عبد اللّه بن شداد أن ابنة حمزة أعتقت مملوكاً لها، فمات وترك ابنته ومولاته، الحديث. قال: وهذا أولى بالصواب من حديث ابن أبي ليلى، وابن أبي ليلى كثير الخطأ، انتهى. وابنة حمزة هذا اسمها أمامة، صرح به الحاكم في "المستدرك" (2) فرواه في "كتاب الفضائل" عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد اللّه بن شداد، وهو أخو أمامة بنت حمزة لأمها عن أخته أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب، فذكره بلفظ النسائي، وسكت عنه، هكذا وقع في "المستدرك" اسمها أمامة، قال ابن الأثير: وهو الصحيح، وقال ابن عساكر في "أطرافه": إن لم تكن ابنة حمزة هذه أمامة، فلا أدري من هي، انتهى. قلت: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن عبد اللّه بن شداد عن فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب، قالت: مات مولى لي وترك ابنته، فقسم رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف ولها النصف، انتهى. ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الطبراني في "معجمه"، ورواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا عبد اللّه بن إدريس ثنا أبو إسحاق الشيباني عن عبيد بن أبي الجعد عن عبد اللّه بن شداد عن فاطمة بنت حمزة، فذكره، هكذا وجدته في هذين الكتابين: اسمها فاطمة، واللّه أعلم، ورواه أبو داود في "المراسيل" عن شعبة عن الحكم عن عبد اللّه بن شداد، قال: أتدرون ما ابنة حمزة؟ كانت أختي لأمي، وأنها لأعتقت مملوكاً لها، فتوفي، وترك ابنته ومولاته، فجعل رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ميراثه بينهما نصفين، انتهى. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن عبد اللّه بن شداد، فذكره، قال الثوري: وأخبرني ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد اللّه بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه، ورواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور بن حيان عن عبد اللّه بن شداد، فذكره.
- وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الدارقطني في "سننه (3) - في الفرائض" عن سليمان بن داود المنقري ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته، وابنة حمزة، فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف، ولابنة حمزة النصف، انتهى. قال صاحب "التنقيح": وسليمان بن داود هذا هو الشاذكوني وقد ضعفوه، وكذبه ابن معين، وغيره، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال البخاري: هو عندي أضعف من كل ضعيف، انتهى. وفي هذا المتن أن المولى لحمزة، وفي متن النسائي أن المولى لابنته، وأنها التي أعتقته، فاللّه أعلم، وفي "مراسيل أبي داود" عن إبراهيم قال: توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب، فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم بنت حمزة النصف، وقبض النصف، انتهى. وهذا مخالف لما تقدم.
---
(1) عند ابن ماجه في "الفرائض - باب ميراث الولاء" ص 201 - ج 2.
(2) في "المستدرك - في الفضائل - في مناقب أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب" ص 66 - ج 4، قال: وأمها سلمى بنت عميس بن معد بن تيم أخت أسماء بنت عميس، عاشت بعد رسول اللّه صلى الله عليه وسلم، وقد روت عنه.
(3) عند الدارقطني في "الفرائض" ص 360، وعند الدارمي في "مسنده - في الولاء" ص 398، ولفظه: إن ابنة حمزة أعتقت عبداً لها، الحديث. وعند البيهقي في "السنن - في الفرائض - باب الميراث بالولاء" ص 241 - ج 6، وقال: وابن شداد أخو بنت حمزة من الرضاعة، ثم قال: وكل هؤلاء الرواة أجمعوا على أن ابنة حمزة هي المعتقة، وقال إبراهيم النخعي: توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب، إلخ. وهذا غلط، وقد قال شريك: تقحم إبراهيم هذا القول تقحماً، إلا أن يكون سمع شيئاً، فرواه، انتهى.

@ - الحديث الرابع" قال عليه السلام:
% - "الولاء لحمة كلحمة النسب، لا تباع، ولا توهب، ولا تورث"،
قلت: روي من حديث ابن عمر، ومن حديث ابن أبي أوفى، ومن حديث أبي هريرة، استدل به المصنف على أن الأب يجر ولاء ابنه، وفي "الموطأ" عن مالك (1) عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام اشترى عبداً فأعتقه، وللعبد بنون من امرأة حرة، فقال الزبير: هو موالي، وقال: موالي أمهم هم موالينا، فاختصموا إلى عثمان بن عفان، فقضى للزبير مولاهم، انتهى. مالك عن هشام بن عروة (2) عن أبيه عن الزبير، نحوه.
- أما حديث ابن عمر: فله طرق: أحدها عند ابن حبان في "صحيحه" في القسم الثاني عن بشر بن الوليد عن يعقوب بن إبراهيم عن عبيد اللّه بن عمر عن عبد اللّه بن دينار عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: "الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع، ولا يوهب"، انتهى. ورواه الشافعي في "مسنده" أخبرنا محمد بن الحسن عن أبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم عن عبد اللّه بن دينار به، ومن طريق الشافعي رواه الحاكم في "المستدرك" (3) - في كتاب الفرائض" وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى. وعن الحاكم رواه البيهقي في "المعرفة" (4) بسنده ومتنه، ثم قال: وكان الشافعي رواه عن محمد بن الحسن من حفظه، فزل عن ذكر عبيد اللّه بن عمر في إسناده، وقد رواه محمد بن الحسن في "كتاب الولاء" عن أبي يوسف عن عبيد اللّه بن عمر عن عبد اللّه بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم باللفظ الذي رواه عنه الشافعي، وهو حديث غير محفوظ، وقد رواه جماعة عن عبد اللّه بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء، وعن هبته، هكذا رواه عبيد اللّه بن عمر، فيما رواه عنه مالك، وعبد الوهاب الثقفي، والثوري، وشعبة، والضحاك بن عثمان، وسفيان بن عيينة، وسليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر، وغيرهم، وروى عن يحيى ابن سليم الطائفي عن عبيد اللّه عن نافع عن ابن عمر، وهو وهم على عبيد اللّه في المتن والإسناد جميعاً، وأصح ما فيه حديث هشام بن حسان عن الحسن، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: "الولاء لحمة كلحمة النسب، لا تباع ولا توهب"، وهو مرسل، انتهى كلامه.
- طريق آخر: أخرجه الحاكم أبو عبد اللّه في "كتاب مناقب الشافعي" عن علي بن سليمان الأخميمي ثنا محمد بن إدريس الشافعي ثنا محمد بن الحسن ثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة عن عبد اللّه بن دينار به، قال الحاكم: هكذا قال فيه: عن أبي حنيفة، وهو وهم، فإن الشافعي رواه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن ابن دينار نفسه، انتهى.
- طريق آخر: أخرجه الطبراني في "معجمه الوسط" عن محمد بن زياد ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر به، وقال: لم يروه عن إسماعيل بن أمية إلا يحيى بن سليم، انتهى.
- وأما حديث ابن أبي أوفى: فأخرجه الطبراني في "معجمه" عن عبيد بن القاسم الأسدي عن إسماعيل بن أبي خالد عن ابن أبي أوفى، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: "الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع، ولا يوهب"، انتهى. ورواه ابن عدي في "الكامل"، وأعله بعبيد بن القاسم، ونقل عن ابن معين أنه قال فيه: كان كذاباً.
- وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه ابن عدي في "الكامل" عن يحيى بن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: "الولاء لحمة"، إلى آخره سواء، وأعله بيحيى بن أبي أنيسة، وأسند تضعيفه عن البخاري، والنسائي، وأحمد، وابن المديني، وابن معين، قال: وأخوه زيد بن أبي أنيسة ثقة، وقال في أخيه يحيى هذا: إنه كذاب، ووافقهم ابن عدي على ذلك، وقال: هذا الحديث ليس بمحفوظ، انتهى. قال الدارقطني في "كتاب العلل": روى أبو إسماعيل الفارسي عن الثوري عن عبد اللّه بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً: الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع، ولا يوهب، لم يروه عن الثوري بهذا اللفظ غيره، وغيره يرويه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء، وهبته، ورواه محمد بن زياد الزراد (5) عن يحيى بن سليم الطائفي عن إسماعيل ابن أمية عن نافع به، ووهم بن زياد في قوله: إسماعيل بن أمية، وخالفه يعقوب بن كاسب، فرواه عن يحيى بن سليم عن عبيد اللّه بن عمر عن نافع به، وهذا أشبه (6)، ورواه أيوب عن سليمان الأعور عن عبد العزيز بن مسلم القسملي عن عبد اللّه بن دينار به لا يباع الولاء، ولا يوهب، ولا يورث، فزاد فيه: ولا يورث، ورواه

الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن عبد اللّه بن دينار به، وقيل فيه: عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن عبد اللّه بن دينار، ولا يصح فيه ذكر أبي حنيفة، ورواه بشر بن الوليد عن أبي حنيفة عن عبيد اللّه بن عمر عن ابن دينار، وهو أشبه، انتهى كلامه. ولم أجد في شيء من طرق الحديث: ولا يورث.
---
(1) عند مالك في "كتاب العتق والولاء - باب جر العبد الولاء إذا اعتق" ص 229.
(2) قلت: لم أجد في نسخة "الموطأ المطبوعة بالهند" هذا الأثر عن هشام بن عروة.
(3) في "المستدرك - في الفرائض" ص 341 - ج 4، قلت: فقد صحح الحاكم هذا الحديث، وتتبعه الذهبي في "تلخيصه" ومن رجاله الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف القاضي "النجوم الثواقب".
(4) وقريب منه في "السنن" له: ص 292، وص 293 - ج 10.
(5) قلت: وفي "هوامش السنن الكبرى" ص 293 - ج 10، وجد مكتوباً بخط الحافظ أبي القاسم بن عساكر: إنما هو محمد بن زياد بن عبيد اللّه الزيادي البصري، فهو شيخ ابن خزيمة، يروي عنه، وليس بأبي حسان الحسن بن عثمان الزيادي، كما قال البيهقي في "السنن".
(6) قلت: قوله: وهذا أشبه، يرده قول البيهقي في "السنن"293، وهذا وهم من يحيى بن سليم، أو من دونه في الإسناد، فإن الحفاظ إنما رووه عن عبيد اللّه بن عمر عن عبد اللّه بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الولاء وهبته، انتهى.

@ - الحديث الخاامس: قال عليه السلام للذي اشترى عبداً فاعتقه:
% - "هو أخوك، ومولاك، إن شكرك هو خير له، وشر لك، وإن كفرك، فهو خير لك، وشر له، وإن مات، ولم يترك وارثاً، كنت أنت عصبته"،
قلت: رواه الدارمي في "مسنده" (1) أخبرنا يزيد بن هارون عن الأشعث عن الحسن أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل، فقال: إني اشتريت هذا فأعتقته، فما ترى فيه؟ قال: أخوك ومولاك، إن شكرك فهو خير له، وشر لك، وإن كفرك فهو شر له، وخير لك، قال: فما ترى في ماله؟ قال: إن مات ولم يدع وارثاً فلك ماله، انتهى. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن، قال: أراد رجل أن يشتري عبداً، فلم يقض بينه وبين صاحبه بيع، وحلف رجل من المسلمين بعتقه، فاشتراه، فأعتقه، فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن شكرك فهو خير له، وشر لك، وإن كفرك فهو شر له، وخير لك، قال: فكيف بميراثه؟ فقال عليه السلام: إن لم تكن له عصبة، فهو لك، انتهى.
---
(1) عند الدارمي في "مسنده - في الولاء" ص 398.

@ - الحديث السادس: روي أنه عليه السلام ورث ابنة حمزة على سبيل العصوبة مع قيام وارث، قلت: تقدم قريباً بجميع طرقه.
- قوله: روي عن علي تقديمه على ذوي الأرحام - يعني مولى العتاقة - ، قلت: غريب عن علي، وأخرجه عبد الرزاق عن زيد بن ثابت، فقال: أخبرنا معمر عن قتادة عن زيد بن ثابت كان يورث الموالي دون ذوي الأرحام، انتهى. وأخرج عن علي خلاف ذلك، فقال: أخبرنا الثوري أخبرني منصور عن حصين عن إبراهيم، قال: كان عمر، وابن مسعود يورثان ذوي الأرحام دون الموالي، قلت: فعلي بن أبي طالب؟ فقال: كان أشدهم في ذلك، انتهى.
@ - الحديث السابع: قال عليه السلام:
% - "ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن، أو كاتب من كاتبن، أو دبرن، أو دبر من دبرن، أو جر ولاء معتقهن"،
قلت: غريب، وأخرجه البيهقي (1) عن علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبة، ولا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، انتهى. وأخرج أيضاً عن إبراهيم. قال: كان عمر، وعلي، وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء، إلا ما أعتقن، وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن الحسن أنه قال لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، وأخرج عن عمر بن عبد العزيز،

قال لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو كاتبن، وأخرج نحوه عن ابن سيرين، وابن المسيب، وعطاء، والنخعي، وأخرج عن علي، وعمر، وزيد أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء، إلا ما أعتقن، انتهى. وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي بن أبي طالب، قال لا ترث النساء من الولاء إلا ما كاتبن، أو أعتقن، قال الحاكم: وأخبرني إبراهيم عن ابن مسعود مثله، قال الحاكم: وكان شريح يقوله، وأخرج عن الشعبي، والنخعي، كقول الحسن المتقدم.
- قوله: لأن الولاء للكبير هو المروي عن عدة من الصحابة منهم عمر، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم، قلت: تقدم قريباً للبيهقي عن علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبة، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم أن عمر، وعلياً، وزيد بن ثابت كانوا يجعلون الولاء للكبير، انتهى.
ورواه الدارمي في "مسنده" (2) أخبرنا يزيد بن هارون ثنا أشعث عن الشعبي عن عمر، وعلي، وزيد أنهم قالوا: الولاء للكبير، قال: يعنون بالكبير ما كان أقرب بأم وأب، انتهى.
ورواه من طريق أخرى، وزاد فيه ابن مسعود، ورواه القاسم بن حزم السرقسطي في "كتاب غريب الحديث" أخبرنا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن علي، وزيد، وعبد اللّه أنهم كانوا يقولون: الولاء للكبير، انتهى. قال: ومعناه لا قعد الناس بالمعتق يوم يموت المعتق، انتهى. وقال في موضع آخر: قال يعقوب: الولاء للكبر - بضم الكاف - وهو أكبر ولد الرجل المعتق، انتهى. وفي "الموطأ" (3) مالك عن عبد اللّه بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك، وترك ثلاث بنين: اثنان لأم، ورجل لعلة، فهلك أحد اللذين لأم، وترك مالاًوموالي، فورثه أخوه الذي لأبيه وأمه، ماله ومواليه، ثم هلك الذي ورث المال، وولاء الموالي، وترك ابناً، وأخاً لأبيه، فقال ابنه: قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال، وولاء الموالي، وقال أخوه: ليس كذلك، إنما أحرزت المال، وأما ولاء الموالي فلا، أرأيت لو هلك أخي اليوم ألست أرثه؟ فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقضى لأخيه بولاء الموالي، انتهى. وينظر في مطابقته للفظ الكتاب.
---
(1) عند البيهقي في "السنن - في كتاب الولاء - باب لا ترث النساء الولاء" ص 306 - ج 10.
(2) عند الدارمي في "مسنده - باب الولاء للكبير" ص 399، وقال: وأحسبه قد ذكر عبد اللّه أيضاً.
(3) عند مالك في "الموطأ - باب ميراث الولاء" ص 230، وألفاظ التخريج مطابقة لألفاظ "الموطأ" وعند البيهقي في "السنن - في الولاء - باب الولاء للكبير من عصبة المعتق" ص 303 - ج 10 .

@ - الحديث الثامن: سئل رسول اللّه صلى الله عليه وسلم عن رجل أسلم على يد رجل آخر، ووالاه، فقال:
% - هو أحق الناس به، محياه ومماته،
قلت: أخرجه أصحاب السنن الأربعة في "كتبهم (1) - في الفرائض"، فأبو داود عن يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، قال: سمعت عبد اللّه بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري، قال: يا رسول اللّه ما السنة في الرجل يسلم على يد رجل من المسلمين؟ قال: هو أولى الناس بمحياه ومماته، انتهى. وأخرجه الترمذي (2) عن أبي أسامة، وابن نمير، ووكيع ثلاثتهم عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد اللّه بن موهب عن تميم الداري، فذكره، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد اللّه بن موهب، ويقال: وهب عن تميم الداري، وقد أدخل بعضهم بين عبد اللّه بن موهب، وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب، هكذا رواه يحيى بن حمزة، وهو عندي ليس بمتصل، انتهى. وأخرجه النسائي (3) عن أبي إسحاق عن عبد اللّه بن وهب عن تميم نحوه، وعن عبد اللّه بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن عبد اللّه بن موهب عن تميم نحوه، وأخرجه ابن ماجه (4) عن وكيع عن عبد العزيز بن عمر عن عبد اللّه بن موهب عن تميم نحوه، وأخرجه الحاكم في "المستدرك (5) - في كتاب المكاتب" عن عبد اللّه بن موهب القرشي عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري، قال: سألت

رسول اللّه صلى الله عليه وسلم عن الرجل يسلم على يد الرجل، فقال: هو أولى الناس بمحياه ومماته، انتهى. وقال: على شرط مسلم، وعبد اللّه بن وهب هو ابن زمعة، انتهى. وتعقبه الذهبي في "مختصره"، فقال: لم يخرج له إلا ابن ماجه فقط، ثم هو وهم من الحاكم، فإن ابن زمعة لم يرو عن تميم الداري، وصوابه عبد اللّه بن موهب، وكذا جاء في "كتاب النسائي" عن عبد اللّه ان موهب، انتهى كلامه. ورواه أحمد، وابن أبي شيبة، والدارمي (6) وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم" بالسند المنقطع فقط، وكذلك الدارقطني في "سننه"، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه - في الولاء" حدثنا ابن المبارك أخبرني عبد العزيز بن عمر عن عبد اللّه بن وهب عن تميم، وذكره البخاري في "صحيحه" (7) تعليقاً في "الفرائض" فقال: باب "إذا أسلم على يديه"، ويذكر عن تميم الداري رفعه، قال: هو أولى الناس به، محياه ومماته، وقد اختلفوا في صحة هذا الخبر، انتهى. وأخرجه الطبراني في "معجمه" عن يحيى بن حمزة بسند أبي داود، ثم أخرجه عن حفص بن غياث عن عبد العزيز بن عمر بسند الترمذي، قال البيهقي في "المعرفة": قال الشافعي، هذا حديث ليس عندنا بثابت، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري، وابن موهب (8) ليس بالمعروف عندنا، ولا لقي تميماً فيما نعلم، ومثل هذا لا يثبت عندنا، وقال يعقوب بن سفيان الفسوي: هذا خطأ، ابن موهب لم يسمع من تميم، ولا لحقه، انتهى. وقال البيهقي في "كتاب مناقب الشافعي": وقد صرح بعض الرواة فيه بسماع ابن موهب من تميم، وضعفه البخاري، وأدخل بعضهم بينه وبين تميم قبيصة، وهو أيضاً ضعيف، وقد بيناه في "كتاب السنن"، انتهى. وقال ابن القطان في "كتابه": وعلة هذا الحديث الجهل بحال عبد اللّه بن موهب، فإنه لا يعرف حاله، وكان قاضي فلسطين، ولم يعرفه ابن معين، وقد اختلفوا فيه على عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، فرواه الترمذي من حديث أبي أسامة، وابن نمير، ووكيع عنه عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري، ورواه يحيى بن حمزة عنه، فأدخل بينهما قبيصة بن ذؤيب، وهو الأصوب، وعبد العزيز هذا ليس به بأس، والحديث من أجل عبد اللّه بن موهب هذا لا يصح، انتهى كلامه. وقال الخطابي: وقد ضعف أحمد بن حنبل هذا الحديث، وقال: إن راويه عبد العزيز ليس من أهل الحفظ والإتقان، وقال ابن المنذر: لم يروه غير عبد العزيز بن عمر، وهو شيخ ليس من أهل الحفظ، وقد اضطربت روايته فيه، قلت: عبد العزيز هذا من رجال "الصحيحين"، وقال ابن معين: ثقة، روى يسيراً، وقال أبو زرعة لا بأس به، وقال أبو نعيم: ثقة، وقال ابن عمار: ثقة، لا اختلاف فيه.

- أحاديث الباب: روى الطبراني في "معجمه"، والدارقطني في "سننه" (9) من حديث معاوية بن يحيى الصدفي عن القاسم بن عبد العزيز عن أبي أمامة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من أسلم على يديه رجل، فولاؤه له"، انتهى. ورواه ابن عدي في "الكامل"، وأعله بمعاوية بن يحيى، وأسند تضعيفه عن ابن معين، والنسائي، وابن المديني، ووافقهم، وقال: في رواياته نظر، انتهى. ورواه ابن عدي أيضاً من حديث جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة، وأعله بجعفر بن الزبير، وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة ابن عدي، وقال: جعفر متروك، وكان رجلاً صالحاً، انتهى.

- حديث آخر: رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" حدثنا بقية بن الوليد حدثني كثير بن مرة النهراني ثنا شيخ من باهلة عن عمرو بن العاص أنه أتى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقال: إن رجلاً أسلم على يدي، وله مال، وقد مات، قال: فلك ميراثه، انتهى. ومن طريق إسحاق رواه الطبراني في "معجمه".

- أثر: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (10) - في الديات" حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن مجاهد أن رجلاً أتى عمر، فقال: إن رجلاً أسلم على يدي، فمات وترك ألف درهم، فتحرجت منها، فقال: أرأيت لو جنى جناية على من تكون؟ قال: علي، قال: فميراثه لك، انتهى.

---

(1) عند أبي داود في "الفرائض - باب في الرجل يسلم على يدي الرجل" ص 48 - ج 2.

(2) عند الترمذي في "الفرائض - باب ما جاء في الرجل يسلم على يدي الرجل" ص 33 - ج 2.

(3) قلت: لم أجد هذه الرواية في "الصغرى" لعلها في "الكبرى" وفي "السنن الكبرى" للبيهقي عن يونس ابن أبي إسحاق عن أبيه عن عبد اللّه بن وهب، الحديث، وكذا في "المستدرك" عن يونس بن أبي إسحاق به.

(4) عند ابن ماجه في "الفرائض - باب الرجل يسلم على يدي الرجل" ص 202.
(5) في "المستدرك - في كتاب المكاتب" ص 219 - ج 2.
(6) عند الدارمي في "الفرائض - باب في الرجل يوالي الرجل" ص 400 عن أبي نعيم عن عبد العزيز بن عمر عن عبد اللّه بن موهب، قال: سمعت تميماً الداري، الحديث، وعند أحمد في "مسند تميم الداري" ص 103 - ج 4 عن وكيع عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد اللّه بن موهب، قال: سمعت تميماً الداري، الحديث، وعند الدارقطني في "الرضاع" ص 501 - ج 2 به، وعن عبد العزيز بن عمر، وعبد العزيز بن عبيد اللّه عن عبد اللّه بن موهب به.
(7) ذكره البخاري في "الفرائض - باب إذا أسلم على يديه" ص 1000 - ج 2.
(8) قال صاحب "الجوهر" ص 297 - ج 10: قلت: أخرجه الحاكم من طريق ابن موهب عن تميم، ثم قال: صحيح على شرط مسلم، وعبد اللّه بن موهب بن زمعة مشهور، وشاهده عن تميم حديث قبيصة، ثم ذكر حديث قبيصة بسنده، وأخرج ابن أبي شيبة الحديث في "المصنف" عن وكيع عن عبد العزيز، وصرح فيه بسماع ابن موهب من تميم، كرواية أبي نعيم، وأخرجه ابن ماجه في "سننه" عن ابن أبي شيبة كذلك، فهذان ثقتان جليلان صرحا بسماع ابن موهب من تميم، وأدخل يزيد بن خالد، وهشام، وابن يوسف بينهما قبيصة، فإن كان الأمر كما ذكر أبو نعيم، ووكيع حمل على أنه سمع منه بواسطة، وبدونها، وإن ثبت أنه لم يسمع منه ولا لحقه، فالواسطة - وهو قبيصة - ثقة، أدرك زمان تميم بلا شك، فعنعنته محمولة على الاتصال، فلا أدري ما معنى قول البيهقي: فعاد الحديث مع ذكره إلى الإرسال، وقال صاحب الكمال: ابن موهب ولاه عمر بن عبد العزيز قضاء فلسطين، وروى عنه عبد العزيز، والزهري، وابنه يزيد ابن عبد اللّه، وعبد الملك بن أبي جميلة، وعمرو بن مهاجر، وقال يعقوب بن سفيان: ثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر، وهو ثقة عن ابن موهب الهمداني، وهو ثقة، قال: سمعت تميماً، وكذا ذكر الصريفيني بخطه في "كتابه"، انتهى.
(9) عند الدارقطني في الرضاع" ص 502.
(10) قلت: ونقل هذا الأثر صاحب "الجوهر" ص 298 - ج 10 عن "تهذيب الآثار" لابن جرير الطبري، ثم قال: ورواه مسروق عن ابن مسعود، وقاله إبراهيم، وابن المسيب، والحسن، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز، وفي "الاستذكار" وهو قول أبي حنيفة، وصاحبيه، وربيعة، وقال يحيى بن سعيد في الكافر الحربي إذا أسلم على يد مسلم: وروي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود أنهم أجازوا الموالاة، وورثوا بها، وقاله الليث، وعن عطاء، والزهري، ومكحول نحوه، وعن ابن المسيب: أيما رجل أسلم على يديه رجل، فعقل عنه ورثه، وإن لم يعقل عنه لم يرثه، وقال به طائفة، وعند أبي حنيفة، وأصحابه إذا أسلم على يديه، ولم يعقل عنه، ولم يواله لم يرثه، ولم يعقل عنه، وإن والاه على أن يعقل عنه، ويرثه، ورثه، وعقل عنه، وهو قول الحكم، وحماد، وإبراهيم، وهذا كله إذا لم تكن له عصبة، انتهى.

---

2 كتاب الإكراه

@ - الحديث الأول: حديث عمار بن ياسر، لما ابتلي بالإكراه، قال له النبي صلى اللّه عليه وسلم:

% - "كيف وجدت قلبك؟ فقال: مطمئناً بالإيمان، قال: فإن عادوا فعد"،

قلت: رواه الحاكم في "المستدرك (1) - في تفسير سورة النحل" من حديث عبيد اللّه بن عمرو الرقي عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه، قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر، فلم يتركوه حتى سب النبي صلى اللّه عليه وسلم، وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه، فلما أتى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قاال له عليه السلام: ما وراءك؟ قال: شر يا رسول اللّه، ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير، قال: فكيف تجد قلبك؟ قال: مطمئناً بالإيمان، قاال: فإن عادوا فعد، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وكذلك رواه البيهقي في "المعرفة"، وأبو نعيم في "الحلية - في ترجمة عمار"، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أنا معمر عن عبد الكريم الجزري به، وعن عبد الرزاق رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده - في مسند عمار بن ياسر". ولم يعزه شيخنا علاء الدين، مقلداً لغيره - إلا للاستيعاب - .

---

(1) ص 357 - ج 2.

@ - الحديث الثاني: روي أن خبيباً رضي اللّه عنه صبر على الإكراه حتى صلب، وسماه النبي صلى اللّه عليه وسلم سيد الشهداء، وقال فيه:
% - هو رفيقي في الجنة،
قلت: غريب، وقتل خبيب في "صحيح البخاري" (1) في مواضع، وليس فيه أنه صلب، ولا أنه أكره، ولا أن النبي صلى اللّه عليه وسلم سماه سيد الشهداء، ولا قال فيه: هو رفيقي في الجنة، أخرجه في "الجهاد" عن عمرو بن أبي سفيان الثقفي عن أبي هريرة، قال: بعث النبي صلى اللّه عليه وسلم سرية عيناً، وأمر عليهم عاصم بن ثابت، فانطلقوا حتى إذا كانوا بين عسفان ومكة، ذكروا لحي من هذيل: يقال لهم - بنو لحيان - فتبعوهم بقريب من مائة رجل رام، فاقتصوا آثارهم حتى أتوا منزلاً نزلوه، فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة، فقالوا: هذا تمر يثرب، فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم، فلما انتهى عاصم، وأصحابه لجأوا إلى فدفد، وجاء القوم فأحاطوا بهم، فقالوا: لكم العهد والميثاق إن نزلتم إلينا أن لا نقتل منكم رجلاً، قال عاصم: أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك، فقاتلوهم فرموهم، حتى قتلوا عاصماً في سبعة نفر بالنبل، وبقي خبيب، وزيد بن الدثنة، ورجل آخر، فأعطوهم العهد والميثاق، فنزلوا إليهم، فلما استمكنوا منهم حلوا أوتار قسيهم فربطوهم بها، فقال الرجل الثالث الذي معهما: هذا أول الغدر، فأبى أن يصحبهم، فجروه، وعالجوه على أن يصحبهم، فلم يفعل، فقتلوه، وانطلقوا بخبيب، وزيد حتى باعوهما بمكة، فاشترى خبيباً بنو الحارث بن عامر بن نوفل، وكان خبيب قتل الحارث يوم بدر، فمكث عندهم أسيراً حتى إذا أجمعوا على قتله استعار موسى من بعض بنات الحارث ليستحد بها، فأعارته، قالت: فغفلت عن صبي لي قد رجع إليه، حتى أتاه، فوضعه على فخذه، فلما رأيته فزعت فزعة عرف ذلك مني، وفي يده الموسى، فقال: أتخشين أن أقتله؟، ما كنت لأفعل ذلك إن شاء اللّه، وكانت تقول: ما رأيت أسيراً قط خيراً من خبيب، لقد رأيته يوماً يأكل من قطف عنب، وما بمكة يومئذ تمرة، وأنه لموثق في الحديد، وما كان إلا رزقاً رزقه اللّه، فخرجوا به من الحرم لقتلوه، فقال: دعوني أصلي ركعتين، فصلى، ثم رجع إليهم، فقال: لولا أن تروا أن ما بي جزع من الموت لزدت، فكان أول من سن الركعتين عند القتل هو، ثم قال: اللهم أحصهم عدداً، واقتلهم بدداً، ولا تبق مهم أحداً، ثم قال:
ولست أبالي حين أُقتل مسلماً، * على أي شق كان للّه مصرعي
وذلك في ذات الإله وإن يشأ * يبارك على أوصال شلوٍ ممزع
ثم قام إليه عقبة بن الحارث فقتله، وبعثت قريش إلى عاصم بن ثابت ليأتوا بشيء من جسده يعرفونه، وكان عاصم قتل عظيماً من عظمائهم يوم بدر، فبعث اللّه عليه مثل الظلة من الدبر، فحمته من رسلهم، فلم يقدروا منه على شيء، انتهى. قال عبد الحق: وقصة خبيب كانت في غزوة الرجيع، وغزوة الرجيع كانت بعد أحد، وأخرجه أبو داود (2) والنسائي عن عمرو بن جارية الثقفي عن أبي هريرة، فذكره، لكن ورد أنه أكره، ذكره الواقدي في "المغازي"، فقال بعد أن رواه بلفظ البخاري مطولاً وحدثني قدامة بن موسى عن عبد العزيز بن زمامة عن عروة بن الزبير عن نوفل بن معاوية الديلمي، قال: لما صلى خبيب الركعتين حملوه إلى خشبة، فأوثقوه رباطاً، ثم قالوا له: ارجع عن الإسلام، وهو يقول: والله لا أرجع أبداً، فقالوا له: واللات والعزى لئن لم تفعل لنقتلنك، قال: إن قتلي في اللّه لقليل، ثم قال: اللهم إني لا أرى هنا إلا وجه عدو، وليس ههنا أحد يبلغ رسولك عني السلام، فبلغه أنت عني السلام، قال: وحدثني أسامة بن زيد عن أبيه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان جالساً مع أصحابه، إذ قال: وعليه السلام ورحمة اللّه، فقيل له في ذلك، فقال: هذا جبرئيل يقرئني السلام من خبيب، قال: ثم دعوا من أبناء من قتل ببدر أربعين غلاماً، فقالوا لهم، هذا الذي قتل أباكم، فطعنوه برماحهم حتى قتلوه، قال: وكان عقبة بن الحارث يقول: والله ما أنا بالذي قتلت خبيباً، أن كنت يومئذ لغلاماً صغيراً، ولكن رجلاً من بني عبد الدار يقال له: أبو ميسرة أمسك بيدي على الحربة، ثم جعل يطعنه حتى قتله، انتهى. والمعروف في قوله عليه السلام: "سيد الشهداء" أنه في حمزة رواه الحاكم في "المستدرك (3) - في الفضائل" من حديث جابر، ومن حديث علي.

- فحديث جابر: أخرجه من طريقين: (4) أحدهما عن حميد الصفار عن إبراهيم الصائغ عن عطاء بن أبي رباح عن جابر عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه، فقتله، انتهى. وقال: حديث صحيح الإسناد. ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي في "مختصره" فقال: حميد الصفار لا يدري من هو، انتهى. الثاني: عن عبد اللّه بن محمد بن عقيل، قال: سمعت جابر بن عبد اللّه يقول: قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: سيد الشهداء عند اللّه يوم القيامة حمزة، وذكر فيه قصة، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى. وأقره الذهبي عليه.
- وحديث علي: أخرجه هو، والطبراني في "معجمه" عن أبي إسحاق الشيباني عن علي بن حزورّ (5) عن الأصبغ بن نباتة عن علي قال: إن أفضل الخلق يوم يجمعهم اللّه الرسل، وأفضل الناس بعد الرسل الشهداء، وأفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب، وقد تكلم به رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقال: سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، انتهى. وسكت عنه.
- حديث آخر: ورد نحو ذلك في بلال، رواه البزار في "مسنده" من حديث زيد بن أرقم أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: نعم المرء بلال، وهو سيد الشهداء، والمؤذنون أطول أعناقاً يوم القيامة، وينظر بقية السند والمتن.

---

(1) قلت: هذا الحديث، عند البخاري في "الجهاد - باب هل يستأسر الرجل، ومن لم يستأسره، ومن ركع ركعتين عند القتل" ص 427 - ج 1، وفي "المغازي - في باب بعد باب فضل من شهد بدراً" ص 568 - ج 2، وفي "غزوة الرجيع" ص 585 - ج 2، ولفظ التخريج، عند البخاري في "غزوة الرجيع" وأخرج الحديث في التوحيد أيضاً "باب ما يذكر في الذات والنعوت والأسامي" ص 1100 - ج 2.
(2) عند أبي داود في "الجهاد - باب في الرجل يستأثر" ص 4 - ج 2.
(3) في "المستدرك - في مناقب حمزة" ص 192 - ج 3
(4) قلت: وفي "المستدرك" ص 195 - ج 3 عن حفيد الصفار، بدل: حميد الصغار، والطريق لهذا الحديث في "المستدرك" ص 199 - ج 3.
(5) قلت: في "هامش التهذيب" ص 296 - ج 7 نقلاً عن "التقريب" الحزور - بفتح المهملة، والزاي، والواو المشددة، بعدها راء - ، انتهى.

---

2 كتاب الحجر
@ - الحديث الأول: قال عليه السلام:
% - "كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمعتوه"،
قلت: غريب بهذا اللفظ، وأخرج الترمذي (1) في "الطلاق" عن عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد المخزومي عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله"، انتهى. وقال: حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وهو ضعيف، ذاهب الحديث، انتهى. وتقدم الحديث في "الطلاق".
- حديث: "رفع القلم عن ثلاث"، روي من حديث عائشة، ومن حديث علي، ومن حديث أبي قتادة، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث ثوبان، وشداد بن أوس.
- فحديث عائشة: أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن حماد بن سلمة عن حماد - وهو ابن أبي سليمان - عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر، انتهى. أخرجه أبو داود في "الحدود"، والنسائي، وابن ماجه (2) في "الطلاق"، ورواه الحاكم في "كتاب المستدرك" (3) - في أواخر الصلاة"، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، انتهى. ولم يعله الشيخ في "الإمام" بشيء، وإنما قال: هو أقوى إسناداً من حديث علي، وقال صاحب "التنقيح": حماد بن أبي سليمان وثقه النسائي، والعجلي، وابن معين، وغيرهم، وتكلم فيه ابن سعد، والأعمش، وروى له مسلم مقروناً بغيره.
- وحديث علي له طرق: فأمثلها ما رواه أبو داود (4) من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن سليمان بن مهران - وهو الأعمش - عن أبي ظبيان حصين بن جندب عن ابن عباس، قال: مر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان، وقد زنت، فأمر عمر بن الخطاب

برجمها، فردها علي، وقال لعمر: يا أمير المؤمنين أترجم هذه؟ قال: نعم، قال: أوَ ما تذكر قول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: رفع القلم عن ثلاث: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم؟ قال: صدقت، فخلى عنها، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك - في الصلاة - وفي البيوع"، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقال الدارقطني في "كتاب العلل": هذا حديث يرويه أبو ظبيان، واختلف عنه، فرواه سليمان الأعمش عنه، واختلف عليه، فرواه جرير بن حازم عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس، فرفعه إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم عن علي، وعمر، وتفرد به ابن وهب عن جرير بن حازم، وخالفه ابن فضيل، ووكيع، فرواه عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي، وعمر موقوفاً، ورواه عمار بن رزيق عن الأعمش عن أبي ظبيان موقوفاً، ولم يذكر ابن عباس، وكذلك رواه سعيد بن عبيدة (5) عن أبي ظبيان موقوفاً، ولم يذكر ابن عباس، ورواه أبو حصين عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي، وعمر موقوفاً، واختلف عنه، فقيل: عن أبي ظبيان عن علي موقوفاً، قاله أبو بكر بن عياش، وشريك عن أبي حصين، ورواه عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي، وعمر مرفوعاً، حدث به عنه حماد بن سلمة، وأبو الأحوص، وجرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز بن عبد الصمد، وغيرهم، وقول وكيع، وابن فضيل أشبه بالصواب، انتهى.

- طريق آخر: أخرجه أبو داود (6) عن أبي الضحى، وهو مسلم بن صبيح - بضم الصاد، وفتح الباء الموحدة - عن علي، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"، انتهى. وهو منقطع، قال الشيخ تقي الدين تابعاً لشيخه زكي الدين المنذري: أبو الضحى لم يدرك علي بن أبي طالب، انتهى.

- طريق آخر: أخرجه أبو داود (7) عن أبي الأحوص، وجرير كلاهما عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان، قال: أتي عمر بامرأة قد فجرت، فأمر برجمها، فأتى علي، فأخذها، فخلى سبيلها، فأخبر عمر، فقال: ادعوا لي علياً، فجاء، فقال: يا أمير المؤمنين لقد علمت أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ، وأن هذه معتوهة بني فلان، لعل الذي أتاها أتاها وهي في بلائها، قال: فقال عمر لا أدري، فقال علي: وأنا أدري، وأخرجه النسائي في "الرجم" عن عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء بن السائب به، وأخرجه أحمد في "مسنده" عن حماد بن سلمة عن عطاء به، وقال في آخره: فلم يرجمها، قال الشيخ تقي الدين: وهذه الرواية يتوقف اتصالها على لقاء أبي ظبيان لعلي، وعمر، لأنه حكى واقعة، ولم يذكر أنه شاهدها، فهي محتملة الانقطاع، ولكن الدارقطني أثبت لقاءه لهما، فسئل في "علله" هل لقي أبو ظبيان علياً، وعمر؟ فقال: نعم، قال: وعلى تقدير الاتصال، فعطاء بن السائب اختلط بآخره، قال الإمام أحمد، وابن معين: من سمع منه - حديثاً - حديثاً، فليس بشيء، ومن سمع منه قديماً قُبِل، فلينظر في هؤلاء المذكورين، وحال سماعهم منه، وأيضاً فهو معلول بالوقف، كما رواه النسائي من حديث أبي حصين - بفتح الحاء، وكسر الصاد - عن أبي ظبيان عن علي، قوله: قال النسائي: وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب، انتهى.

- طريق آخر: أخرجه ابن ماجه (8) عن القاسم بن يزيد عن علي، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "يرفع القلم عن الصغير، والمجنون، والنائم" انتهى. قال الشيخ تقي الدين، تابعاً لشيخه المنذري: القاسم هذا لم يدرك علياً، وكذلك في "أطراف ابن عساكر".

- طريق آخر: أخرجه الترمذي (9) في "الحدود"، والنسائي في "الرجم" عن همام عن قتادة عن الحسن عن علي أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي عن علي من غير وجه، ولا نعرف للحسن سماعاً من علي، وفي الباب عن عائشة، انتهى. وأخرجه االنسائي عن يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن عن علي.

- قوله: ثم قال: وحديث يونس أشبه بالصواب من حديث همام، انتهى. قال ابن عساكر في "أطرافه": قلت قد رواه سعيد عن قتادة عن الحسن مرفوعاً، ورواه هشيم عن يونس عن الحسن، فرفعه أيضاً، انتهى. قلت: الروايتان في "مسند أحمد" عن سعيد عن

قتادة عن الحسن أن عمر أراد أن يرجم مجنونة، فقال له علي: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الطفل حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يبرأ، أو يعقل، فدرأ عنها عمر، انتهى. وعن هشيم عن يونس عن الحسن عن علي، قال: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يبلغ، وعن المصاب حتى يكشف عنه، انتهى.
- وأما حديث أبي قتادة: فأخرجه الحاكم في "المستدرك (10) - في الحدود" عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد اللّه بن أبي رباح عن أبي قتادة، أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يصح، وعن الصبي حتى يحتلم، انتهى. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.
- وأما حديث أبي هريرة: فرواه البزار في "مسنده" حدثنا حمدان بن عمر، ثنا سعد بن عبد الحميد ثنا عبد الرحمن بن عبد اللّه بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث: عن الصغير حتى يكبر، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، انتهى. وسكت عنه.
- وأما حديث ثوبان، وشداد: فرواه الطبراني في "كتاب مسند الشاميين" حدثنا عبد الرحمن ابن مسلم الرازي ثنا عبد المؤمن بن علي الزعفراني ثنا عبد السلام بن حرب عن برد بن سنان عن مكحول عن أبي إدريس الخولاني، قال: أخبرني غير واحد من أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، منهم ثوبان، وشداد بن أوس أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاث"، إلى آخر لفظ - السنن - في حديث عائشة، ولم يذكر الشيخ في "الإمام" إلا حديث علي، وعائشة.
---
(1) عند الترمذي في "الطلاق - باب ما جاء في طلاق المعتوه" ص 154 - ج 1.
(2) عند أبي داود في "الحدود - باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً" ص 248 - ج 2، وعند ابن ماجه في "الطلاق - باب طلاق المعتوه، والصغير، والنائم" ص 148 - ج 1، وعند النسائي في "الطلاق - باب متى يقع طلاق الصبي" ص 103 - ج 2.
(3) عند أبي داود في "الحدود - باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً" ص 248 - ج 1 إلا حديث عليّ، وأما حديث عائشة، فذكره في "البيوع" ص 59 - ج 2، وأعاد فيه حديث عليّ أيضاً.
(4) عند أبي داود في "الحدود - باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً" ص 248 - ج 2، وفي "المستدرك - في الصلاة" ص 258 - ج 1، وفي "البيوع" ص 59 - ج 2، وفي "الحدود" ص 389 - ج 4.
(5) قلت: وفي "الدراية" سعد بن أبي عبيدة، والله أعلم.
(6) عند أبي داود في "الحدود" ص 249 - ج 2، قال أبو داود: رواه ابن جرير عن القاسم بن يزيد عن علي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، زاد فيه: والخرف، انتهى.
(7) عند أبي داود في "الحدود" ص 249 - ج 2.
(8) عند ابن ماجه في "الطلاق - باب طلاق المعتوه، والصغير، والنائم" ص 148.
(9) عند الترمذي في "أوائل الحدود" ص 183 - ج 1، وفي "المستدرك - في الحدود" ص 389 - ج 4.
(10) في "المستدرك - في الحدود - باب ذكر من رفع عنهم القلم" ص 389 - ج 4.

@ - الحديث الثاني: قال عليه السلام:
% - لا يملك العبد والمكاتب شيئاً إلا الطلاق"،
قلت: غريب، وأخرج ابن ماجه في "سننه (1) - في الطلاق" عن ابن لهيعة عن موسى بن أيوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس، قال: أتى النبي صلى اللّه عليه وسلم رجل، فقال: يا رسول اللّه إن سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد النبي صلى اللّه عليه وسلم المنبر، وقال: يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق، انتهى. وابن لهيعة ضعيف، وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن بقية عن أبي الحجاج المهري، وبقية غالب شيوخه مجاهيل، وهذا منهم، وأخرجه ابن عدي في "الكامل" عن الفضل بن المختار عن عبيد اللّه بن

موهب عن عصمة بن مالك، قال: جاء مملوك إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم، فقال: يا رسول اللّه إن سيدي زوجني أمته، الحديث.
---
(1) عند ابن ماجه في "الطلاق - باب طلاق العبد" ص 151، وعند الدارقطني في "الطلاق" ص 440 عن بقية بن الوليد عن الحجاج المهري عن موسى بن أيوب الغافقي به، وعن الفضل بن المختار عن عبيد اللّه بن جوهر عن عصمة بن مالك، كما أخرج عنهم ابن عدي في "كامله".

3[فصل]
4 باب الحجر للفساد
@ - قوله: ومن مذهب ابن عمر في - القارن لا يجزئه إلا بدنة، وهي جزور، أو بقرة، ولا يجزئه شاة،
قلت: غريب، وروى الطبراني في "كتاب مسند الشاميين" حدثنا أبو زرعة ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني سالم بن عبد اللّه بن عمر، كان يقول: لا أعلم الهدي إلا من الإبل، والبقر، وكان عبد اللّه بن عمر لا ينحر في الحج إلا الإبل والبقر، فإن لم يجد لم يذبح لذلك شيئاً، انتهى. ورواه مالك في "الموطأ (1) - في الحج" أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر كان يقول: - ما استيسر من الهدي - ، بدنة، أو بقرة، انتهى. يعني قوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج، فما استيسر من الهدي}
---
(1) قلت: في النسخة المطبوعة "للموطأ في الهند" مالك عن نافع عن عبد اللّه بن عمر كان يقول: - ما استيسر من الهدي - شاة، أو بقرة، انتهى. ولكن في "الموطأ" للإمام محمد بن الحسن الشيباني: ص 170 أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر، كان يقول: - ما استيسر من الهدي - بعير أو بقرة، قال محمد: وبقول علي نأخذ: - ما استيسر من الهدي - شاة، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا، انتهى.
---
3 فصل في حد البلوغ
@ - قوله: عن ابن عباس في قوله تعالى: {حتى يبلغ أشده} إن أشد الصبي ثمان عشرة سنة، قلت: غريب، ونقل عن البغوي (1) أنه قال عن ابن عباس: {حتى إذا بلغ أشده} نهاية قوته، وغاية شبابه، واستوائه، وهو ما بين ثماني عشرة سنة إلى أربعين، وروى الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن أحمد بن لبيد ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم، ثنا صدقة بن يزيد عن عبد اللّه بن عثمان بن خيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: {حتى إذا بلغ أشده} قال: ثلاث وثلاثون سنة، وهو الذي رفع عليه عيسى ابن مريم، انتهى. ورواه ابن مردويه في "تفسيره" عن عبد اللّه بن عثمان بن خيثم عن مجاهد عن ابن عباس في قوله: {حتى إذا بلغ أشده} قال: تسعاً وثلاثين سنة.
---
(1) قال الحافظ ابن حجر في "الدراية" بعد ذكر قول ابن عباس: لم أجده، نعم في "تفسير البغوي" بغير إسناد، الخ.
---
4 باب الحجر بسبب الدين
@ - حديث واحد: قال عليه السلام:
% - "لصاحب الحق يد ولسان"، رواه الدارقطني في "سننه" (1) حدثنا أبو علي الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا أبو عاصم ثنا ثور بن يزيد عن مكحول، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إن لصاحب الحق يد ولسان"، انتهى. وهو مرسل، ورواه ابن عدي في "الكامل" عن محمد بن معاوية أبي معاوية النيسابوري ثنا بقية عن محمد بن زياد عن أبي عتبة الخولاني، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "لصاحب الحق اليد واللسان"، انتهى. وأخرج البخاري (2) في "الاستقراض"، ومسلم في "البيوع" عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: أتى النبي صلى اللّه عليه وسلم رجل يتقاضاه، فأغلظ له، فهمَّ به أصحابه، فقال: دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً، انتهى.
---

(1) عند الدارقطني في "الأقضية" ص 523.
(2) عند البخاري في "الاستقراض - باب لصاحب الحق مقال" ص 323 - ج 1.
---
2 كتاب المأذون
@ - حديث واحد: قال عليه السلام:
% - "الزارع مأجور به"، قلت: غريب جداً.
2 كتاب الغصب
@ - الحديث الأول: قال عليه السلام:
% - "على اليد ما أخذت حتى ترد"،
قلت: أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "على اليد ما أخذت، حتى تؤدي"، ثم نسي الحسن، فقال: هو أمينك لا ضمان عليه، انتهى. قال الترمذي حديث حسن، أخرجه أبو داود، والترمذي في "البيوع"، والنسائي في "العارية"، وابن ماجه في "الأحكام" (1) وليس في حديثه قصة الحسن، ورواه أحمد في "مسنده"، والطبراني في "معجمه"، والحاكم في "المستدرك - في البيوع"، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري، انتهى. وتعقبه الشيخ تقي الدين في "الإمام" فقال: وليس كما قال، بل هو على شرط الترمذي، انتهى. قال المنذري: وقول الترمذي فيه: حديث حسن، يدل على أنه يثبت سماع الحسن عن سمرة، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - في البيوع"، وقال فيه: حتى يؤديه - بالهاء - قال ابن القطان في "كتابه": وهو بزيادة الهاء موجب لرد العين ما كانت قائمة، انتهى. وقال ابن طاهر، في كلامه على أحاديث الشهاب: إسناده حسن متصل، وإنما لم يخرجاه في "الصحيح" لما ذكر من أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، انتهى.
---
(1) عند أبي داود في "البيوع - باب في تضمين العارية" 145 - ج 2، وعند الترمذي في "البيوع - باب ما جاء أن العارية مؤداة" ص 164 - ج 1، وعند ابن ماجه في "الأحكام - باب العارية" ص 175.

@ - الحديث الثاني: قال عليه السلام:
% - لا يحل لأحد أن يأخذ مال أخيه، لاعباً، ولا جاداً، فإن أخذه فليرده عليه،
قلت: روي من حديث يزيد بن السائب، ومن حديث ابن عمر.
- فحديث يزيد: أخرجه أبو داود في "كتاب الأدب - في باب المزاح"، والترمذي في "أول الفتن" (1) عن ابن أبي ذئب عن عبد اللّه بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده يزيد بن السائب، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً، ولا لاعباً، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه، فليردها عليه"، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب، والسائب بن يزيد له صحبة، سمع من النبي صلى اللّه عليه وسلم، وهو غلام، وقبض عليه السلام، والسائب ابن سبع سنين، وأبوه يزيد بن السائب هو من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم، وروى عنه أحاديث، انتهى. ورواه أحمد، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وسمى ابن راهويه في "مسنده" ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن، وأبو داود الطيالسي في "مسانيدهم"، والبخاري في "كتابه المفرد في الأدب"، والحاكم في "المستدرك - في الفضائل" (2) وسكت عنه، قال الحاكم: وابنه السائب بن يزيد أدرك النبي صلى اللّه عليه وسلم، وروى عنه، ثم أسند إلى السائب بن يزيد، قال: حج أبي مع النبي صلى اللّه عليه وسلم حجة الوداع، وأنا ابن سبع سنين، قال ابن نمير: وفيها مات، وهي سنة إحدى وتسعين، انتهى.
---
(1) عند أبي داود في "الأدب - باب من يأخذ الشيء من مزاح" ص 327، وعند الترمذي في "الفتن - باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً" ص 41 - ج 2، وقال الحافظ ابن حجر في "الدراية" وفي الباب عن ابن عمر قال: غلبت زيد بن ثابت عيناه ليلة الخندق، فجاء عمارة بن حزم، فأخذ سلاحه، فقال له رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: يا بار قد نمت حتى ذهب سلاحك؟! ثم قال صلى اللّه عليه وسلم: من له علم بسلاح هذا الغلام؟

فقال عمارة. أنا أخذته، قال: فرده، ثم نهى صلى اللّه عليه وسلم أن يروع المؤمن، وأن يأخذ متاعه لاعباً، أو جاداً، أخرجه الحاكم، وفي إسناده الواقدي، انتهى.
(2) ص 637 - ج 3، وقال: وفيها مات السائب بن يزيد - يعني سنة إحدى وتسعين - انتهى.

@ - الحديث الثالث: قال عليه السلام في الشاة المذبوحة المصلية بغير رضاء صاحبها:
% - "أطعموها الأسارى"،
قلت: روي من حديث رجل من الأنصار، ومن حديث أبي موسى.
- فحديث الرجل: رواه أبو داود في "سننه (1) - في أول البيوع" حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن إدريس أنبأ عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في جنازة، فرأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وهو على القبر يوصي الحافر: أوسع من قِبل رجليه، أوسع من قِبل رأسه، فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء وجيء بالطعام، فوضع يده، ثم وضع القوم، فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يلوك لقمة في فيه، ثم قال: إني أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها، فأرسلت المرأة، يا رسول اللّه، إني أرسلت إلى البقيع ليشتري لي شاة، فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلى بثمنها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت بها إلي، فقال عليه السلام: أطعميه الأسارى، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده" حدثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو إسحاق عن زائدة عن عاصم بن كليب عن أبيه أن رجلاً من الأنصار، قال، فذكره، وهذا سند الصحيح، إلا أن كليب بن شهاب (2) والد عاصم لم يخرجا له في "الصحيح"، وخرج له البخاري في "جزئه - في رفع اليدين" وقال فيه ابن سعد: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، ولا يضره قول أبي داود: عاصم بن كليب عن أبيه عن جده، ليس بشيء، فإن هذا ليس من روايته عن أبيه عن جده، والله أعلم، ورواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن عاصم بن كليب به، قال محمد بن الحسن: ولو كان هذا اللحم باقياً على ملك مالكه الأول، لما أمر به النبي صلى اللّه عليه وسلم أن يطعم للأسارى، ولكن لما رآه خرج من ملك الأول، وصار مضموناً على الذي أخذه، أمر بإطعامه لأن من ضمن شيئاً فصار له من وجه غصب، فإن الأولى أن يتصدق به، ولا يأكله، وكذلك ربحه، انتهى كلامه. وأخرجه الدارقطني في "سننه (3) - في الضحايا" عن حميد بن الربيع ثنا ابن إدريس به، وحميد بن الربيع هو الخزار - بخاء معجمة، وزاي مكررة - قال ابن الجوزي في "التحقيق": كذاب، وتعقبه صاحب "التنقيح" فقال: وثقه عثمان بن أبي شيبة، وقد تابعه محمد بن العلاء، كما رواه أبو داود. انتهى.
وأخرجه أيضاً عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب به، ثم أخرج عن عبد الواحد بن زياد، قال: قلت لأبي حنيفة: من أين أخذت قولك في الرجل يعمل في مال الرجل بغير إذنه: إنه يتصدق بالربح؟ قال: أخذته من حديث عاصم بن كليب هذا، انتهى.
- وأما حديث أبي موسى: فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن القاسم الطائي ثنا بشر بن الوليد ثنا أبو يوسف القاضي عن أبي حنيفة عن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن أبي موسى أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم زار قوماً من الأنصار في دارهم، فذبحوا له شاة، فصنعوا له منها طعاماً، فأخذ من اللحم شيئاً ليأكله، فمضغه ساعة لا يسيغه، فقال: ما شأن هذا اللحم؟ قال: شاة لفلان ذبحناها، حتى يجيء نرضه من ثمنها، فقال عليه السلام: أطعموها الأسارى، انتهى. ورواه في "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن القاسم الطائي ثنا بشر بن الوليد به، والمصنف استدل بالحديث على أن الغاصب يملك العين المغصوبة إذا غيرها تغيراً يخرجها عن أصلها، ووجه الحجة أن ملك صاحبها زال عنها بذلك، ولولا ذلك لكان يأمر بردها عليه، واحتج الخصم بحديث لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه، أخرجه الدارقطني في "سننه - في البيوع" عن عمارة بن حارثة الضميري عن عمرو بن يثربي، قال: شهدت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في حجة الوداع بمنى، فسمعته يقول لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه، فقلت له: يا رسول اللّه أرأيت إن لقيت غنم ابن عم لي، فأخذت منها شاة، فاجتزرتها (4) أعليّ في ذلك شيء، قال: إن لقيتها تحمل شفرة وأزناداً، فلا تمسها، انتهى. وإسناده جيد، وأخرج نحوه عن أنس بإسنادين: في الأول مجاهيل، وفي الثاني علي بن زيد بن جدعان، والله أعلم.
---
(1) عند أبي داود في "البيوع - باب في اجتناب الشبهات" ص 116 - ج 2.

(2) كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي، قال ابن سعد: ثقة، ورأيتهم يستحسنون حديثه، ويحتجون به، انتهى.
(3) عند الدارقطني في "الصيد والذبائح" ص 545.
(4) قال ابن الأثير في "النهاية" ص 188 - ج 1 في - مادة الجيم مع الزاي - : وفيه أرأيت إن لقيت غنم ابن عمي، أجتزر منها شاة؟ أي آخذ منها شاة أذبحها، انتهى.

@ - الحديث الرابع: قال عليه السلام:
% - "ليس لعرق ظالم حق"،
قلت: روي من حديث سعد بن زيد، ومن حديث رجل، ومن حديث عائشة، ومن حديث عبادة بن الصامت، ومن حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص، ومن حديث عمرو بن عوف المزني.
- فحديث سعيد بن زيد: أخرجه أبو داود في "الخراج"، والترمذي من "الأحكام" (1) والنسائي في "إحياء الموات" عن عبد الوهاب الثقفي ثنا أيوب عن هشام بن عروة عن عروة عن سعيد بن زيد، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من أحيى أرضاً ميتة، فهي له، وليس لعرق ظالم حق"، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن غريب، وقد رواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً، انتهى. قلت: منهم مالك في "الموطأ" (2) قال ابن عبد البر في "التقصي": أرسله جميع الرواة عن مالك لا يختلفون في ذلك، انتهى. وقال أبو داود: قال هشام: العرق الظالم أن يغرس الرجل في أرض غيره، فيستحقها بذلك، وقال مالك: العرق الظالم كل ما أخذ، واحتفر، وغرس بغير حق، انتهى. وأخرجه النسائي عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن عروة مرسلاً، وقال الدارقطني في "كتاب العلل": تفرد به عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد، واختلف فيه على هشام، فرواه الثوري عن هشام عن أبيه، قال: حدثني من لا أتهم عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، وتابعه جرير بن عبد الحميد، وقال: يحيى بن سعيد، ومالك بن أنس، وعبد اللّه بن إدريس، ويحيى بن سعيد الأموي عن هشام عن أبيه مرسلاً، انتهى.
- وأما حديث الرجل: فأخرجه أبو داود (3) عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه مرفوعاً نحوه، قال عروة: فلقد خبرني الذي حدثني بهذا الحديث، وفي لفظ: فقال رجل من أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم - وأكثر ظني أنه أبو سعيد - : إن رجلين اختصما إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في أرض، غرس أحدهما فيها نخلاً، والأرض للآخر، فقضى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بالأرض لصاحبها، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله، وقال: ليس لعرق ظالم حق، قال: فلقد أخبرني الذي حدثني بهذا الحديث أنه رأى النخل تقلع أصولها بالفؤوس، انتهى.
- وأما حديث عائشة: فرواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" (4) حدثنا زمعة عن الزهري عن عروة عن عائشة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "البلاد بلاد اللّه، والعباد عباد اللّه، ومن أحيى من موات الأرض شيئاً فهو له، وليس لعرق ظالم حق"، انتهى. ومن طريق الطيالسي الدارقطني في "سننه"، والبزار في "مسنده"، وأخرجه الطبراني في "معجمه الوسط" عن رواد بن الجراح ثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن عائشة نحوه.
- وأما حديث عبادة: فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا يوسف القاضي ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا الفضل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت، قال: إنه من قضاء رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنه ليس لعرق ظالم حق، انتهى.
- وأما حديث عمرو بن عوف: فأخرجه إسحاق بن راهويه، والبزار في "مسنديهما". والطبراني في "معجمه"، وابن عدي في "الكامل" عن كثير بن عبد اللّه بن عمرو بن عوف المزني حدثني أبي أن أباه أخبره أنه سمع النبي صلى اللّه عليه وسلم يقول: من أحيى أرضاً مواتاً من غير أن يكون فيها حق مسلم، فهي له، وليس لعرق ظالم حق، انتهى. وأعله ابن عدي بكثير بن عبد اللّه، وضعفاه عن النسائي، وأحمد، وابن معين تضعيفاً شديداً.
- وأما حديث عبد اللّه بن عمرو: فأخرجه الطبراني في "معجمه" عن مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد اللّه بن عمرو مرفوعاً باللفظ الأول، قال

أبو عبيد في "كتاب الأموال" (5): وقد جاء عن النبي صلى اللّه عليه وسلم ما يخالف ذلك، ثم أخرج عن شريك عن أبي إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن رافع بن خديج عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فله نفقته، وليس له من الزرع شي، فقضى على رب الأرض بنفقة الزارع، وجعل الزرع لرب الأرض، قال: والفرق بين الزرع والنخل أن الزرع إنما يمكث في الأرض سنة، فإذا انقضت السنة رجعت الأرض إلى ربها، وصار للآخر نفقته، فصار هذا أرشد من قلع الزرع بقلاً، وليس النخل كذلك، فإنه مؤبد في الأرض، ولا وقت ينتظر لقلعه، فلم يكن لتأخير نزعها وجه، انتهى كلامه.

---

(1) عند أبي داود في "الخراج - باب إحياء الموات" ص 81 - ج 2، وعند الترمذي في "الأحكام - باب ما ذكر في إحياء أرض الموات" ص 78 - ج 1، وحكى عن محمد بن المثنى، قال: سألت أبا الوليد الطيالسي عن قوله: وليس لعرق ظالم حق، فقال: العرق الظالم الغاصب الذي يأخذ ما ليس له، قلت: هو الرجل الذي يغرس في أرض غيره؟ قال: هو ذاك، انتهى.

(2) في "الموطأ - في الأقضية - باب القضاء في عمارة الموات" ص 311.

(3) عند أبي داود في "الخراج - باب إحياء الموات" ص 82 - ج 2.

(4) قلت: وعند أبي داود السجستاني أيضاً في "سننه - في الخراج - باب إحياء الموات" ص 82 - ج 2 عن عبد اللّه بن المبارك عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عروة به، وعند الدارقطني في "القضاء" ص 517 عن زمعة بن صالح عن الزهري به.

(5) في "أحكام الأرضين في إقطاعها وإحيائها" ص 575، قال أبو عبيد: ففي هذا الحديث وجهان: أحدهما أن يكون أراد به أن لا يطيب للزارع من ريع ذلك الزرع شيء إلا بقدر نفقته، ويتصدق بفضله على المساكين، وهذا على وجه الفتيا، والوجه الآخر، اهـ والمخرج لخص كلامه تلخيصاً.

---

2 كتاب الشفعة

@ - الحديث الأول: قال عليه السلام:

% - "الشفعة لشريك لم يقاسم"،

قلت: غريب، وأخرجه مسلم (1) عن عبد اللّه بن إدريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، قال: قضى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة، أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع، ولم يؤذنه، فهو أحق به، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "سننه"، وقال: لم يقل في هذا الحديث: لم يقسم، إلا ابن إدريس، وهو من الثقات الحفاظ، انتهى، وأخرجه مسلم أيضاً عن ابن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فيأخذ أو يدع، فإن أبى، فشريكه أحق به حتى يؤذنه"، انتهى.

---

(1) عند مسلم في "الشفعة" ص 32 - ج 2، وكذا ما روى عن ابن وهب عن ابن جريج، وعند الدارقطني في "القضاء" ص 520.

@ - الحديث الثاني: قال عليه السلام:

% - "جار الدار أحق بالدار والأرض، ينتظر له، وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً"،

قلت: هو مركب من حديثين، فصدر الحديث أخرجه أبو داود في "البيوع"، والترمذي في "الأحكام" (1) والنسائي في "الشروط"، فأبو داود، والنسائي عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة، والترمذي عن إسماعيل بن علية عن سعيد عن قتادة به، أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: جار الدار أحق بدار الجار، والأرض، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه أحمد في "مسنده"، والطبراني في "معجمه"، وابن أبي شيبة في "مصنفه"، وفي بعض ألفاظهم: جار الدار أحق بشفعة الدار، وأخرجه النسائي أيضاً عن عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة، وأخرجه أيضاً عن عيسى بن يونس عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعاً: جار الدار أحق بالدار، انتهى. وبهذا الإسناد رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس

والثلاثين، من القسم الثالث، ثم قال: وهذا الحديث إنما ورد في الجار الذي يكون شريكاً، دون الجار الذي ليس بشريك، يدل عليه ما أخبرنا، وأسند عن عمرو الشريد، قال: كنت مع سعيد بن أبي وقاص، والمسور بن مخرمة، فجاء أبو رافع مولى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقال لسعد بن مالك (2): اشتر مني بيتي الذي في دارك، فقال: لا، إلا بأربعة آلاف منجمة، فقال: أما واللّه لولا أني سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: الجار أحق بشفعة ما بعتكها، لقد أعطيت بها بخمسمائة دينار، انتهى. قلت: هذا معارض بما أخرجه النسائي، وابن ماجه (3) عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن رجلاً، قال: يا رسول اللّه أرضي ليس فيها لأحد شرك، ولا قسم، إلا الجوار، فقال: الجار أحق بشفعة ما كان، انتهى. ورواه البزار في "مسنده"، وقال: ويروى هذا الحديث عن الحسن عن سمرة، وعيسى بن يونس جمع بين الطرفين، أعني عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة، وعن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس، انتهى. ورواه الدارقطني في "سننه" (4) وقال: وهم فيه عيسى بن يونس، وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن عن سمرة، هكذا رواه شعبة، وغيره، وهو الصواب، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه": وقد مالأ بهذا القول على عيسى بن يونس، فإنه ثقة، ولا يبعد أن يكون جمع بين الروايتين، أعني عن أنس، وعن سمرة، وقد ورد ما يعضد ذلك، قال قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا نعيم بن حماد ثنا عيسى بن يونس عن أبي عروبة عن قتادة عن أنس، وبه عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً، فذكره، قال: وعيسى بن يونس ثقة، فوجب تصحيح ذلك عنه، انتهى.

- حديث آخر: رواه أحمد في "مسنده" (5) حدثنا عفان ثنا همام أنبأ قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد بن سويد الثقفي أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: جار الدار أحق بالدار من غيره، انتهى. وبقية الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة (6) عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد اللّه، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها، وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحد، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن غريب، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث، وعبد الملك ثقة مأمون عند أهل الحديث لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث (7) انتهى. وقال المنذري في "مختصره": قال الشافعي: يخاف أن لا يكون محفوظاً، وأبو سلمة حافظ، وكذلك أبو الزبير، ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك، وسئل الإمام أحمد عن هذا الحديث، فقال: هو حديث منكر، وقال يحيى: لم يحدث به إلا عبد الملك، وقد أنكره الناس عليه، وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك، تفرد به، ويروى عن جابر خلاف هذا، انتهى كلامه. وقال صاحب "التنقيح": واعلم أن حديث عبد الملك بن أبي سليمان حديث صحيح، ولا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة، وهي الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، فإن في حديث عبد الملك إذا كان طريقها واحداً، وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة، إلا بشرط تصرف الطرق، فيقول: إذا اشترط الجاران في المنافع، كالبئر، أو السطح، أو الطريق، فالجار أحق بصقب جاره، لحديث عبد الملك، وإذا لم يشتركا في شيء من المنافع، فلا شفعة لحديث جابر المشهور، وطعْن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث، لا يقدح فيه، فإنه ثقة، وشعبة لم يكن من الحذاق في الفقه، ليجمع بين الأحاديث، إذا ظهر تعارضها، إنما كان حافظاً، وغير شعبة إنما طعن فيه تبعاً لشعبة، وقد احتج بعبد الملك مسلم في "صحيحه"، واستشهد به البخاري، ويشبه أن يكونا إنما لم يخرجا حديثه هذا لتفرده به، وإنكار الأئمة عليه فيه، وجعله بعضهم رأياً لعطاء، أدرجه عبد الملك في الحديث، ووثقه أحمد، والنسائي، وابن معين، والعجلي، وقال الخطيب: لقد أساء شعبة، حيث حدث عن محمد بن عبيد اللّه العرزمي، وترك التحديث عن عبد الملك بن أبي سليمان، فإن العرزمي لم يختلف أهل الأثر في سقوط روايته، وعبد الملك ثناءهم عليه مستفيض، واللّه أعلم، انتهى كلامه.

---

(1) عند أبي داود في "الشفعة" ص 140 - ج 2، وعند الترمذي فيه: ص 176 - ج 2، ولفظه: جار الدار أحق بالدار.

(2) قلت: سعد بن مالك هو سعد بن أبي وقاص، قاسم أبي وقاص مالك، راجع "الطبقات" لابن سعد في "ترجمة سعد بن أبي وقاص" هذا.
(3) عند النسائي في "البيوع - في الشفعة" ص 234 - ج 2، ولفظه: الجار أحق بسبقه، وعند ابن ماجه في "الشفعة" ص 182، ولفظه: الجار أحق بسبقه، اهـ .
(4) لم أجد هذا القول في نسخة الدارقطني المطبوعة عندنا، والله أعلم.
(5) عند أحمد في - مسند شريد بن سويد الثقفي - ص 388 - ج 4.
(6) عند ابن ماجه في "أبواب الشفعة" وعند أبي داود في "الشفعة" ص 140 - ج 2، وعند الترمذي "باب ما جاء في الشفعة للغائب" ص 176 - ج 1.
(7) وقال الترمذي بعد هذا: وروي عن ابن المبارك عن سفيان الثوري، قال: عبد الملك بن أبي سليمان ميزان - يعني في العلم - انتهى.

@ - الحديث الثالث: قال عليه السلام:
% - "الجار أحق بسقبه، قيل: يا رسول اللّه، ما سقبه؟ قال: شفعته"، ويروى: أحق بشفعته،
قلت: أخرج البخاري في "صحيحه" (1) عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع مولى النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه سمع النبي صلى اللّه عليه وسلم يقول: الجار أحق بسقبه، انتهى.
وقوله: ويروى: أحق بشفعته، تقدم في حديث جابر، عند الترمذي: الجار أحق بشفعته ينتظر بها، وإن كان غائباً، الحديث، وبالروايتين رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده"، فقال: أخبرنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: الجار أحق بسقبه، انتهى. أخبرنا المحاربي، وغيره عن سفيان الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "الجار أحق بشفعته"، انتهى.
وقوله: قيل: يا رسول اللّه، ليس في الحديث (2) وفي "معجم الطبراني" قيل لعمرو بن الشريد: ما السقب؟ قال: الجوار، وفي "مسند أبي يعلى الموصلي" قال: الجار أحق بسقبه - يعني شفعته - ، انتهى. قال إبراهيم الحربي في "كتابه غريب الحديث": الصقب بالصاد، ما قرب من الدار، ويجوز أن يقال: سقب، فيكون السين عوض الصاد، لأن في آخر الكلمة قاف، وكذا لو كان في آخر الكلمة خاء، أو غين، أو طاء، فيقول: صخر وسخر، وصدغ وسدغ، وسطر وصطر، فإن تقدمت هذه الحروف الأربعة السين لم يجز ذلك، فلا يقال: خصر وخسر، ولا قصب ولا قسب، ولا غرس ولا غرص، انتهى كلامه (3).

---

(1) عند البخاري في "البيوع - في الشفعة" ص 300 - ج 2، وعند النسائي أيضاً في "الشفعة" ص 234 - ج 2.
(2) نعم عند الدارقطني في "القضاء" ص 520 في حديث عمرو بن الشريد قيل: ما السقب؟ قال: الجوار، انتهى.
(3) قال سيبويه في "كتابه" ص 427 - ج 2: هذا باب ما تقلب السين صاداً، في بعض اللغات، تقلبها القاف إذا كانت بعدها في كلمة واحدة، وذلك نحو صقت، وصبقت، والصملق، إلى قوله: والخاء والغين بمنزلة القاف، وهما من حروف الحلق بمنزلة القاف من حروف الفم، وقربهما من الفم كقرب القاف من الحلق، نحو صانع في سانع، وصلخ في سلخ، انتهى. وقال السيوطي في "المزهر" ص 277 - ج 1: قال أبو محمد البطليوسي في "كتاب الفرق بين الأحرف الخمسة": من هذا الباب ما ينقاس، ومنه ما هو موقوف على السماع، كل سين وقعت بعدها عين، أو غين، أو خاء، أو قاف، أو طاء جاز قلبها صاداً، مثل يساقون ويصاقون، وصقر وسقر، وصخر وسخر، مصدر سخرت منه إذا هزأت، فأما الحجارة فبالصاد لا غير، وقال: شرط هذا الباب أن تكون السين متقدمة على هذه الأحرف لا متأخرة بعدها، وأن تكون هذه الأحرف مقاربة لها لا متباعدة عنها، وأن لا تكون السين هي الأصل، فإن كانت هي الأصل لم يجز قلبها شيئاً، لأن الأضعف يقلب إلى الأقوى، ولا يقلب الأقوى إلى الأضعف، اهـ . ومثله صرح به الزمخشري في أواخر "المفصل" وابن الحجاب في "مقدمته - في التصريف").

@ - الحديث الرابع: قال عليه السلام:

% - "الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وضربت الطرق، فلا شفعة"،
قلت: أخرجه البخاري (1) عن أبي سلمة عن جابر بن عبد اللّه، قال: قضى النبي صلى اللّه عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة، انتهى. لفظ البخاري: إنما جعل النبي صلى اللّه عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، الحديث. وأخرجه النسائي عن أبي سلمة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم مرسلاً، وكذلك مالك في "الموطأ"، ولو كان ثابتاً، ففي نفي الشفعة بعد الأمرين دليل على ثبوتها قبل صرف الطرق، وإن حدت الحدود فقد وافق ما رواه الأربعة من حديث جابر المتقدم: الجار أحق بشفعته، ينتظر به، وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً، ورواه مالك في "الموطأ" (2): الأثبات من أصحاب مالك رووه مرسلاً، ثم رفعوه عن أبي هريرة.
وقوله: فإذا وقعت الحدود، هو رأي من أبي هريرة.
---
(1) عند البخاري في "الشفعة" ص 300 - ج 1، واللفظ في الآخر "في البيوع - باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم" ص 294 - ج 1، وفي "الشركة - باب الشركة في الأرضين وغيرها" 339 - ج 1.
(2) عند مالك في "الموطأ - في الشفعة" ص 297 عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مرسلاً من حديث بن شهاب عن أبي سلمة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم مرسلاً، قال الطحاوي (قاله في "شرح الآثار - في الشفعة" ص 266 - ج 2.

@ - الحديث الخامس: قال عليه السلام:
% - "الشريك أحق من الخليط، والخليط أحق من الشفيع"،
قلت: غريب، وذكره ابن الجوزي في "التحقيق"، وقال، إنه حديث لا يعرف، وإنما المعروف ما رواه سعيد بن منصور ثنا عبد اللّه بن المبارك عن هشام بن المغيرة الثقفي، قال: قال الشعبي: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "الشفيع أولى من الجار، والجار أولى من الجنب، انتهى. قال في "التنقيح": وهشام وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم لا بأس بحديثه، انتهى. قلت: هذا الحديث رواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن ابن المبارك به، وروى بن أبي شيبة في "مصنفه - (1) في أثناء البيوع" ثنا أبو معاوية عن عاصم عن الشعبي عن شريح، قال: الخليط أحق من الشفيع، والشفيع أحق من الجار، والجار ممن سواه، انتهى. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح، قال: الخليط أحق من الجار، والجار أحق من غيره، انتهى. وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي، قال: الشريك أحق بالشفعة، فإن لم يكن شريك، فالجار، والخليط أحق من الشفيع، والشفيع أحق ممن سواه، انتهى.
---
(1) قلت: وأخرج الطحاوي في "شرح الآثار" ص 268 - ج 2 عن الشعبي عن شريح مثله، وأيضاً أخرج عن الشعبي عن شريح، قال: الشفعة شفعتان: شفعة للجار، وشفعة للشريك، انتهى.

3[فصل]
4 باب طلب الشفعة
@ - حديث واحد: قال عليه السلام:
% - "الشفعة لمن واثبها"،
قلت: غريب، وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" من قول شريح: إنما الشفعة لمن واثبها، وكذلك ذكره القاسم بن ثابت السرقسطي في "كتاب غريب الحديث - في باب كلام التابعين" - وهو آخر الكتاب.
- ومن أحاديث الباب: ما أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1) عن محمد بن الحارث عن محمد ابن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: الشفعة كحل العقال، انتهى. أخرجه في "الأحكام"، رواه البزار في "مسنده"، ومن طريق البزار رواه ابن حزم في "المحلى"، وزاد فيه: ومن مثل بعبده فهو حر، وهو مولى اللّه، ورسوله، والناس على شروطهم ماوافق الحق، قال ابن القطان في "كتابه":

وهذه الزيادة ليست عند البزار في حديث الشفعة، ولكنه أورد حديث العبد، بالإسناد المذكور حديثاً، وأورد أمر الشروط حديثاً، وأظن أن ابن حزم لما وجد ذلك كله بإسناد واحد لفقه حديثاً، وأخذ تشنيعاً على الخصوم الآخذين لبعض ما روى بهذا الإسناد، التاركين لبعضه، انتهى. ورواه ابن عدي في "الكامل" بلفظ ابن ماجه، وضعف محمد بن الحارث عن البخاري، والنسائي، وابن معين، وضعف شيخه أيضاً، قال ابن القطان: واعلم أن محمد بن الحارث هذا ضعيف جداً، وهو أسوأ حالاً من ابن البيلماني، وأبيه، قال فيه الفلاس: متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وضعفه أبو حاتم، ولم أر فيه أحسن من قول البزار فيه: رجل مشهور، ليس به بأس، وإنما أعله بمحمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، انتهى كلامه.

---

(1) عن ابن ماجه "باب في طلب الشفعة" ص 182، وبهذا السند عنده عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لا شفعة لشريك على شريك إذا سبقه بالشراء، الحديث.

---

4 باب ما تجب فيه الشفعة

@ - الحديث الأول: قال عليه السلام:

% - "الشفعة في كل شيء، عقار، أو ربع"،

قلت: روى إسحاق بن راهويه في "مسنده" (1) أخبرنا الفضل بن موسى ثنا أبو حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: "الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء"، انتهى. وروى الطحاوي في "تهذيب الآثار" (2) حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد ثنا يوسف بن عدي ثنا ابن إدريس هو عبد اللّه الأودي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، قال: قضى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بالشفعة في كل شيء، انتهى. ومن جهة الطحاوي ذكره عبد الحق في "أحكامه"، وزاد في إسناده: هو القراطيسي - يعني يزيد بن عدي - قال ابن القطان: وهو وهم فيه، ليس في "كتاب الطحاوي"، ولكنه قلد فيه ابن حزم، وقد وجدنا لابن حزم في "كتابه" كثيراً من ذلك، مثل تفسيره حماد، بأنه ابن زيد، ويكون ابن سلمة، والراوي عنه موسى بن إسماعيل، وتفسيره شيبان، بأنه ابن فروخ، وإنما هو النحوي، وهو قبيح، فإن طبقتهما ليست واحدة، وتفسيره داود عن الشعبي، بأنه الطائي، وإنما هو ابن أبي هند، ومثل هذا كثير قد بيناه. وضمناه باباً مفرداً، فيما نظرنا به معه "كتاب المحلى"، والقراطيسي إنما هو يوسف بن يزيد، وهذا يوسف بن عدي أخو زكريا ابن عدي، كوفي، نزل مصر، يروي عن مالك بن أنس، وغيره، وروى عنه الرازيان، قاله أبو حاتم، ووثقه هو، وأبو زرعة، وأما يوسف بن يزيد أبو يزيد القراطيسي، وهو أيضاً ثقة، جليل مصري، ذكره ابن يونس في "تاريخ المصريين" توفي سنة سبع وثمانين ومائتين، وقد رأى الشافعي، ومولده سنة سبع وثمانين ومائة، انتهى كلامه.

---

(1) قلت: وعند الطحاوي أيضاً في "شرح الآثار، في الشفعة" ص 268 - ج 2.

(2) قلت: هذا الحديث عند الطحاوي في "شرحه للآثار - في الشفعة" ص 268 - ج 2، ولعل تسميته - بتهذيب الآثار - ، من تصحيف الناسخين، والله أعلم.

@ - الحديث الثاني: قال عليه السلام:

% - لا شفعة إلا في ربع، أو حائط"،

قلت: رواه البزار في "مسنده" حدثنا عمرو بن علي ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : لا شفعة إلا في ربع أو حائط"، ولا ينبغي له أن يبيع حتى يستأمر صاحبه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، انتهى. وقال لا نعلم أحداً يرويه بهذا اللفظ إلا جابر، انتهى.

2 كتاب القسمة

@ - الحديث الأول: روي أن النبي صلى اللّه عليه وسلم باشر القسمة في المغانم والمواريث، وجرى التوارث بها من غير نكير،

قلت: أما قسمة المغانم، وأما قسمة المواريث، فمنها ما أخرج البخاري (1) عن هذيل بن شرحبيل، قال: سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة، وابنة ابن، وأخت، فقال: للبنت

النصف، وللأخت النصف، وأْت ابن مسعود، فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى، فقال" {لقد ضللت إذاً، وما أنا من المهتدين}، أقضي فيها بما قضى النبي صلى اللّه عليه وسلم: للابنة النصف، ولبنت الابن السدس، تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه (2) عن عبد اللّه بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد اللّه أن امرأة سعد بن الربيع، قالت: يا رسول اللّه إن سعداً هلك، وترك ابنتين، وأخاه، فعمد أخوه، فقبض ما ترك سعد، وإنما تنكح النساء على أموالهن، فقال عليه السلام: ادع لي أخاه، فجاء، فقال: ادفع إلى ابنتيه الثلثين، وإلى امرأته الثمن، ولك ما بقي، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك"، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.
- حديث آخر: أخرجه النسائي عن عبد اللّه بن شداد عن ابنة حمزة، قالت: مات مولى لي، وترك ابنة، فقسم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف، ولها النصف، انتهى. وفيه كلام، تقدم في "الولاء".
---
(1) عند البخاري في "الفرائض - باب ميراث ابنة ابن مع ابنة" ص 997 - ج 2.
(2) عند الترمذي في "الفرائض - باب ما جاء في ميراث البنات" ص 31 - ج 2، وعند أبي داود في "الفرائض - باب ما جاء في ميراث الصلب" ص 44 - ج 2، وعند ابن ماجه في "الفرائض - باب فرائض الصلب" ص 199 - ج 1 وفي المستدرك - في الفرائض" ص 373 - ج 4.
---
2 كتاب المزارعة
@ - الحديث الأول: روي أن النبي صلى اللّه عليه وسلم عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر، أو زرع،
قلت: أخرجه الجماعة - إلا النسائي - عن نافع عن ابن عمر أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر، أو زرع، وفي لفظ: لما فتحت خيبر سأل اليهود رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما يخرج منها من الثمر والزرع، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: نقركم فيها على ذلك ما شئنا، واقتص الحديث، ذكره البخاري في مواضع من "كتابه" (1) ومسلم، وأبو داود في "البيوع"، والترمذي، وابن ماجه في "الأحكام"، وفي لفظ (2) أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها، ولهم نصف الثمر، فقال عليه السلام: نقركم بها على ذلك ما شئنا، فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء، انتهى. وأخرج البخاري في "كتاب الشروط" (3) عن أبي هريرة، قال: قالت الأنصار للنبي صلى اللّه عليه وسلم: اقسم بيننا وبين إخواننا النخل، قال: لا، قال، فتكفوننا المؤنة، ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا، انتهى.
---
(1) عند البخاري في "الإجارات - باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما" ص 305 - ج 1، وفي "المزارعة - باب المزارعة بالشطر - وباب المزارعة مع اليهود، ص 313 - ج 1، وباب إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك ولم يذكر أجلاًمعلوماً فهما على تراضيهما" ص 314 وص 315 - ج 1، وفي "الشركة - باب مشاركة الذمي، والمشركين في المزارعة" ص 340، وفي "الشروط - باب الشروط في المعاملة" ص 376 - ج 1، وفي "الجهاد - باب ما كان النبي صلى اللّه عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم" ص 144 - ج 1، وفي "المغازي - باب معاملة النبي صلى اللّه عليه وسلم أهل خيبر" ص 609 - ج 2، وعند "مسلم - في البيوع - في المساقاة، والمزارعة" ص 14 - ج 2، ولفظه: قال: لما فتحت خيبر سألت اليهود، الحديث.
(2) هذا اللفظ عند مسلم في "المزارعة" ص 15 - ج 2، وعند البخاري فيه: ص 315 - ج 1.
(3) "باب الشروط في المعاملة" ص 376 - ج 1، قلت: وعنده في - الحرث والمزارعة - أيضاً "باب إذا قال: اكفني مؤنة النخل" ص 312 - ج 1، وفي "المناقب - باب إخاء النبي صلى اللّه عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار" ص 534 - ج 1، وقوله: قال: فتكفوننا، ليس في "الشروط - والمزارعة" بل هو في "المناقب".

@ - الحديث الثاني: روي أنه عليه السلام نهى عن المخابرة،
قلت: روي من حديث جابر، ومن حديث رافع بن خديج.
- فحديث جابر: أخرجه مسلم (1) عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد اللّه، قال: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن المخابرة، والمحاقلة، والمزابنة، قال عطاء: فسرها لنا جابر، قال: أما المخابرة: فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل، فينفق فيها، ثم يأخذ من الثمر، والمحاقلة: بيع الزرع القائم بالحب، كيلاً، والمزابنة: بيع الرطب في النخل بالتمر، كيلاً، مختصر.
- وحديث رافع: أخرجه مسلم أيضاً (2) عن ابن عمر، قال: كنا نخابر، ولا نرى بذلك بأساً، حتى زعم رافع بن خديج أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نهى عنه، فتركناه، انتهى.
قال ابن الجوزي في "التحقيق": والجواب عن هذين الحديثين من ثلاثة أوجه:
الأول: أنه إنما نهى عنه لأجل خصومات وقعت بينهم، بدليل ما أخرجه البخاري، ومسلم (3) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكري مزارعه على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وصدراً من إمارة معاوية، ثم حدث عن رافع بن خديج أنه عليه السلام نهى عن كراء المزارع، فذهب ابن عمر إلى رافع، فذهبت معه، فسأله، فقال: نهى عليه السلام عن كراء المزارع، فقال ابن عمر: قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بما على الأربعاء، وبشيء من التبن، انتهى. وأخرجا أيضاً عن حنظلة بن قيس سمع رافع بن خديج، قال: كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا، كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض، فربما يصاب ذلك، وتسلم الأرض، وربما يسلم ذلك، وتصاب الأرض، فنهينا، وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ، انتهى. وأخرج أبو داود، والنسائي، وابن ماجه (4) عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير، قال: قال زيد بن ثابت: يغفر اللّه لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتى رجلان قد اقتتلا، فقال عليه السلام: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع، فسمع رافع قوله لا تكروا المزارع، انتهى. وهذا حديث حسن.
الثاني: أنهم كانوا يكرون بما يخرج على الأربعاء، وهو جوانب الأنهار، وما على الماذيانات وذلك يفسد العقد.
الثالث: أنه محمول على التنزيه ولهذا قال صلى اللّه عليه وسلم: لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها أجراً معلوماً، انتهى كلامه. وفي "الصحيحين" أحاديث أخرى في النهي عن المزارعة في - مسلم - عن ثابت بن الضحاك، أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نهى عن المزارعة، وأمرنا بالمؤاجرة، وقال لا بأس بها، انتهى.
---
(1) عند مسلم في "البيوع - باب النهي عن المحاقلة والمزابنة" ص 11 - ج 2.
(2) عند مسلم في "البيوع - باب كراء الأرض" ص 12 - ج 2.
(3) عند مسلم "باب كراء الأرض" ص 13 - ج 2، وعند البخاري في "الحرث، والمزارعة - باب ما كان أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر" ص 315 - ج 1، واللفظ للبخاري.
(4) عند أبي داود في "البيوع - باب في المزارعة ص 125 - ج 2، وعند ابن ماجه في "الأحكام - باب ما يكره من المزارعة" ص 179، وعند النسائي في "المزارعة" ص 156 - ج 2.
---
2 كتاب المساقاة
@ - حديث: "معاملة أهل خيبر" تقدم.
2 كتاب الذبائح
@ - الحديث الأول: قال عليه السلام:
% - "زكاة الأرض يبسها"، تقدم في "الأنجاس".
@ - الحديث الثاني: قال عليه السلام:
% - "سنوا بهم سنة أهل الكتاب، غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم"،
قلت: غريب بهذا اللفظ، وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة في "مصنفيهما" عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كتب إلى مجوس

هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية، غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه":هذا مرسل، ومع إرساله ففيه قيس بن مسلم، وهو ابن الربيع، وقد اختلف فيه، وهو ممن ساء حفظه بالقضاء، كشريك، وابن أبي ليلى، انتهى. وروى ابن سعد في "الطبقات" (1) أخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني عبد الحكم بن عبد اللّه بن أبي فروة عن عبد اللّه بن عمرو بن سعيد بن العاص، أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فإن أبوا عرض عليهم الجزية، بأن لا تنكح نساءهم، ولا تؤكل ذبائحهم، وفيه قصة، والواقدي متكلم فيه.

- قوله: وإنما الخلاف في متروك التسمية عامداً، فمذهب ابن عمر، أنه يحرم، ومذهب ابن عباس، وعلي أنه يحل، قلت: ذكر أبو بكر الرازي في "كتاب أحكام القرآن" أن قصاباً ذبح شاة، ونسي أن يذكر اسم اللّه عليها، فأمر ابن عمر غلاماً له أن يقوم عنده، فإذا جاء إنسان يشتري، يقول له: إن ابن عمر يقول لك: إن هذه شاة، لم تذك، فلا تشتر منها شيئاً، وذكر عن علي، وابن عباس، ومجاهد، وعطاء، وابن المسيب، والزهري، وطاوس، وقالوا لا بأس بأكل ما نسي أن يسمى عليه عند الذبح، وقالوا: إنما هي على الملة، انتهى. وفي "الموطأ" (2) مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد اللّه بن عباس سئل عن الذي ينسى أن يسمي اللّه تعالى على ذبيحته، فقال: يسمي اللّه ويأكل، ولا بأس، انتهى.

---

(1) عند ابن سعد في ذكر بعثة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بكتبه: ص 19 - ج 1 - القسم الثاني، من الجزء الأول - ولكن بغير الإسناد الذي في التخريج، والله أعلم.
(2) قلت: لم أجد هذه الرواية في نسخة يحيى، والله أعلم.

@ - الحديث الثالث: قال عليه السلام:

% - "المسلم يذبح على اسم اللّه تعالى، سمى أو لم يسم"،

قلت: غريب بهذا اللفظ، وفي معناه أحاديث: منها ما أخرجه الدارقطني (1) ثم البيهقي عن محمد بن يزيد بن سنان عن معقل بن عبيد اللّه الجزري عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس، أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم، وليذكر اسم اللّه، ثم ليأكل، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه": ليس في هذا الإسناد من يتكلم فيه غير محمد بن يزيد بن سنان، وكان صدوقاً صالحاً، لكنه كان شديد الغفلة، انتهى. وقال غيره: معقل بن عبيد اللّه - وإن كان من رجال مسلم - لكنه أخطأ في رفع هذا الحديث، وقد رواه سعيد بن منصور (2) وعبد اللّه بن الزبير الحميدي عن سفيان بن عيينة (3) عن عمرو بن أبي الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس.

- قوله: ذكره البيهقي، وغيره، فزادا في إسناده أبا الشعثاء، ووقفا، والله أعلم. وقال ابن الجوزي في "التحقيق": معقل هذا مجهول، وتعقبه صاحب "التنقيح"، فقال: بل هو مشهور، وهو ابن عبيد اللّه الجزري، أخرج له مسلم في "صحيحه"، واختلف قول ابن معين فيه، فمرة وثقه، ومرة ضعفه، وقد ذكره ابن الجوزي في "الضعفاء" فقال: معقل بن عبيد اللّه الجزري يروي عن عمرو بن دينار، قال يحيى: ضعيف، لم يزد على هذا، ومحمد بن يزيد بن سنان الجزري هو ابن أبي فروة الرهاوي، قال أبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات، والصحيح أن هذا الحديث موقوف على ابن عباس، هكذا رواه سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس، انتهى كلامه.

قلت: أخرجه كذلك عبد الرزاق في "مصنفه - في الحج" حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء حدثنا عين - يعني عكرمة - عن ابن عباس، قال: إن في المسلم اسم اللّه، فإن ذبح ونسي أن يذكر اسم اللّه، فليأكل، وإن ذبح المجوسي، وذكر اسم اللّه، فلا تأكل، انتهى.

- حديث آخر: أخرجه الدارقطني أيضاً (4) عن مروان بن سالم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة. قال: سأل رجل النبي صلى اللّه عليه وسلم: الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي اللّه، قال: اسم اللّه على كل مسلم، وفي لفظ: على فم كل مسلم، انتهى. قال الدارقطني: ومروان بن سالم ضعيف، وأعله ابن القطان أيضاً به، وقال: هو مروان بن سالم الغفاري، وهو ضعيف، وليس بمروان بن سالم المكي،

انتهى. ورواه ابن عدي في "الكامل"، وأسند تضعيفه عن أحمد، والنسائي، وواقفهما، وقال: عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه، انتهى.
- حديث آخر: مرسل: رواه أبو داود في "المراسيل" فقال: حدثنا مسدد ثنا عبد اللّه بن داود عن ثور بن يزيد عن الصلت عن النبي صلى اللّه عليه وسلم: قال: ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم اللّه أو لم يذكر، انتهى. (5) قال ابن القطان: وفيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا، ولا روى عنه غير ثور بن يزيد، انتهى. ولم يعله ابن الجوزي في "التحقيق" - وتبعه صاحب "التنقيح" - إلا بالإرسال، واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" للحنفية أيضاً بحديث أخرجه البخاري (6) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، أن قوماً قالوا للنبي صلى اللّه عليه وسلم: إن قوماً يأتوننا باللحم، لا ندري أذكروا اسم اللّه عليه، أم لا، فقال: سموا أنتم عليه وكلوا، قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر، انتهى. ثم قال: والظاهر أنهم كانوا يسمون، انتهى كلامه.
---
(1) عند الدارقطني في "الصيد والذبائح" ص 549 - ج 2.
(2) وعند الدارقطني في "الصيد" ص 549 - ج 2 عن محمد بن بكر بن خالد عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن عين - عكرمة - عن ابن عباس، قال: إذا ذبح المسلم، فلم يذكر اسم اللّه، فليأكل، فإن المسلم فيه اسماً من أسماء اللّه، انتهى.
(3) قلت: االصواب - عن سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عمرو بن أبي الشعثاء - كما هو الظاهر من السياق، والسباق، والله أعلم.
(4) عند الدارقطني في "الصيد" ص 549، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص 30 - ج 4: رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه مروان بن سالم الغفاري، وهو متروك، انتهى.
(5) وفي "مجمع الزوائد" للهيثمي" ص 30 - ج 4 عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: من أكل أو شرب أو رمى صيداً، فنسي أن يذكر اسم اللّه، فليأكل منه ما لم يدع البسملة متعمداً، رواه الطبراني في "الكبير" وفيه عتبة بن السكن، وهو متروك، انتهى.
(6) عند البخاري في "الذبائح والصيد - باب ذبيحة الأعراب" ص 828 - ج 2، وعند الدارقطني فيه: ص 549، وعند ابن ماجه في "الذبائح".

@ - الحديث الرابع: حديث عدي بن حاتم:
% - فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على كلب غيرك،
قلت: أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" (1) عن عدي بن حاتم، قلت: يا رسول اللّه إني أرسل كلبي، وأسمي، فقال: إذا أرسلت كلبك، وسميت، فأخذ، فقتل، فكل، فإن أكل منه، فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، قلت: إني أرسل كلبي فأجد معه كلباً آخر، لا أدري أيهما أخذه، فقال لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على كلب آخر، انتهى. وسيأتي في "الصيد".
---
(1) عند البخاري في "الذبائح والصيد - باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر" ص 824 - ج 2، وعند مسلم في الصيد والذبائح - باب الصيد بالكلاب المعلمة" ص 146 - ج 2.

@ - الحديث الخامس: روي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، أنه قال بعد الذبح:
% - "اللهم تقبل هذه، عن أمتي ممن شهد لك بالوحدانية، ولي بالبلاغ"،
قلت: أخرجه مسلم في "الضحايا" (1) عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرّك في سواد، وينظر في سواد، فأتى به ليضحي به، فقال لها: يا عائشة هلمي المدية، ثم قال: استحديها بحجر، ففعلت، فأخذها وأخذ الكبش، فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: بسم اللّه، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحى به، انتهى. وهو عند أبي داود بالواو، وقال: فأضجعه وذبحه، وقال: بسم اللّه، وليس فيه مقصود المصنف.
- حديث آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرك" (2) عن أبي رافع أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان إذا ضحى اشترى كبشين، أملحين، أقرنين، فإذا خطب وصلى، ذبح أحد الكبشين بنفسه بالمدية، ثم يقول: اللهم هذا عن أمتي جميعاً، من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ، ثم أتى بالآخر، فذبحه، وقال: اللّه هذا عن محمد، وآل محمد، ثم

يطعمهما المساكين، ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين قد كفانا اللّه الغرم، والمؤنة، ليس أحد من بني هاشم يضحي، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى.
قوله: عن ابن مسعود أنه قال: جردوا التسمية، قلت: غريب.
قوله: وما تداولته الألسن عند الذبح، وهو قوله: بسم اللّه، والله أكبر، منقول عن ابن عباس في قوله تعالى: {فاذكروا اسم الله عليها صواف}، قلت: رواه الحاكم في "المستدرك - في الذبائح" (3) من حديث شعبة عن سليمان عن أبي ظبيان عن ابن عباس في قوله تعالى: {فاذكروا اسم اللّه عليها صواف} قال: قياماً على ثلاثة قوائم معقولة، يقول: بسم اللّه، والله أكبر، اللهم منك وإليك، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. وعنده فيه رواية أخرى، أخرجه في "التفسير" عن جرير عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس في قوله: {فاذكروا اسم اللّه عليها صواف} قال: إذا أردت أن تنحر البدنة، فأقمها، ثم قل: اللّه أكبر، الله أكبر، منك ولك، ثم سم، ثم انحرها، وقال: صحيح على شرط الشيخين أيضاً، ولقد حجر المصنف على نفسه، ففيه حديث مرفوع، أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم (4) - في الضحايا" عن قتادة عن أنس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين، يذبحهما بيده، ويسمي، ويكبر، ويضع رجله على صفاحهما، وفي لفظ لمسلم، والبخاري (5) ويقول: بسم اللّه، والله أكبر، انتهى. إلا أن يكون أراد الاستدلال بالقرآن مفسراً بقول صحابي، فيكون حسناً، والله أعلم.

---

(1) "باب استحباب استحسان الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل" ص 156 - ج 2، وعند أبي داود في "الضحايا - باب ما يستحب من الضحايا" ص 30 - ج 2.
(2) في "المستدرك - في تفسير سورة الحج" ص 391 - ج 2، بلا اسناد.
(3) في أول "الذبائح" ص 233 - ج 4، وفي"تفسير سورة الحج" عن جرير عن الأعمش، ومنصور عن أبي ظبيان به: ص 389 - ج 2.
(4) عند البخاري في "الضحايا - باب التكبير عند الذبح" ص 835 - ج 2، وعند مسلم في "الأضاحي" ص 156 - ج 2.
(5) قلت: لم أجد في لفظ البخاري: ويقول بسم اللّه، والله أكبر، وقال الحافظ في "الدراية": وفي لفظ لمسلم: ويقول: بسم اللّه، والله أكبر، انتهى.

@ - الحديث السادس: قال عليه السلام:
% - "الذكاة ما بين اللبة واللحيين"،
قلت: غريب بهذا اللفظ، وأخرج الدارقطني في "سننه" (1) عن سعيد بن سلام العطار ثنا عبد اللّه بن بديل الخزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: بعث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق، يصيح في فجاج منى: ألا إن الذكاة في الحلق واللبة، انتهى. قال في "التنقيح": هذا إسناد ضعيف بمرة: وسعيد بن سلام أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به، وكذبه ابن نمير، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث، وقال الدارقطني: يحدث بالأباطيل، متروك، انتهى. وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" موقوفاً على ابن عباس، وعلى عمر: الذكاة في الحلق واللبة، انتهى.

---

(1) عند الدارقطني في "الصيد والذبائح" ص 544، وفي هذا الحديث، ألا ولا تعجلوا النفس أن يزهق، وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال، انتهى.

@ - الحديث السابع: قال عليه السلام:
% - "أفر الأوداج بما شئت"،
قلت: غريب، لم يحسن شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره إذ استشهد له بحديث أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه (1) عن عدي بن حاتم، قلت: يا رسول اللّه أرأيت أحدنا يصيب صيداً، وليس معه سكين، أيذبح بالمروة، وشقة العصا؟ فقال: أمرر الدم بما شئت، واذكر اسم اللّه، انتهى. فإن مقصود المصنف من هذا الحديث الاستدلال على قطع العروق الأربعة، أو الثلاثة، قال: لأن الأوداج جمع، وأقله ثلاث، وإنما استدل على إراقة الدم بغير السكين بالحديث الذي بعد هذا الحديث، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو خالد

الأحمر عن ابن جريج عمن حدثه عن رافع بن خديج، قال: سألت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن الذبح بالليطة، فقال: كل ما أفرى الأوداج، إلا سناً أو ظفراً، انتهى.
وأخرجه الطبراني في "معجمه" (2) عن عبيد اللّه بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: كل ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرض سن، أو جز ظفر، وفيه قصة.

---

(1) عند أبي داود في "الضحايا - باب إباحة الذبح بالعود" ص 205 - ج 2.
(2) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص 34 - ج 4: رواه الطبراني في "الكبير" وفيه علي بن يزيد، وهو ضعيف، وقد وثق، ولفظه: هل أفريت الأوداج؟ قال: نعم، قال: كل ما أفرى الأوداج ما لم يكن مرمى سن أو حد ظفر، انتهى.

@ - الحديث الثامن: قال عليه السلام:
% - " كل ما أنهر الدم، وأفرى الأوداج، ما خلا الظفر، والسن، فإنها مدى الحبشة"،
قلت: هو ملفق من حديثين، فروى الأئمة الستة (1)(1) عند البخاري في مواضع: منها في "أواخر الذبائح" ص 832 - ج 2، وعند مسلم في "الصيد والذبائح" ص 156 - ج 2) من حديث رافع بن خديج، قال: كنا مع النبي صلى اللّه عليه وسلم في سفر، فقلت: يا رسول اللّه إنا نكون في "المغازي" فلا تكون معنا مدى، فقال: ما أنهر الدم، وذكر اسم اللّه عليه، فكلوا، ما لم يكن سناً أو ظفراً، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة، انتهى. أخرجوه مختصراً، ومطولاً الثاني: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج، عمن حدثه عن رافع بن خديج، قال: سألت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن الذبح بالليطة، فقال: كل ما أفرى الأوداج إلا سناً أو ظفراً، انتهى. وقد تقدم في السابع، قال ابن القطان في "كتابه" بعد أن ذكره باللفظ الأول من جهة مسلم: هذا حديث يرويه مسلم من حديث سفيان الثوري عن أبيه سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج، قال: كنا، الحديث، قال: وهكذا رواه عمر بن سعيد أخو سفيان الثوري، قال: والشك فيه في شيئين: في اتصاله، وفي قوله: أما السن فعظم، هل هو من كلام النبي صلى اللّه عليه وسلم، أو لا؟ فقد رواه أبو داود (1) عن أبي الأحوص عن سعيد بن مسروق، والد سفيان الثوري، عن عباية بن رفاعة بن رافع عن أبيه عن جده رافع بن خديج، قال: أتيت النبي صلى اللّه عليه وسلم فقلت له: يا رسول اللّه إنا نلقى العدو غداً، وليس عندنا مدى، أفنذبح بالمروة، وشقة العصا؟ فقال عليه السلام: ما أنهر الدم، وذكر اسم اللّه عليه، فكلوه، ما لم يكن سناً، أو ظفراً، قال رافع: وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة، قال: فهذا كما ترى، فيه زيادة رفاعة بين عباية وجده رافع، وفيه إثبات قوله: أما السن من كلام رافع، وليس في حديث مسلم من رواية الثوري، وأخيه عن أبيهما ذكر لسماع عباية من جده رافع، إنما جاءا به معنعناً، فبين أبو الأحوص أن بينهما واحداً، وإن كان الترمذي قد قال: إن عباية سمع من جده رافع، ولكن ليس في ذلك أنه سمع منه هذا الحديث، ولم يكن أيضاً في حديث مسلم أن قوله: أما السن من كلام النبي صلى اللّه عليه وسلم نصاً، فبينه أبو الأحوص من قول رافع، لأنه محتمل، قال: وليس لأحد أن يقول: أخطأ أبو الأحوص، إلا كان الآخر أن يقول: أخطأ من خالفه، لأنه ثقة، انتهى.

---

(1) عند أبي داود في "الضحايا - باب الذبيحة بالمروة" ص 34 - ج 2 عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جده به، وليس في نسخة أبي داود المطبوعة: قال رافع، اهـ .

@ - الحديث التاسع: قال عليه السلام:
% - أنهر الدم بما شئت، ويروى: أفر الأوداج بما شئت،
قلت: أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم، قلت: يا رسول اللّه أرأيت أحدنا أصاب صيداً، وليس معه سكين، أنذبح بالمروة، وشقة العصا؟ فقال: أمرر الدم بما شئت، واذكر اسم اللّه، انتهى. وفي لفظ النسائي: أنهر، وكذلك أحمد في "مسنده" قال الخطابي: ويروى: أمرر، قال: والصواب

أمر - ساكن الميم، خفيف الراء - أي أسله، انتهى. قلت: وبهذا اللفظ رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الخامس والستين، من القسم الثالث، والحاكم في "المستدرك"، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، قال السهيلي في "الروض الأنف": أمر الدم - بكسر الميم - أي أسله، يقال: دم مائر: أي سائل، قال هكذا رواه النقاش، وفسره، ورواه أبو عبيد (1) - بسكون الميم - جعله من مريت الضرع، والأول أشبه بالمعنى، انتهى. وجمع الطبراني في "معجمه" بين الروايات الثلاثة، وفيه رواية رابعة عند النسائي في "سننه الكبرى" أهرق.

---

(1) قلت: قال ابن الأثير في "النهاية - في مادة: الميم مع الراء" ص 97 - ج 4: وفيه: أمر الدم بما شئت، أي استخرجه وأجره بما شئت، يريد الذبح، وهو من مري الضرع يمريه، ويروى أمر الدم، من مار يمور، إذا جرى، وأماره غيره، قال الخطابي: أصحاب الحديث يروونه مشدد الراء، وهو غلط، وقد جاء في "سنن أبي داود" والنسائي: أمرر براءين مظهرتين، ومعناه اجعل الدم يمر، أي يذهب، فعلى هذا من رواه مشدد الراء يكون قد أدغم، وليس بغلط، انتهى

@ - الحديث العاشر: قال عليه السلام:

% - "إن اللّه كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته"،

قلت: أخرجه الجماعة (1) - إلا البخاري - عن شراحيل بن آدة عن شداد بن أوس عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: إن اللّه كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته"، انتهى. أخرجوه في "الذبائح" - إلا الترمذي - فإنه أخرجه في "القصاص".

---

(1) عند مسلم في "الذبائح - باب الأمر باحسان الذبح" ص 152 - ج 2، وعند أبي داود في "الذبائح" ص 33 - ج 2، وعند النسائي في "الذبائح - باب الأمر باحداد الشفرة" ص 206 - ج 2، وعند الترمذي في "القصاص - باب ما جاء في النهي عن المثلة" ص 181 - ج 1، وعند ابن ماجه في "الذبائح - باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح" ص 236 - ج 2.

@ - الحديث الحادي عشر: روي أن النبي صلى اللّه عليه وسلم رأى رجلاًأضجع شاة، وهو يحد شفرته، فقال: "لقد أردت أن تميتها موتات، هلا حددتها قبل أن تضجعها؟!"

قلت: أخرجه الحاكم في "المستدرك (1) في الضحايا" عن حماد بن زيد عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس، أن رجلاًأضجع شاة يريد أن يذبحها، وهو يحد شفرته، فقال له النبي صلى اللّه عليه وسلم: أتريد أن تميتها موتات! هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها؟!، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وأعاده في "الذبائح"، وقال على شرط الشيخين، ورواه الطبراني في "معجمه" (2) عن عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم الأحول به، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه - في الحج" حدثنا معمر عن عاصم عن عكرمة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم رأى رجلاًأضجع شاة، الحديث مرسل.

- حديث آخر: أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3) عن ابن لهيعة عن قرة بن حيوئيل عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، قال: أمر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن تحد الشفار، وأن توارى عن البهائم، وقال: إذا ذبح أحدكم فليجهز، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده" عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري به، وكذلك رواه الدارقطني في "سننه"، والطبراني في "معجمه"، وابن عدي في "الكامل"، وأعله بابن لهيعة، ومن جهة الدارقطني، ذكره عبد الحق في "أحكامه"، وقال: الصحيح في هذا عن الزهري مرسل، والذي أسنده لا يحتج به، انتهى. وفي "الموطأ" مالك عن هشام عن عاصم عن عبيد اللّه بن عاصم بن عمر بن الخطاب أن رجلاًأحد شفرة، وقد أخذ شاة ليذبحها، فضربه عمر بن الخطاب بالدره، وقال: أتعذب الروح! هلا فعلت هذا قبل أن تأخذها؟، انتهى.

---

(1) في "المستدرك - في الضحايا" ص 231 - ج 4، وفي "أوائل الذبائح" ص 233 - ج 4.

(2) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد - في باب إحداد الشفرة" ص 33 - ج 4، رواه الطبراني في "الكبير - والأوسط" ورجاله رجال الصحيح، انتهى.
(3) عند ابن ماجه في "الذبائح" ص 236 - ج 2.

@ - الحديث الثاني عشر: روي أنه عليه السلام نهى أن تنخع الشاة إذا ذبحت، وفسره المصنف أن يبلغ بالسكين النخاع،
قلت: غريب، وبمعناه ما رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن عباس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم نهى عن الذبيحة أن تفرس، انتهى. ورواه ابن عدي في "الكامل"، وأعله بشهر، وقال: إنه ممن لا يحتج بحديثه، ولا نتدين به، انتهى. قال إبراهيم الحربي في "غريب الحديث" (1): الفرس أن يذبح الشاة فتنخع، انتهى.
---
(1) وقال ابن الأثير في "النهاية - في مادة: فرس" ص 208 - ج 3 في رواية: نهى عن الفرس في الذبيحة، وهو كسر رقبتها، قبل أن تبرد، انتهى.

@ - الحديث الثالث عشر: حديث - النهي عن تعذيب الحيوان - تقدم في "النفقات".
- قوله: والمستحب في الإبل النحر، وفي البقر والغنم الذبح، وذلك لموافقة السنة المتوارثة، ويكره العكس لمخالفة السنة، قلت: تقدم ذلك في "الحج".
@ - الحديث الرابع عشر: قال عليه السلام:
% - "ذكاة الجنين ذكاة أمه"،
قلت: روي من حديث الخدري، ومن حديث جابر، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث أبي أيوب، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث كعب بن مالك، ومن حديث أبي الدرداء، وأبي أمامة، ومن حديث علي.
- فحديث الخدري: أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه (1) عن مجالد عن أبي الوداك عن الخدري أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "ذكاة الجنين ذكاة أمه"، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن، وهذا لفظه، ولفظ أبي داود، قال: قلنا: يا رسول اللّه، ننحر الناقة، ونذبح البقرة، أو الشاة، في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكل؟ فقال: كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه"، وأحمد في "مسنده" في النوع الثالث والأربعين، من القسم الثالث عن يونس بن أبي إسحاق عن ابن أبي الوداك به، ورواه الدارقطني في "سننه"، وزاد: أشعر، أو لم يشعر، وقال: الصحيح أنه موقوف، قال المنذري: إسناده حسن، ويونس - وإن تكلم فيه - فقد احتج به مسلم في "صحيحه"، انتهى.
- وأما حديث جابر: فأخرجه أبو داود (2) عن عبيد اللّه بن أبي زياد القداح المكي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد اللّه عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: ذكاة الجنين ذكاة أمه، انتهى. وعبيد اللّه بن أبي زياد القداح فيه مقال، ورواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" حدثنا عبد الأعلى ثنا حماد بن شعيب عن أبي الزبير عن جابر، مرفوعاً نحوه.
- وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الحاكم في "المستدرك" (3) عن عبد اللّه بن سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه، وقال: إسناد صحيح، وليس كما قال، فعبد اللّه بن سعيد المقبري متفق على ضعفه، وأخرجه الدارقطني عن عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة، قال عبد الحق لا يحتج بإسناده، قال ابن القطان: وعلته عمر بن قيس، وهو المعروف بسندل، فإنه متروك.
- وأما حديث ابن عمر: فأخرجه (4) أيضاً عن محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، ورجاله رجال الصحيح، وليس فيه غير ابن إسحاق، وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع، فلا يحتج به، ومحمد بن الحسن الواسطي ذكره ابن حبان في "الضعفاء"، وروى له هذا الحديث، وله طريق آخر، عند الدارقطني عن عاصم بن يوسف عن مبارك بن مجاهد عن عبيد اللّه بن عمر عن نافع به، قال ابن القطان: وعصام رجل لا يعرف له حال، وقال في "التنقيح": مبارك بن مجاهد ضعفه غير واحد.
- وأما حديث أبي أيوب: فرواه الحاكم أيضاً (5) عن شعبة عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب مرفوعاً (6) قال الحاكم: ربما

توهم متوهم أن حديث أبي أيوب صحيح، وليس كذلك، ومن تأمل هذا الباب قضى فيه العجب أن الشيخين لم يخرجاه في "الصحيح"، انتهى.
- وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه الدارقطني (7) عن علقمة عنه، قال: أراه رفعه، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن شيخ شيخه أحمد بن الحجاج بن الصلت قال: شيخنا الذهبي في "ميزانه": هو آفة.
- وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الدارقطني أيضاً (8) عن موسى بن عثمان الكندي عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس، وموسى هذا قال ابن القطان: هو مجهول.
- وأما حديث كعب بن مالك: فأخرجه الطبراني في "معجمه" (9) عن إسماعيل بن مسلم عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب بن مالك، مرفوعاً نحوه، قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": إسماعيل بن مسلم المكي أبو ربيعة ضعيف، ضعفه ابن المبارك، وتركه يحيى، وعبد الرحمن بن مهدي، روى عن الزهري عن عبد اللّه بن كعب بن مالك عن أبيه مرفوعاً، فذكره، قال: وإنما هو عن الزهري، قال: كان أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه، هكذا قاله ابن عيينة، وغيره من الثقات، وليس هذا هو إسماعيل بن مسلم البصري العبدي، صاحب المتوكل، ذاك ثقة، انتهى.
- وأما حديث أبي أمامة، وأبي الدرداء: فأخرجه البزار في "مسنده" (10) عن بشر بن عمارة عن الأحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء، وأبي أمامة، قالا: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "ذكاة الجنين ذكاة أمه"، انتهى. قال البزار: وقد روي هذا الحديث من وجوه عن أبي سعيد، وأبي أيوب، وغيرهما، وأعلى من رواه أبو الدرداء، انتهى. ورواه الطبراني في "معجمه" إلا أنه قال: عن راشد بن سعد، عوض خالد بن معدان، وكذلك فعل ابن عدي في "الكامل"، ولين بشر بن عمارة، ثم قال: وهو عندي حديثه إلى الاستقامة أقرب، ولا أعرف له حديثاً منكراً، انتهى.
- وأما حديث علي: فأخرجه الدارقطني (11) عن الحارث عنه، والحارث معروف، وفيه أيضاً موسى بن عثمان الكندي، قال ابن القطان: مجهول، قال عبد الحق في "أحكامه": هذا حديث لا يحتج بأسانيده كلها، وأقره ابن القطان عليه، وقال المنذري في "مختصره": وقد روى هذا الحديث بعضهم لغرض له (12): "ذكاة الجنين ذكاة أمه"، بنصب ذكاة الثانية، لتوجب ابتداء الذكاة فيه إذا خرج، ولا يكتفى بذكاة أمه، وليس بشيء، وإنما هو بالرفع، كما هو المحفوظ عن أئمة هذا الشان، وأبطله بعضهم بقوله: فإن ذكاته ذكاة أمه، لأنه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة، وقال ابن المنذر: لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه، إلا ما روي عن أبي حنيفة، ولا أحسب أصحابه، وافقوه عليه، انتهى.
---
(1) عند أبي داود في "الضحايا - في باب ما جاء في ذكاة الجنين" ص 34 - ج 2، وعند الترمذي في "الصيد - في باب في ذكاة الجنين" ص 191 - ج 1، وعند ابن ماجه في "الذبائح - في باب ذكاة الجنين ذكاة أمه" ص 238، وعند الدارقطني في "الصيد والذبائح" ص 539، ولكن زيادة: أشعر، أو لم يشعر في رواية ابن عمر فقط.
(2) عند أبي داود في "الضحايا" ص 35 - ج 2، وعند الدارقطني عن جابر بمعناه، وعند الحاكم في "المستدرك" عن جابر في "الأطعمة" ص 114 - ج 4.
(3) في "المستدرك - في الأطعمة" ص 114 - ج 4، وعند الدارقطني في "الذبائح" ص 541.
(4) في "المستدرك - في الأطعمة" ص 114 - ج 4، ولفظه: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه، ولكنه يذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم، انتهى. ولفظ الدارقطني، قال في الجنين: ذكاته ذكاة أمه، أشعر أو لم يشعر، قال عبيد اللّه: ولكنه إذا أخرج من بطن أمه يؤمر بذبحه، حتى يخرج الدم من جوفه، انتهى.
(5) في "المستدرك - في الأطعمة" ص 114 - ج 4.
(6) قلت: سند هذا الحديث في "المستدرك" ص 114 - ج 4: عن شعبة عن ابن أبي ليلى عن أخيه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقال الحافظ ابن حجر في "ذيل الكنى من التهذيب" ص 308 - ج 12: ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن، وأخوه عيسى، وأبوه عبد الرحمن، وابن أخيه عبد اللّه بن عيسى، فالصواب ما في "المستدرك" عن شعبة عن ابن أبي ليلى عن أخيه عن عبد الرحمن، بزيادة لفظة: عن، بين أخيه، وبين عبد الرحمن.

(7) عند الدارقطني في "الذبائح" ص 541.
(8) عند الدارقطني في "الذبائح" ص 541.
(9) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص 35 - ج 4: رواه الطبراني في "الكبير - والأوسط" وفيه إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف، اهـ .
(10) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص 35 - ج 4: رواه البزار، والطبراني في "الكبير" وفيه بشر بن عمارة، وقد وثق، وفيه ضعف، انتهى.
(11) عند الدارقطني في "الصيد والذبائح" ص 541.
(12) قلت: كيف الغرض، وقد صححه ابن الأثير: ص 50 - ج 2، إذ قال: ذكاة الجنين ذكاة أمه، ويروى هذا الحديث بالرفع والنصب، فمن رفعه جعله خبر المبتدأ الذي هو ذكاة الجنين، فتكون ذكاة الأم هي ذكاة الجنين، فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف، ومن نصب كان التقدير ذكاة الجنين كذكاة أمه، فلما حذف الجار نصب، أو على تقدير يذكى تذكية، مثل ذكاة أمه، فحذف المصدر وصفته، وأقام المضاف إليه مقامه، فلا بد عنده من ذبح الجنين إذا أخرج حياً، ومنهم من يرويه بنصب الذكاتين، أي ذكاة الجنين ذكاة أمه، انتهى.
---
3 فصل فيما يحل أكله، وما لا يحل
@ - الحديث الخامس عشر: روي أنه عليه السلام نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطيور، وأكل كل ذي ناب من السباع،
قلت: روي من حديث ابن عباس، ومن حديث خالد بن الوليد، ومن حديث علي.
- فحديث ابن عباس: أخرجه مسلم (1) في "الصيد" عن ميمون بن مهران عن ابن عباس، قال: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن كل ذي ناب من السبع، وعن كل ذي مخلب من الطير، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه": وهذا الحديث لم يسمعه ميمون بن مهران من ابن عباس، بل بينهما سعيد ابن جبير، هكذا رواه أبو داود في "سننه" من حديث علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وكذلك رواه البزار في "مسنده"، وقال لا نعلم أحداً رواه عن ميمون عن سعيد بن جبير عن ابن عباس إلا علي بن الحكم، وقد رواه أبو بشر (2) والحكم عن ميمون عن ابن عباس، ولم يذكروا سعيداً بينهما، انتهى كلام البزار. قال ابن القطان: وذكر البخاري في "تاريخه" عن علي الأرقط، أنه قال: أظن بين ميمون، وابن عباس سعيد بن جبير - يعني في هذا الحديث - قال: وعلي بن الحكم ثقة، وثقه النسائي، وأخرج له البخاري، ومسلم، انتهى كلام ابن القطان.
- وحديث خالد بن الوليد: أخرجه أبو داود عنه (3) مرفوعاً: وحرام عليكم الحمر الأهلية وخيلها، وبغالها، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، مختصر، وسيأتي الكلام عليه قريباً.
- وحديث علي: في "مسند أحمد" عن عاصم بن ضمرة عنه أن النبي صلى اللّه عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، مختصر، وليس من رواية أحمد (4) وشطر الحديث في "الكتب الستة" (5) من حديث أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كل ذي ناب من السبع، انتهى. ورواه مسلم (6) من حديث أبي هريرة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: كل ذي ناب من السباع فأكله حرام، انتهى.
- قوله: أما الضبع فلما ذكرنا، يريد به حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع، قلت: وفي تحريمه أحاديث: منها ما أخرجه الترمذي (7) في "كتاب الأطعمة" عن إسماعيل بن مسلم المكي عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمة بن جزء قال: سألت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن أكل الضبع، فقال: أو يأكل الضبع أحد فيه خير؟، انتهى. قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، ولا نعرفه إلا من حديث إسماعيل عن ابن أبي المخارق، وقد تكلم بعضهم فيهما، انتهى. وضعفه ابن حزم بأن إسماعيل بن مسلم ضعيف، وابن أبي المخارق ساقط، وحبان بن جزء مجهول، انتهى. وأخرجه ابن ماجه عن ابن إسحاق عن عبد الكريم بن أبي المخارق به، فقال: ومن يأكل الضبع؟، انتهى.
- حديث آخر: رواه أحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم" حدثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن عبد اللّه بن يزيد السعدي رجل من بني سعد بن بكر، قال: سألت سعيد بن المسيب أن ناساً من قومي يأكلون الضبع، فقال: إن أكلها لا يحل،

وكان عنده شيخ أبيض الرأس واللحية، فقال الشيخ: يا عبد اللّه ألا أخبرك بما سمعت أبا الدرداء يقول فيه؟ قلت: نعم، قال: سمعت أبا الدرداء يقول: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن أكل كل ذي خطفة ونهبة ومجثمة، وكل ذي ناب من السباع، قال سعيد: صدق، انتهى.
- أحاديث الخصوم: فيه حديث جابر أخرجه الترمذي (8) في "الحج - والأطعمة"، والنسائي في "الصيد - والذبائح"، وابن ماجه في "الأطعمة" كلهم عن عبد اللّه بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن ابن أبي عمار، قال: سألت جابر بن عبد اللّه عن الضبع أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: آكلها؟ قال: نعم، قال: أشيء سمعته من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ؟ قال: نعم، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال في "علله": قال البخاري: حديث صحيح، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" بهذا السند والمتن في النوع الخامس والستين، من القسم الثالث، ورواه الحاكم في "المستدرك" (9) عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن، ويؤكل، انتهى. وقال: حديث صحيح، ولم يخرجاه، انتهى. واعلم أن أبا داود (10) رواه بسند السنن، ولم يذكر فيه الأكل، ولفظه: قال: سألت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن الضبع، فقال: هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم، انتهى. أخرجه في "الأطعمة" ووهم صاحب "التنقيح" إذ عزاه باللفظ الأول للسنن الأربعة، ولكن أخذوا من هذا اللفظ إباحة أكله، زاعمين أن الصيد اسم للمأكول، ومنشأ الخلاف في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} فعند الشافعي لو قتل السبع أو نحوه، مما لا يؤكل لا يجب عليه شيء، وعندنا يجب عليه الجزاء، لأن الصيد اسم للممتنع المتوحش في أصل الخلقة، قالوا: لو كان هذا مراداً لخلا عن الفائدة، إذ كل أحد يعرف أن الضبع ممتنعة متوحشة، وإنما سأل جابر عن أكلها، سيما وقدد رود التصريح بأكلها، كما تقدم، قلنا: هذا ينعكس عليهم، لأنه لما سأله أصيد هي؟ قال له: نعم، ثم سأله آكلها؟ قال: نعم، فلو كان الصيد هو المأكول لم يعد السؤال، واستدل الإمام فخر الدين في "تفسيره" على أن الصيد اسم للمأكول بقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً} قال: فهذا يقتضي حل صيد البحر دائماً، وحل صيد البر في غير وقت الإحرام، وفي البحر ما لا يؤكل، كالتمساح، وفي البر ما لا يؤكل، كالسباع، قال: فثبت أن الصيد اسم للمأكول، انتهى. ولأصحابنا أن يقولوا: الصيد في الآية مصدر بمعنى الاصطياد، وتكون الإضافة بمعنى - في - أي أحل لكم الصيد في البحر، وحرم عليكم الصيد في البر بدليل أن المحرم يجوز له أكل لحم اصطاده حلال عندنا وعندهم، فعلم أن المراد بالصيد في الآية الاصطياد لا الحيوان، وقد ذكره المصنف كذلك فيما بعد، في مسألة أكل السمك، وقال: إن المراد بالصيد في قوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر} الاصطياد، وإلى هذه المسألة أشار صاحب الكتاب بقوله في آخر "كتاب الصيد": والصيد لا يختص بمأكول اللحم، قال قائلهم:

صيد الملوك أرانب وثعالب * وإذا ركبت فصيدي الأبطال

وهذا القائل هو علي بن أبي طالب، قاله الإمام فخر الدين، والله أعلم.

---

(1) عند مسلم في "الصيد - في باب تحريم أكل كل ذي ناب" ص 147 - ج 2، وعند أبي داود في "الأطعمة - في باب ما جاء في أكل السباع" ص 177 - ج 2.
(2) رواية أبي بشر، عند مسلم، وأبي داود، ورواية الحكم، عند مسلم فقط.
(3) عند أبي داود في "الأطعمة - في باب ما جاء في أكل السباع" ص 177 - ج 2.
(4) قال الحافظ ابن حجر في "الدراية" ص 320: وفي الباب عن علي، عن عبد اللّه بن أحمد في "زوائد المسند" انتهى.
(5) قال في "الدراية" ص 320: وأصل الحديث في "المتفق" عن أبي ثعلبة، دون ذكر الطير،أهـ. قلت: أما عند مسلم ففي "الصيد" ص 147 - ج 2، وعند البخاري في "الصيد - باب أكل كل ذي ناب من السباع" ص 830 - ج 2.
(6) عند مسلم في "الصيد" ص 147 - ج 2، وعند ابن ماجه في "الأطعمة" وعند النسائي في "الصيد - في باب تحريم أكل السباع".
(7) عند الترمذي في "الأطعمة - في باب ما جاء في أكل الضبع" ص 1 - ج 2، وعند ابن ماجه في "الأطعمة - في باب الضبع" ص 240 - ج 2.

(8) عند الترمذي في "الحج - في باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم" ص 117 - ج 1، وفي "الأطعمة - في باب ما جاء في أكل الضبع" ص 1 - ج 2، وعند ابن ماجه في "الأطعمة - في باب الضبع" ص 240، وعند النسائي في "الصيد" فيه: ص 198 - ج 2.
(9) في "المستدرك - في الحج" ص 453 - ج 1.
(10) عند أبي داود "باب في أكل الضبع" ص 177 - ج 2.

@ - الحديث السادس عشر: روي أن النبي صلى اللّه عليه وسلم نهى عائشة عن الضب حين سألته عن أكله،
قلت: غريب، وأخرج أبو داود في "الأطعمة" (1)(1) عند أبي داود في "الأطعمة في باب من أكل الضب" ص 176 - ج 2) عن إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب، انتهى. وضمضم بن زرعة شامي، ورواية ابن عياش عن الشاميين صحيحة، قال المنذري في "مختصره": وإسماعيل بن عياش، وضمضم فيهما مقال، وقال الخطابي: ليس إسناده بذاك، وقاال البيهقي: لم يثبت إسناده، إنما تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بحجة، انتهى.
- أحاديث الخصوم: أخرج البخاري، ومسلم (1) عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على ميمونة وهي خالته، فوجد عندها ضباً محنوذاً، فأهوى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بيده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بما قدمتن له، قلن: هو الضب يا رسول اللّه، فرفع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يده، فقال خالد: أحرام الضب يا رسول اللّه؟ قال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه، فاحترزته، فأكلته ورسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ينظر، فلم ينهني، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه البخاري، ومسلم أيضاً (2) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: أهدت خالته أم حفيد إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم أقطاً وسمناً وأضباً، فأكل من الأقط، والسمن، وترك الأضب تقذراً، قال ابن عباس: فأكل على مائدته، ولو كان حراماً لما أكل على مائدة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه البخاري، ومسلم أيضاً (3) عن الشعبي عن ابن عمر، قال: كان ناس من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم، فيهم سعد، فذهبوا يأكلون من لحم، فنادتهم امرأة من بعض أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم، أنه لحم ضب، فأمسكوا، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: كلوا، وأطعموا، فإنه حلال، أو قال لا بأس به، ولكنه ليس من طعامي، اانتهى.
- حديث آخر: روى أبو يعلى الموصلي في "مسنده" (4) حدثنا زهير ثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن يزيد بن الأصم عن خالته ميمونة، قالت: أهدي لنا ضب، وعندي رجلان من قومي، فصنعته، ثم قربته إليهما، فأكلا منه، ثم دخل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وهما يأكلان، فوضع يده فيه، وقال: ما هذا؟ فقلنا له: ضب، فوضع ما في يده، وأراد الرجلان أن يضعا ما في أفواههما، فقال لهما عليه السلام لا تفعلا، إنكم أهل نجد تأكلونها، وإنا أهل تهامة نعافها، انتهى.
---
(1) عند البخاري في "الصيد - في باب الضب" ص 831 - ج 2، وعند مسلم فيه: ص 151 - ج 2.
(2) عند البخاري في "الأطعمة - في باب الأقط" ص 813 - ج 2، وعند مسلم في "الصيد" ص 151 - ج 2.
(3) عند مسلم في "الصيد - في باب إباحة الضب" ص 150 - ج 2، وعند البخاري في "كتاب أخبار الآحاد" ص 1079 - ج 2، وقال الحافظ في "الدراية": وعن ابن عمر سئل النبي صلى اللّه عليه وسلم عن الضب، فقال لا آكله، ولا أحرمه، متفق عليه، اهـ .
(4) قال الحافظ ابن حجر في "الدراية" أخرجه أبو يعلى باسناد حسن، انتهى.

@ - الحديث السابع عشر: روى خالد بن الوليد أن النبي صلى اللّه عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل، والبغال، والحمير،

قلت: أخرجه أبو داود والنسائي، وابن ماجه (1) عن بقية حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد، قال: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن لحوم الخيل، والبغال، والحمير، انتهى. بلفظ ابن ماجه، ولفظ أبي داود (2) قال: غزوت مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم خيبر، فأتت اليهود، فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها، وحرام عليكم الحمر الأهلية، وخيلها، وبغالها، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، انتهى. وعنده بقية عن ثور لم يقل فيه: حدثني، وكذلك رواه الواقدي في "المغازي" حدثني ثور بن يزيد عن صالح به، بلفظ أبي داود، ثم قال الواقدي: ثبت عندنا أن خالداً لم يشهد خيبر، وأسلم قبل الفتح، هو، وعمرو بن العاص، وعثمان بن أبي طلحة، أول يوم من صفر سنة ثمان، انتهى كلامه. ورواه أحمد في "مسنده". والطبراني في "معجمه"، والدارقطني في "سننه"، قال أبو داود: هذا منسوخ، وقال النسائي لا أعلم رواه غير شعبة، ويشبه - إن كان صحيحاً - أن يكون منسوخاً، لأن قوله: في حديث جابر، وأذن في لحوم الخيل دليل على ذلك، انتهى.
وأخرجه الطبراني في "معجمه" أيضاً عن أبي سلمة سليمان بن سليم عن صالح به، وأخرجه أيضاً عن سعيد بن غزوان عن صالح له، وأخرجه الدارقطني أيضاً (3) عن الواقدي ثنا ثور بن يزيد به، ونقل عن موسى بن هارون أنه قال لا يعرف صالح بن يحيى، ولا أبوه إلا بجده، وهذا حديث ضعيف، وزعم الواقدي أن خالد بن الوليد أسلم بعد فتح خيبر، انتهى. ثم أخرجه عن عمر بن هارون البلخي ثنا ثور بن يزيد عن يحيى بن المقدام عن أبيه عن خالد بن الوليد، فذكره، قال: لم يذكر في إسناده صالحاً، وهذا إسناد مضطرب، وقال البخاري في "تاريخه": صالح بن يحيى بن المقدام فيه نظر، وقال البيهقي في "المعرفة": إسناده مضطرب، وهو مخالف لحديث الثقات، انتهى. وقال صاحب" التنقيح": وقد تابع شعبة (4) على رواية هذا الحديث الواقدي، ومحمد بن حمير عن ثور، فقال: عن صالح سمع جده، وقال الواقدي: عن أبيه عن جده، ورواه عمر بن هارون البلخي عن ثور عن يحيى بن المقدام عن أبيه عن خالد، وقد رواه عن صالح سليمان بن سليم، وهو ثقة، وصالح هذا روى عنه جماعة، وقال البخاري: فيه نظر، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: يخطئ، انتهى.
- حديث آخر: في تحريم البغال والحمير، أخرجه الحاكم في "المستدرك - في الذبائح" عن يزيد بن هارون أنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير، وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد اللّه أنهم ذبحوا يوم خيبر الحمر، والبغال، والخيل، فنهاهم النبي صلى اللّه عليه وسلم عن الحمر، والبغال، ولم ينههم عن الخيل، انتهى (5). وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

---

(1) عند ابن ماجه في "الذبائح - في باب لحوم الحمر الأهلية" ص 238، وعند أبي داود في "الأطعمة - في باب أكل لحوم الخيل" ص 175 - ج 2.
(2) عند أبي داود: ص 177 - ج 2 عن أبي سلمة سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى به.
(3) عند الدارقطني في "الذبائح والأطعمة" ص 546.
(4) قوله: وقد تابع شعبة، اهـ، قلت: لعل الصواب وقد تابع بقية، اهـ، كما يظهر من طرق هذا الحديث.
(5) في "المستدرك في الذبائح" ص 235 - ج 4.

@ - الحديث الثامن عشر: روى علي رضي اللّه عنه أن النبي صلى اللّه عليه وسلم أهدر المتعة، وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر،
قلت: أخرجه البخاري، ومسلم (1) عن عبد اللّه، والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل الحمر الأنسية، انتهى. ذكره البخاري في "غزوة خيبر"، ومسلم في "الذبائح"، وأخرجاه في "النكاح" أيضاً كذلك، وفي لفظ للبخاري: عام خيبر، وفي لفظ له: زمن خيبر.
- حديث مخالف: أخرج أبو داود (2) في "الأطعمة" عن منصور عن عبيد أبي الحسن عن عبد اللّه بن معقل عن غالب (3) بن أبجر، قال: أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيئاً من حمر، وكان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حرم لحوم الحمر

الأهلية، فأتيته فقلت: يا رسول اللّه، أصابتنا السنة، ولم يكن عندي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، وأنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية، انتهى. وفي إسناده اختلاف كثير، فمنهم من يقول: عن عبيد أبي الحسن، ومنهم من يقول: عبيد بن الحسن، ومنهم من يقول: عن عبد اللّه بن معقل، ومنهم من يقول: عبد الرحمن بن معقل، ومنهم من يقول: عن ابن معقل، وغالب بن أبجر، ويقال: أبجر بن غالب، ومنهم من يقول: غالب بن ذريح، ومنهم من يقول: غالب بن ذيخ، ومنهم من يقول: عن أناس من مزينة عن غالب بن أبجر ومنهم من يقول: عن أناس من مزينة أن رجلاً أتى النبي صلى اللّه عليه وسلم، ومنهم من يقول: إن رجلين سألا النبي صلى اللّه عليه وسلم، وهذه الاختلافات بعضها في "معجم الطبراني"، وبعضها في "مصنف ابن أبي شيبة - وعبد الرزاق"، وبعضها في "مسند البزار"، وقال البزار: ولا يعلم لغالب بن أبجر غير هذا الحديث، وقد اختلف فيه، فبعض أصحاب عبيد بن الحسن يقول: عن غالب بن أبجر، وبعضهم يقول: عن أبجر بن غالب، وبعضهم يقول: عن غالب بن ذريح (4) وبعضهم يقول: عن غالب بن ذيخ، انتهى. وكذلك اختلف في متنه، فمنهم من يقول: كل من سمين مالك، وأطعم أهلك، ومنهم من يقول: كل من سمين مالك فقط، ومنهم من يقول: أطعم أهلك من سمين مالك فقط، قال البيهقي في "المعرفة": حديث غالب بن أبجر إسناده مضطرب، وإن صح، فإنما رخص له عند الضرورة، حيث تباح الميتة، كما في لفظه، انتهى.

---

(1) عند البخاري في "المغازي - في باب غزوة خيبر" ص 606 - ج 2، وفي "النكاح - في باب نهي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن نكاح المتعة" ص 767 - ج 2، وفي "الذبائح - في باب لحوم الحمر الأنسية" ص 830 وفي "ترك الحيل في باب بعد باب في الزكاة" ص 1029 - ج 2، وعند مسلم في "نكاح المتعة" ص 452 - ج 1 وفي "الذبائح - في باب تحريم أكل الحمر الأنسية" ص 149 - ج 3.

(2) عند أبي داود في "الأطعمة - باب في أكل لحوم الحمر الأهلية" ص 177 - ج 2.

(3) قلت: وسند أبي داود: عن منصور عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن عن غالب.

(4) قال الحافظ في "التهذيب - في ترجمة غالب بن أبجر" ص 241 - ج 8، ويقال: غالب بن ديح، ويقال ابن ذريح، وفي هامشه عن التقريب، ويقال ابن ديخ - بكسر الدال المهملة، بعدها تحتانية، ثم معجمة، وذكر في "المغني" غالب بن ذيخ - بكسر معجمة، وسكون تحتانية، وإعجام خاء - والله أعلم.

@ - الحديث التاسع عشر: وعن جابر، قال: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحم الخيل يوم خيبر،

قلت: أخرجه البخاري في "غزوة خيبر - وفي الذبائح"، ومسلم في "الذبائح"(1) عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد اللّه، قال، نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل، انتهى. ولفظ البخاري: ورخص في لحوم الخيل.

- قوله: وحديث جابر هذا معارض بحديث خالد، والترجيح للمحرم، قلت، يشير إلى حديث خالد المتقدم أنه عليه السلام نهى عن لحوم الخيل، والبغال، والحمير، وهذا فيه نظر، فإن حديث جابر صحيح، وحديث خالد بن الوليد متكلم فيه إسناداً ومتناً، كما تقدم، ومنهم من ادعى نسخه بحديث جابر، لأنه قال فيه: وأذن، وفي لفظ: ورخص، قال الحازمي في "كتابه" (2): والإذن والرخصة تستدعي سابقة المنع، ولو لم يرد هذا اللفظ لتعذر القطع بالنسخ، لعدم التاريخ، فوجب المصير إليه، وفي "الصحيح" عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: نحرنا على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فرساً، فأكلناه، وفي رواية: أكلنا لحم فرس عند رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فلم ينكره، ثم نقل الحازمي عن بعضهم أنه قال: ليس فيه نسخ، ولكن الاعتماد على أحاديث الإباحة لصحتها، وكثرة روايتها، قالوا: وحديث خالد إنما ورد في قضية معينة، وهو أن سبب التحريم في الخيل، وفي البغال، والحمير مختلف، وذلك أنه نهى عن البغال والحمير لذاتها، وعن الخيل لأنهم سارعوا في طبخها يوم خيبر قبل أن تخمس، فأمر عليه السلام بإكفائها، تغليظاً عليهم، فلما رأوا نهيه عليه السلام من تناول لحوم الخيل، والبغال، والحمير اعتقدوا أن سبب التحريم واحد، حتى نادى منادي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: أن اللّه تعالى ورسوله ينهاكم عن

لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس، فحينئذ فهموا أن سبب التحريم مختلف، وأن الحكم بتحريم الحمار الأهلي على التأبيد، وأن الخيل إنما كان نهياً عن تناول ما لم يخمس، فيكون قوله: أذن، ورخص، دفعاً لهذه الشبهة، إلا أنه رافع لحكم أول، ثم استدل عليه بحديث أبي داود، أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم، الحديث.

---

(1) عند مسلم في "الذبائح - باب إباحة أكل لحم الخيل" ص 150 - ج 2، وعند البخاري في "غزوة خيبر" ص 606 - ج 2، وفي "الذبائح - في باب لحوم الخيل" ص 829 - ج 2، وفي "باب لحوم الحمر الأنسية" ص 830 - ج 2.

(2) قال الحازمي في كتابه "الاعتبار" ص 163 قالوا: والرخصة تستدعي سابقة منع، وكذلك لفظ: الإذن، قالوا: ولو لم يرد لفظ الرخصة والإذن، لكان يمكن أن يقال: القطع بنسخ أحد الحكمين متعذر لاستبهام التاريخ في الجانبين، وإذا ورد لفظ الإذن تعين أن الحظر مقدم والرخصة متأخرة، فتعين المصير إليها، أهـ.

@ - الحديث العشرون: روي أنه عليه السلام أكل من الأرنب حين أهدي إليه مشوياً، وأمر أصحابه بالأكل منه،

قلت: كأنهما حديثان: فالأول رواه البخاري في "صحيحه (1) - في كتاب الهبة" عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك عن أنس، قال: أنفجنا أرنباً بمر الظهران، فسعى القوم فلغبوا، فأدركتها، فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة، فذبحها، وبعث بوركها إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أو قال: فخذيها، فقبله، قلت: وأكل منه؟ قال: وأكل منه، ثم قال بعد: قبله، انتهى. وكذلك رواه أحمد في "مسنده" حدثنا محمد بن جعفر، وحجاج، قالا: ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس، بلفظه سواء، وفي آخره: قال حجاج: قال شعبة: فقلت له: أكله؟ قال: نعم أكله، ثم قال لي بعد: قبله، انتهى. ورواه البخاري في "الذبائح" فلم يذكر فيه الأكل، ولا ذكر فيه غيره من أصحاب الكتب الستة، الحديث، ورواه النسائي في "سننه (2) - في الصوم" عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة، قال: جاء أعرابي إلى النبي بأرنب قد شواها، فوضعها بين يديه، فأمسك رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فلم يأكل، وأمر القوم أن يأكلوا، وزاد في لفظ: وقال: فإني لو اشتهيتها أكلتها، ثم أخرجه عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن موسى بن طلحة، قال: جاء أعرابي، مرسلاً، وبالسند الأول والمتن، رواه أحمد في "مسنده"، وابن حبان في "صحيحه" في النوع الأول، من القسم الأول، ثم قال: وقد سمع هذا الخبر موسى بن طلحة عن أبي هريرة، وسمعه عن ابن الحوتكية عن أبي ذر، والطريقان جميعاً محفوظان، انتهى. (3) ورواه البزار في "مسنده"، وقال: وقد اختلف فيه علي بن طلحة، فروى عنه عن ابن الحوتكية عن أبي ذر، وروى عنه عن ابن الحوتكية عن عمر، انتهى. وحديث عمر هذا الذي أشار إليه رواه البيهقي في "شعب الإيمان" في الباب الثالث والعشرين عن أبي تميلة يحيى بن واضح عن محمد بن إسحاق عن عبد الملك بن أبي قيس عن محمد بن عبد الرحمن، مولى آل طلحة عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن عمر بن الخطاب أن أعرابياً جاء إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم بأرنب يهديها إليه، فقال: ما هذه؟ قال: هدية، وكان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لا يأكل من الهدية حتى يأمر صاحبها، فيأكل منها - من أجل الشاة التي أهديت إليه بخيبر - فقال له النبي صلى اللّه عليه وسلم: كل، قال: إني صائم، قال: تصوم ماذا؟ قال: ثلاثاً من كل شهر، قال: فاجعلها البيض الغر: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، انتهى. ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" حدثنا يحيى بن واضح ثنا محمد بن إسحاق عن عبد الملك بن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد ابن أبي وقاص عن محمد بن عبد الرحمن، مولى آل طلحة به سواء، وزاد: فأهوى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بيده إلى الأرنب ليأخذ منها، فقال الأعرابي: أما إني رأيتها تدمي، فأمسك رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يده، انتهى. وهو في - مسند الحارث بن أبي أسامة - أما إني رأيتها تدمي، أي تحيض، فقال للقوم: كلوا، ولم يأكل.

- حديث آخر: أخرجه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الخامس والستين، من القسم الثالث عن عاصم الأحول عن الشعبي عن محمد بن صفوان الأنصاري أنه صاد أرنبين، فمر على النبي صلى اللّه عليه وسلم وهو معلقهما، فقال: يا رسول اللّه إني أتيت غنم أهلي، فاصطدت هاتين، فلم أجد حديدة أذكيهما بها، وإني ذكيتهما بمروة، أفأطعمهما؟ قال: نعم، انتهى. ورواه الترمذي في "علله الكبرى" حدثنا محمد بن يحيى القطعي

البصري ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الشعبي عن جابر بن عبد اللّه أن رجلاً من قومه صاد أرنبين، الحديث. قال الترمذي: وتابعه شعبة عن جابر الجعفي عن الشعبي عن جابر، وقال: داود بن أبي هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، وتابعه حصين، وسألت البخاري عنه، فقال: حديث محمد بن صفوان أصح، وحديث جابر غير محفوظ، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه (4) - في الضحايا" عن يزيد بن عياض عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عكرمة عن ابن عباس عن عائشة، قالت: أهدي إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أرنب وأنا نائمة، فخبأ لي منها العجز، فلما قمت، أطعمني، انتهى. ويزيد بن عياض ضعيف.

---

(1) عند البخاري في "الهبة - في باب قبول هدية الصيد" ص 350 - ج 1، وفي "الذبائح - في باب ما جاء في التصيد" ص 825 - ج 2، وفي "باب الأرنب" ص 830 - ج 2.
(2) عند النسائي في "الصوم - في باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر" ص 328، وص 329 - ج 1، وفي "الصيد - في باب الأرنب" ص 197 - ج 2.
(3) رواية موسى بن طلحة عن أبي هريرة، وروايته عن ابن الحوتكية، عند النسائي في "باب كيف يصوم ثلاثة أيام" ص 329 - ج 1، ورواية ابن الحوتكية عن عمر أيضاً، عند النسائي في "الصيد - في باب الأرنب" ص 197 - ج 2.
(4) عند الدارقطني في "الصيد والذبائح" ص 547.

@ - الحديث الحادي والعشرون: قال عليه السلام في البحر:
% - "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته"، قلت: تقدم في "الطهارة".
@ - الحديث الثاني والعشرون: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن دواء يتخذ فيه الضفدع، قلت: أخرجه أبو داود في "الطب - وفي الأدب"، والنسائي في "الصيد" عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي أن طبيباً سأل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في دواء، فنهى عن قتلها، انتهى. ورواه أحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبو داود الطيالسي في "مسانيدهم"، والحاكم في "المستدرك (1) - في الفضائل" عن عبد الرحمن ابن عثمان التيمي، وسكت عنه، وأعاده في "الطب"، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال البيهقي: هو أقوى ما ورد في الضفدع، وسعيد بن خالد هو القارظي ضعفه النسائي، ووثقه ابن حبان، وقال الدارقطني: مدني، يحتج به، قال المنذري في "حواشيه": فيه دليل على تحريم أكل الضفدع، لأن النبي صلى اللّه عليه وسلم نهى عن قتله، والنهي عن قتل الحيوان، إما لحرمته، كالآدمي، وإما لتحريم أكله كالصرد، والهدهد والضفدع، ليس بمحترم، فكان النهي منصرفاً إلى الوجه الآخر، انتهى كلامه. وجهل من عزا هذا الحديث للبيهقي، وترك سنن أبي داود، والنسائي، والله أعلم.

---

(1) في "المستدرك - في مناقب عبد الرحمن بن عثمان التيمي" ص 445 - ج 4، وفي "الطب - في باب النهي عن قتل الضفدع" ص 411 - ج 4، وعند أبي داود في "الطب في باب في الأدوية المكروهة" ص 185 - ج 2، وفي "الأدب - في باب قتل الضفدع" ص 358 - ج 2، وعند النسائي في "الصيد - في باب الضفدع" ص 201 - ج 2.

@ - الحديث الثالث والعشرون: روي أنه عليه السلام نهى عن بيع السرطان، قلت: غريب جداً.
@ - الحديث الرابع والعشرون: قال عليه السلام:
% - أحلت لنا ميتتان ودمان: أما الميتتان فالسمك، والجراد، وأما الدمان، فالكبد والطحال،
قلت: أخرجه ابن ماجه (1) في "كتاب الأطعمة" عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: أحلت لنا، إلى آخره سواء. ورواه أحمد، والشافعي، وعبد بن حميد في "مسانيدهم"، ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء"، وأعله بعبد الرحمن، وقال: إنه كان يقلب الأخبار، وهو لا يعلم، حتى كثر ذلك في روايته من رفع الموقوفات، وإسناد المراسيل، فاستحق الترك، انتهى. وأخرجه

الدارقطني في "سننه" (2) عن عبد اللّه، وعبد الرحمن ابني زيد بن أسلم عن أبيهما، وأخرجه ابن عدي في "الكامل" عن عبد اللّه فقط، وعبد اللّه، وعبد الرحمن ضعيفان، إلا أن أحمد وثق عبد اللّه، أسند ابن عدي إلى أحمد بن حنبل أنه قال: عبد اللّه ثقة، وأخواه عبد الرحمن، وأسامة ضعيفان، قال ابن عدي: وهذا الحديث يدور على هؤلاء الإخوة الثلاثة، وأسند ابن معين أنه قال: ثلاثتهم ضعفاء، ليس حديثهم بشيء، وأسند عن السعدي أنه قال: هم ضعفاء في غير خربة في دينهم، قال ابن عدي: وابن وهب يرويه عن سليمان بن بلال موقوفاً قال في "التنقيح": وهو موقوف في حكم الموفوع، وقال الدارقطني في "علله": وقد رواه المسور بن الصلت عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، وخالفه بن زيد بن أسلم، فرواه عن أبيه عن ابن عمر موفوعاً، وغير ابن زيد يرويه عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفاً، وهو الصواب، انتهى. قال في "التنقيح": وهذه الطريق رواها الخطيب بإسناد إلى المسور بن الصلت، والمسور ضعفه أحمد، والبخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وقال النسائي: متروك الحديث، انتهى. قلت: وله طريق آخر، قال ابن مردويه في "تفسيره - في سورة الأنعام": حدثنا عبد الباقي بن قانع ثنا محمد بن بشر بن مطر ثنا داود بن راشد ثنا سويد بن عبد العزيز ثنا أبو هشام الأيلي، قال: سمعت زيد بن أسلم يحدث عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "يحل من الميتة اثنتان، ومن الدم اثنان: فأما الميتة فالسمك والجراد، وأما الدم، فالكبد والطحال"، انتهى.

---

(1) عند ابن ماجه في "الصيد - في باب صيد الحيتان والجراد" ص 239.
(2) عند الدارقطني في "الصيد والذبائح" ص 540.

@ - الحديث الخامس والعشرون: روى جابر عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال:
% - "ما نضب عنه الماء فكلوا وما لفظه الماء فكلوا، وما طفا فلا تأكلوا"،
قلت: غريب بهذا اللفظ، وأخرج أبو داود، وابن ماجه (1) عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: ما ألقاه البحر، أو جزر عنه، فكلوه، وما مات فيه، وطفا، فلا تأكلوه، انتهى. وضعفه البيهقي، فقال: ويحيى بن سليم كثير الوهم، سيء الحفظ، وقد رواه غيره موقوفاً، انتهى. وفيه نظر، فإن يحيى بن سليم أخرج له الشيخان، فهو ثقة، وزاد فيه الرفع، ونقل ابن القطان في "كتابه" عن ابن معين، قال: هو ثقة، ولكن في حفظه شيء، ومن أجل ذلك تكلم الناس فيه، انتهى. وإسماعيل بن أمية هذا هو القرشي الأموي، روى له الشيخان في "صحيحيهما"، وظنه ابن الجوزي غيره، فقال: هو متروك، وليس كما قال، بل ذاك آخر ليس في طبقته، قال البيهقي: وقد رواه يحيى بن أبي أنيسة أيضاً عن أبي الزبير مرفوعاً، ويحيى متروك لا يحتج له، ورواه بقية بن الوليد عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، ولا يحتج بما تفرد به بقية، فكيف بما يخالف فيه، انتهى. وقال أبو داود: رواه الثوري، وأيوب، وحماد عن أبي الزبير موقوفاً على جابر، وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر، وهذا الذي أشار إليه أخرجه الترمذي عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: ما اصطدتموه وهو حي، فكلوه، وما وجدتم ميتاً طافياً فلا تأكلوه، قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: ليس بمحفوظ، ويروى عن جابر خلاف هذا، ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً، انتهى. وقول البخاري لا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً، هو على مذهبه في اشتراط ثبوت السماع، للإسناد المعنعن، وقد أنكره مسلم، وزعم أن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان اللقاء، وابن أبي ذئب أدرك زمان أبي الزبير بلا خلاف، فسماعه منه ممكن، والله أعلم، ورواه الطحاوي في "أحكام القرآن" من طريق عبد العزيز بن عبد اللّه عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعاً، وعبد العزيز هذا صحح الحاكم في "مستدركه" حديثه، وضعفه ابن القطان في "كتابه" قال ابن أبي حاتم في "علله" (2) سألت أبا زرعة من حديث رواه إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد اللّه عن وهب بن كيسان، ونعيم بن عبد اللّه عن جابر بن عبد اللّه عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: ما حسر عنه البحر، فكل، وما ألقى البحر، فكل، وما طفا على الماء، فلا تأكل، فقال أبو زرعة: هذا خطأ، إنما هو موقوف على جابر، وعبد العزيز بن عبيد اللّه واهي الحديث، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (3) عن أبي أحمد

الزبيري ثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر موفوعاً، نحوه، ثم قال: لم يسنده عن الثوري غير أبي أحمد، وخالفه وكيع، وعبد الرزاق، ومؤمل، وأبو عاصم، وغيرهم عن الثوري، فرووه موقوفاً، وهو الصواب، قال: وكذلك رواه أيوب السختياني، وعبيد اللّه بن عمر، وابن جريج، وزهير، وحماد بن سلمة، وغيرهم عن أبي الزبير موقوفاً، وروى عن إسماعيل بن أمية، وابن أبي ذئب عن أبي الزبير مرفوعاً، ولا يصح رفعه، يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية، ووقفه غيره، ثم رواه من طريق أبي داود بسنده ومتنه، ثم أخرجه عن إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن أمية به موقوفاً، وقال: هو الصحيح، وأخرجه أيضاً عن إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبد اللّه عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد اللّه عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: كلوا ما حسر عنه البحر، وما ألقاه، وما وجدتموه طافياً فوق الماء، أو ميتاً، فلا تأكلوه، انتهى. وقال: تفرد به عبد العزيز عن وهب، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به، انتهى. وأخرجه ابن عدي في "الكامل" عن عبد العزيز بن عبد اللّه بن حمزة بن صهيب عن وهب به، وضعفه، وقال لا أعلم أحداً يروي عنه غير إسماعيل بن عياش، انتهى.

ومن حجج الخصوم في إباحة أكل الطافي حديث العنبر، وهو في "الصحيح" من طرق عن جابر، وحديث: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"، وحديث: "أحلت لنا ميتتان، ودمان"، والله أعلم.

- فحديث العنبر أخرجه البخاري، ومسلم (4) في "الصيد - والذبائح" عن جابر، قال: بعثنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة، نتلقى عيراً لقريش، وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة، فكنا نمصها كما يمص الصغير، ثم نشرب عليها من الماء فيكفينا إلى الليل، وكنا نضرب بعصينا الخبط، ثم نبله بالماء فنأكله، قال: فانطلقنا على ساحل البحر، فألقى لنا البحر دابة يقال لها: العنبر، قال أبو عبيدة: ميتة، ثم قال لا بل نحن رسل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وفي سبيل اللّه، وقد اضطررتم فكلوا، قال: فأقمنا عليه شهراً، ونحن ثلاثمائة حتى سمنا، ولقد كنا نغترف الدهن من وقب عينيه بالقلال، وأخذ أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم في وقب عينيه، وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقامه، ثم رحل أعظم بعير معنا، فمر من تحتها، وتزودنا من لحمه وشائق (5) فلما قدمنا المدينة أتينا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فذكرنا ذلك له، فقال: هو رزق أخرجه اللّه لكم، فهل معكم من لحمه شيء، فتطعمونا؟ قال: فأرسلنا إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم منه فأكله، انتهى.

- وفيه حديث آخر: أخرجه مسلم (6) في حديث جابر الطويل في آخر - صحيح مسلم - ولفظه قال: سرنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وكان قوت كل رجل منا كل يوم تمرة، فكان يمصها، ثم يصرها في ثوبه، وكنا نختبط بقسينا، ونأكل حتى قرحت أشداقنا، إلى أن قال: وشكى الناس إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم الجوع، فقال: عسى اللّه أن يطعمكم، فأتينا سيف البحر، فزخر البحر زخرة، فألقى دابة، فأورينا على شقها النار، فأطبخنا، واشتوينا، وأكلنا، وشبعنا، قال جابر: فدخلت أنا، وفلان، وفلان، حتى عد خمسة في حجاج عينها ما يرانا أحد، حتى خرجنا، ثم أخذنا ضلعاً من أضلاعها، فقوسناه، ثم دعونا بأعظم رجل في الركب، وأعظم جمل في الركب، وأعظم كفل في الركب، فدخل تحته ما يطأطئ رأسه، مختصر، وهذه واقعة أخرى غير تلك، فإن هذه كانت بحضرة النبي صلى اللّه عليه وسلم دون الأولى، قاله عبد الحق.

- قوله: وعن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا - يعني كراهة أكل الطافي، قلت: روى ابن أبي شيبة في "مصنفه - في الصيد" كراهيته عن جابر بن عبد اللّه، وعلي، وابن عباس، وكذا عن ابن المسيب، وأبي الشعثاء، والنخعي، وطاوس، والزهري، وكذلك فعل عبد الرزاق في "مصنفه"، وأخرج الدارقطني في "سننه" (7) إباحته عن أبي بكر، وأبي أيوب.

- قوله: سئل علي عن الجراد يأخذه الرجل من الأرض، وفيها الميت، وغيره، فقال: كله كله، قلت: غريب بهذا اللفظ، وروى عبد الرزاق في "مصنفه" (8) أخبرنا سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي، قال: الحيتان والجراد ذكي كله، انتهى. ثم أخرج عن معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن جابر بن زيد، قال: قال عمر بن الخطاب: الحوت ذكي كله، والجراد ذكي كله، انتهى. وروى الطبراني في "معجمه" (9) حدثنا محمد بن الحسين الأنماطي ثنا داود بن رشيد ثنا سويد بن عبد العزيز عن أبي هاشم الأيلي عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: كل دابة من دواب البر والبحر ليس لها دم ينعقد، فليس لها ذكاة، انتهى.

---
(1) عند أبي داود في "الأطعمة - في باب أكل الطافي من السمك" ص 178 - ج 2، وعند ابن ماجه في "الذبائح - في باب الطافي من صيد البحر" ص 241.
(2) في "كتاب العلل" ص 46 - ج 2.
(3) عند الدارقطني في "الصيد والذبائح" ص 538 عن أبي هريرة أنه سأل ابن عمر، قال: آكل ما طفا على الماء؟ قال: إن طافيه ميتة، انتهى.
(4) عند البخاري في مواضع: منها في "الصيد والذبائح - باب قول اللّه {وأحل لكم صيد البحر}" ص 826 - ج 2، وعند مسلم في "باب إباحة ميتات البحر" ص 147 - ج 2، واللفظ له.
(5) الوشيقة أن يؤخذ اللحم، فيغلى قليلاً، ولا ينضج: ويحمل في الأسفار، وقيل: هي القديد، كما في حديث: جيش الخبط، وتزودنا من لحمه وشائق، انتهى. كذا في "النهاية - في باب الواو مع الشين" ص 230 - ج 4.
(6) ص 418 - ج 2.
(7) عند الدارقطني في "الصيد والذبائح" ص 539.
(8) وعند الدارقطني في "الصيد والذبائح" ص 539 عن عمر بن الخطاب، قال: الحوت ذكي كله، والجراد ذكي كله، انتهى.
(9) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص 35 - ج 4: حديث ابن عمر، رواه أبو يعلى، والطبراني في "الكبير" وفيه سويد بن عبد العزيز، وهو متروك، انتهى.
---
2 كتاب الأضحية
@ - الحديث الأول: قال عليه السلام:
% - "من أراد منكم أن يضحي، فلا يأخذ من شعره وأظفاره"،
قلت: أخرجه الجماعة (1) - إلا البخاري - عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: من رأى هلال ذي الحجة منكم، وأراد أن يضحي، فليمسك عن شعره، وأظفاره، انتهى. ووهم الحاكم في "المستدرك"، فرواه، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. قال البيهقي في "المعرفة": قال الشافعي: في هذا الحديث دليل على عدم وجوب الأضحية، لأنه علقه بالإرادة، والإرادة تنافي الوجوب، وبذلك أيضاً استدل ابن الجوزي في "التحقيق" لمذهب أحمد، ولم يتعقبه صاحب "التنقيح"، ولكن تعقبه في "كتاب الوصايا" حين احتج على داود في اختياره وجوب الوصية، بقوله عليه السلام: ما حق امرئ أن يبيت ليلتين، وله مال، يريد أن يوصي فيه إلا وصيته مكتوبة عنده، قال: والإرادة تنافي االوجوب، فقال في "التنقيح "لا حجة فيه، لأن الواجب قد تعلق على الإرادة، والله أعلم، انتهى.
- أحاديث الباب: روى أحمد في "مسنده" والحاكم في "المستدرك" (2) وسكت عنه من حديث أبي جناب الكلبي يحيى بن أبي حية عن عكرمة عن ابن عباس، قال: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى، انتهى. قال الذهبي في "مختصره": سكت الحاكم عنه، وفيه أبو جناب الكلبي، وقد ضعفه النسائي، والدارقطني، انتهى. وقد تقدم في "الوتر"، وأخرجه الدارقطني عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: كتب علي النحر، ولم يكتب عليكم، الحديث، وجابر الجعفي ضعيف، قال صاحب "التنقيح": وروي من طرق أخرى، وهو ضعيف على كل حال، انتهى.
- الآثار: قال السرقسطي في "كتابه": أخبرنا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن أبي مسعود الأنصاري، قال: إني لأدع الأضحية وأنا من أيسركم، كراهية أن يعلم الناس أنها حتم واجب، انتهى.
---
(1) عند مسلم في "الأضاحي" ص 160 - ج 2، وعند أبي داود في "الأضحية - في باب الرجل يأخذ من شعره في العشر، وهو يريد أن يضحي" ص 30 - ج 2، وعند الترمذي في "أواخر الضحايا" 196 - ج 1، وعند ابن ماجه في"الأضاحي - في باب من أراد أن يضحي، فلا يأخذ من العشر من شعره وأظفاره" ص 234. وعند النسائي في "أوائل الضحايا" ص 301 - ج 2.

(2) في "المستدرك في الوتر" ص 300 - ج 1، وعند الدارقطني في "الصيد والذبائح" ص 543 - ج 2.

@ - الحديث الثاني: قال عليه السلام:
% - "من وجد سعة، ولم يضح، فلا يقربن مصلانا"،
قلت: أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1) عن زيد بن الحباب عن عبد اللّه بن عياش عن عبد الرحمن بن الأعرج عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من كان له سعة، ولم يضح، فلا يقربن مصلانا"، انتهى. ورواه أحمد، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم"، والدارقطني في "سننه"، والحاكم في "المستدرك (2) - في تفسير سورة الحج"، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأخرجه في "الضحايا" عن عبد اللّه بن يزيد المقري ثنا عبد اللّه بن عياش به مرفوعاً، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ثم رواه من حديث ابن وهب أخبرني عبد الله بن عياش، فذكره موقوفاً، قال: هكذا وقفه ابن وهب، والزيادة من الثقة مقبولة، وعبد اللّه بن يزيد المقرئ فوق الثقة، انتهى. قال في "التنقيح": حديث ابن ماجه رجاله كلهم رجال - الصحيحين - إلا عبد اللّه بن عياش القتبائي، فإنه من أفراد مسلم، قال: وكذلك رواه حيوة بن شريح، وغيره عن عبد الله بن عياش به مرفوعاً، ورواه ابن وهب عن عبد اللّه بن عباس به موقوفاً، وكذلك رواه جعفر بن ربيعة، وعبيد اللّه بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفاً، وهو أشبه بالصواب، انتهى. وذهل شيخنا علاء الين مقلداً لغيره، فعزا هذا الحديث للدارقطني فقط، قال ابن الجوزي في "التحقيق": وهذا الحديث لا يدل على الوجوب، كما في حديث: من أكل الثوم، فلا يقربن مصلانا.
- حديث آخر: أخرجه البخاري، ومسلم (3) عن البراء بن عازب عن أبي بردة بن نيار، قال: يا رسول اللّه إن عندي جذعة، قال: اذبحها، ولن تجزئ عن أحد بعدك، ومثل هذا لا يستعمل إلا في الواجب، قال ابن الجوزي: ومعناه يجزئ في إقامة السنة بدليل أنه ورد في الحديث، فمن فعل ذلك، فقد أصاب سنتنا.
- حديث آخر: حديث محنف بن سليم: على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، وسيأتي، قال ابن الجوزي: وهذا متروك الظاهر، إذ لا يسن العتيرة أصلاً، ولو قلنا بوجوب الأضحية كانت على الشخص الواحد، لا على جميع أهل البيت، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه الدارقطني (4) عن المسيب بن شريك ثنا عبيد المكتب عن الشعبي عن مسروق عن علي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: نسخ الأضحى كل ذبح، ورمضان كل صوم، قال البيهقي: إسناده ضعيف بمرة، والمسيب بن شريك متروك، وقال في "التنقيح": قال الفلاس: أجمعوا على ترك حديث المسيب بن شريك، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه الدارقطني (5) عن هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن عائشة قالت: يا رسول اللّه أستدين وأضحي؟ قال: نعم، فإنه دين مقضي، انتهى. قال: وهرير ضعيف، ولم يدرك عائشة.
- قوله: والعتيرة منسوخة، وهي شاة تقام في رجب على ما قيل، قلت: روى الأئمة الستة في "كتبهم" (6) من حديث الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : لا فرع ولا عتيرة"، انتهى. زاد أحمد في "مسنده - في الإسلام"، وفي لفظ للنسائي أن النبي صلى اللّه عليه وسلم نهى عن الفرع والعتيرة، وفي "الصحيحين" قال: والفرع أول النتاج، كان ينتج لهم، فيذبحوه لطواغيتهم، والعتيرة في رجب، انتهى. وأسند أبو داود عن سعيد بن المسيب، قال: الفرع أول النتاج كان ينتج لهم، فيذبحونه، انتهى. وقال الترمذي: والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب يعظمونه، لأنه أول الأشهر الحرم، والفرع أول النتاج، كان ينتج لهم، فيذبحونه، انتهى. وأخرج الدارقطني (7) ثم البيهقي في "سننيهما - في الأضحية" عن المسيب بن شريك عن عتبة بن اليقظان عن الشعبي عن مسروق عن علي، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "نسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخ غسل الجنابة كل غسل، ونسخت الأضاحي كل ذبيح"، انتهى. وضعفاه، قال الدارقطني: المسيب بن شريك، وعتبة بن اليقظان متروكان، انتهى. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه - في أواخر النكاح" موقوفاً على عليّ.
---

(1) عند ابن ماجه في "الأضاحي - في باب الأضاحي واجبة أم لا" ص 232، عند الدارقطني في "الصيد والذبائح" ص 545 - ج 2.
(2) في "المستدرك - في تفسير سورة الحج" ص 389 - ج 2، وفي "الأضاحي" ص 231 وص 232 - ج 4.
(3) عند البخاري في مواضع، وهذا اللفظ في "أوائل الأضاحي" ص 832 - ج 2، وعند مسلم في "الأضاحي" ص 154 - ج 2.
(4) عند الدارقطني في "الصيد" ص 543 - ج 2.
(5) عند الدارقطني في "الصيد" ص 544 - ج 2.
(6) عند البخاري في "العقيقة - في باب الفرع، وفي باب العتيرة" ص 822 - ج 2، وعند مسلم في "الأضاحي" فيه: ص 159 - ج 2، وعند أبي داود فيه: ص 35 - ج 2، وعند النسائي فيه: ص 188 - ج 2، وعند الترمذي فيه: 195 - ج 1.
(7) عند الدارقطني في "الصيد - والذبائح" ص 543 - ج 2.

@ - الحديث الثالث: روي عن جابر قال:
% - نحرنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم البقرة عن سبعة، والبدنة عن سبعة، قلت: أخرجه الجماعة (1) إلا البخاري - عن مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر، قال: نحرنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بالحديبية، البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، انتهى. وفي لفظ لمسلم: عن زهير عن أبي الزبير عن جابر، قال: خرجنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم مهلين بالحج، فأمرنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن نشترك في الإبل، والبقر، كل سبعة منا في بدنة، انتهى. أخرجه مسلم، والنسائي في "الحج"، والباقون في "الضحايا"، وأخرج أبو داود (2) في "الأضحية"، والنسائي في "الحج" عن قيس عن عطاء عن جابر أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: البقر عن سبعة، والجزور عن سبعة، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (3) عن مجالد عن الشعبي عن جابر مرفوعاً، نحوه سواء، وأخرج الطبراني في "معجمه" عن جعفر بن جميع (4) عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعاً، نحوه سواء، ويشكل على المذهب في منعهم البدنة عن عشرة ما أخرجه الترمذي، والنسائي (5) وأحمد في "مسنده"، وابن حبان في "صحيحه" عن علياء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس، قال: كنا مع النبي صلى اللّه عليه وسلم في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركنا في البقرة سبعة، وفي الجزور عشرة، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن غريب، قال البيهقي في "المعرفة": وحديث زهير عن أبي الزبير عن جابر في اشتراكهم - وهم مع النبي صلى اللّه عليه وسلم - في الجزور عن سبعة أصح، أخرجه مسلم، ثم روي من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم خرج يريد زيارة البيت، وساق معه الهدي سبعين بدنة عن سبعمائة رجل، كل بدنة عن عشرة، قال البيهقي (6): وقد رواه معمر، وسفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الإسناد، أن النبي صلى اللّه عليه وسلم خرج عام الحديبية في بضع عشرة مائة، وعلى ذلك يدل رواية جابر، وسلمة بن الأكوع، ومعقل بن يسار، والبراء بن عازب، وكلهم شهدوا الحديبية، وكأنهم نحروا السبعين عن بعضهم، ونحروا البقر عن الباقين، عن كل سبعة بقرة، انتهى. وقال الواقدي في "المغازي": رواية من روى البدنة عن سبعة أثبت من الذين رووا عن عشرة، فإن الهدي كان يومئذ سبعين بدنة، والقوم كانوا ست عشرة مائة، انتهى: وأخرج الحاكم في "المستدرك" (7) عن محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر، قال: نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة، البدنة عن عشرة، وقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: ليشترك البقر في الهدي، انتهى. وقال صحيح: على شرط مسلم، ثم أخرجه (8) عن الحسين بن واقد عن عكرمة عن ابن عباس، قال: كنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في سفر، فحضر النحر، فاشتركنا في البقرة عن سبعة، وفي الجزور عن عشرة، انتهى. وقال: على شرط البخاري، ويشكل على المذهب أيضاً في منعهم الشاة لأكثر من واحد، بالأحاديث المتقدمة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم ضحى بكبش عنه، وعن أمته، وأخرج الحاكم (9) عن أبي عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد اللّه بن هشام، وكان قد أدرك النبي صلى اللّه عليه وسلم، وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وهو صغير، فمسح رأسه، ودعا له، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يضحي بالشاة

الواحدة عن جميع أهله، انتهى. وقال: صحيح الإسناد، وهو خلاف من يقول: إنها لا تجزئ إلا عن الواحد، انتهى كلامه.
---
(1) عند مسلم في "الحج - في باب جواز الاشتراك في الهدي" ص 424 - ج 1، وعند أبي داود في "الضحايا - في باب البقر والجزور عن كم تجزئ" ص 32 - ج 2، وعند الترمذي في "الأضاحي - في باب في الاشتراك في الأضحية" ص 194 - ج 1، وعند ابن ماجه في "الأضاحي - باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة" ص 233، ولم أجد هذا الحديث في "الصغرى" للنسائي، والله أعلم.
(2) عند أبي داود في "الضحايا" ص 32 - ج 2، ولم أجد في النسائي، والله أعلم، نعم عند النسائي في "الضحايا" عن عبد الملك عن عطاء عن جابر، قال: كنا نتمتع مع النبي صلى اللّه عليه وسلم، فنذبح البقرة عن سبعة ونشترك فيها، انتهى.
(3) عند الدارقطني في "المناسك" ص 265.
(4) قلت: الصواب - حفص بن جميع، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص 20 - ج 4: رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه حفص بن جميع، وهو ضعيف، اهـ .
(5) عند الترمذي في "الأضاحي - في باب في الاشتراك في الأضحية" ص 194 - ج 1، وعند النسائي "فيه - في باب ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا" ص 204 - ج 2، وعند ابن ماجه في "باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة" ص 233.
(6) قال البيهقي في "السنن" ص 235 - ج 5: وقد بين جابر بن عبد اللّه في رواية أبي الزبير عنه أنهم نحروا البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، فكأنهم نحروا، أهـ.
(7) في "المستدرك في الأضاحي" ص 230 - ج 4، وقال الذهبي في "تلخيصه": وخالفه ابن جريج، وزهير عن أبي الزبير، فقالوا: البدنة عن سبعة، وجاء عن سفيان كذلك، انتهى. وقال البيهقي في "السنن" ص 236 - ج 5: وما روي عن سفيان من أن البدنة تجزئ عن عشرة لا أحسبه إلا وهماً، فقد رواه الفريابي عن الثوري، وقال: البدنة عن سبعة، وكذلك قاله مالك بن أنس، وابن جريج، وزهير بن معاوية، وغيرهم عن أبي الزبير عن جابر، قالوا: البدنة عن سبعة، وكذلك قاله عطاء بن أبي رباح عن جابر، ورجع مسلم بن الحجاج روايتهم، لما خرجها دون رواية غيرهم، انتهى.
(8) في "المستدرك" ص 230 - ج 4، وقال البيهقي في "السنن" ص 236 - ج 5، وحديث عكرمة يتفرد به الحسين بن واقد عن علياء بن أحمر، وحديث جابر أصح من جميع ذلك، وقد شهد الحديبية، وشهد الحج، والعمرة، وأخبرنا بأن النبي صلى اللّه عليه وسلم أمرهم بالاشتراك سبعة في بدنة، فهو أولى بالقبول، انتهى.
(9) في "المستدرك - في الأضاحي" ص 229 - ج 4.

@ - الحديث الرابع: قال عليه السلام:
% - على كل أهل بيت في كل عام أضحاة، وعتيرة،
قلت: أخرجه أصحاب السنن الأربعة (1) عن ابن عون عن أبي رملة ثنا مخنف بن سليم، قال: كنا وقوفاً مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بعرفات، فقال: يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحاة، وعتيرة، أتدرون مالعتيرة؟ هي التي يقول الناس: إنها الرجبية، انتهى. ذكره النسائي في "الفرع والعتيرة"، والباقون في "الضحايا"، قال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، من حديث ابن عون، انتهى. ورواه أحمد، وابن أبي شيبة، وأبو يعلى الموصلي، والبزار في "مسانيدهم"، والبيهقي في "سننه"، والطبراني في "معجمه"، وقال عبد الحق: إسناده ضعيف، قال ابن القطان: وعلته الجهل بحال أبي رملة، واسمه عامر، فإنه لا يعرف إلا بهذا، يرويه عنه ابن عون، وقد رواه عنه أيضاً ابنه حبيب بن مخنف، وهو مجهول أيضاً، كأبيه (2) انتهى. قلت: رواه من هذه الطريق عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الكريم عن حبيب بن مخنف بن سليم عن أبيه، قال: انتهيت إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم يوم عرفة، وهو يقول: هل تعرفونها؟ فلا أدري ما رجعوا إليه، فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم: على أهل كل بيت أن يذبحوا شاة في رجب، وفي كل أضحى شاة، انتهى. ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في "معجمه" بسنده ومتنه، وقال البيهقي في "المعرفة": إن صح هذا، فالمراد به على طريق الاستحباب، بدليل أنه قرن بين الأضحية والعتيرة، غير واجبة بالإجماع، انتهى.

- قوله: ويروى: على كل مسلم في كل عام أضحاة وعتيرة، قلت: رواية غريبة، وجهل من استشهد بحديث مخنف بن سليم المتقدم.
- قوله: روي أن أبا بكر، وعمر كانا لا يضحيان إذا كانا مسافرين، قلت: غريب.
- قوله: وعن علي رضي اللّه عنه: ليس على المسافر جمعة، ولا أضحية، قلت: غريب، وجهل من قال: إنه تقدم في الجمعة، والذي تقدم في الجمعة إنما حديث علي مرفوعاً لا جمعة، ولا تشريق، ولا أضحى، ولا فطر، إلا في مصر جامع، لم يتقدم غيره.
---
(1) عند النسائي في "الفرع والعتيرة" ص 188 - ج 2 وعند أبي داود في "أوائل الضحايا" ص 29 - ج 2، وعند ابن ماجه في "باب الأضاحي واجبة أم لا" ص 233، وعند الترمذي في "الأضاحي - في باب بعد باب الأذان في أذن المولود" ص 196 - ج 1.
(2) مخنف بن سليم بن الحارث الأزدي الغامدي، روى عن النبي صلى اللّه عليه وسلم في "الأضحية والعتيرة" وعنه ابنه حبيب، وعامر أبو رملة، قال ابن سعد: أسلم، وصحب النبي صلى اللّه عليه وسلم، ونزل الكوفة بعد ذلك، اهـ .

@ - الحديث الخامس: قال عليه السلام:
% - "من ذبح قبل الصلاة، فليعد ذبيحته، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين"،
قلت: أخرجه البخاري، ومسلم (1) عن البراء بن عازب، قال: ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: تلك شاة لحم، فقال: يا رسول اللّه إن عندي جذعة من المعز، فقال: ضح بها، ولا تصلح لغيرك، ثم قال: من ضحى قبل الصلاة، فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة، فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين، انتهى.
وأخرجه البخاري (2) عن أنس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: من ذبح قبل الصلاة، فليعد، ومن ذبح بعد الصلاة، فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين، انتهى.
---
(1) عند مسلم في "الأضاحي" ص 154 - ج 2، وعند البخاري في "الأضاحي".
(2) عند البخاري في "أوائل الأضاحي" ص 832 - ج 2، وعند مسلم فيه: ص 154 - ج 2، إلى قوله: من كان ذبح قبل الصلاة، فليعد، انتهى.

@ - الحديث السادس: قال عليه السلام:
% - "إن أول نسكنا في هذا اليوم الصلاة، ثم الأضحية"،
قلت: أخرجه البخاري، ومسلم (1) بمعناه عن البراء بن عازب، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع، فننحر، فمن فعل ذلك، فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم، قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء، انتهى. احتج به المصنف وبالذي قبله على الشافعي، ومالك في منعهما الأضحية بعد الصلاة قبل نحر الإمام، واستدل عليهما ابن الجوزي أيضاً بما أخرجه في "الصحيحين" (2) عن جندب بن سفيان البجلي أنه صلى مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يوم أضحى، قال: فانصرف رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فإذا هو باللحم، وذبائح الأضحى، فعرف رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنها ذبحت، قبل أن يصلى، فقال عليه السلام: من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا، فليذبح باسم اللّه، انتهى. واحتج لهما بما رواه مسلم في "صحيحه" (3) عن ابن جريج أخبرني، أبو الزبير، سمع جابر بن عبد اللّه يقول: صلى بنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قد نحر، فأمر النبي صلى اللّه عليه وسلم: من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا تنحروا حتى ينحر النبي صلى اللّه عليه وسلم، انتهى.
---
(1) عند البخاري في "أوائل الأضاحي" ص 832 - ج 2، وعند مسلم فيه: ص 154 - ج 2.
(2) عند البخاري في "الذبائح - في باب قول النبي صلى اللّه عليه وسلم "فليذبح على اسم اللّه" ص 857 - ج 2، وعند مسلم في "الأضاحي" ص 153 - ج 2.
(3) عند مسلم في "الأضاحي" ص 155 - ج 2.

@ - الحديث السابع: قال عليه السلام:
% - "أيام التشريق كلها أيام ذبح"،
قلت: رواه أحمد في "مسنده"، وابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث والأربعين، من القسم الثالث من حديث عبد الرحمن (1) عن أبي حسين عن جبير بن مطعم عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: كل أيام التشريق ذبح، وعرفة كلها موقف، إلى آخره، وقد ذكرناه بتمامه في "الحج"، ورواه البزار في "مسنده"، وقال: ابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم، ورواه البيهقي في "المعرفة"، ولم يذكر فيه انقطاعاً، وأخرجه الدارقطني في "سننه" (2) عن أبي معيد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن دينار عن جبير بن مطعم مرفوعاً، وأبو معيد بمثناة، فيه لين، وأخرجه هو، والبزار عن سويد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه مرفوعاً، قال البزار لا نعلم قال فيه: عن نافع بن جبير عن أبيه إلا سويد بن عبد العزيز، وهو ليس بالحافظ، ولا يحتج به إذا انفرد، وحديث ابن أبي حسين هو الصواب، مع أن ابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم، انتهى. وأخرجه أحمد أيضاً، والبيهقي عن سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال البيهقي: وسليمان بن موسى لم يدرك جبير بن مطعم، وأخرجه ابن عدي في "الكامل" عن معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: أيام التشريق كلها ذبح، انتهى. وضعف معاوية بن يحيى عن النسائي، والسعدي، وابن معين، وعلي بن المديني، ووافقهم، وقال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل" (3) قال أبي: هذا حديث موضوع بهذا الإسناد، انتهى. وقبل: معاوية محمد بن شعيب.
- قوله: روي عن عمر، وعلي، وابن عباس أنهم قالوا: أيام النحر ثلاثة، أفضلها أولها، قلت: غريب جداً، وتقدم نحوه في "الحج" في الحديث الرابع والستين، وروى مالك في "الموطأ" (4) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: الأضحى، يومان بعد يوم الأضحى، انتهى. مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول مثل ذلك، انتهى.
---
(1) الصواب: عبد اللّه بن عبد الرحمن بن أبي حسين، كما في "التهذيب" ص 290 - ج 12.
(2) قلت: عند الدارقطني في "الصيد والذبائح" ص 544 بطريقين، وأبو معيد هذا هو حفص بن غيلان، كما في "التهذيب".
(3) ذكره في "كتاب العلل" ص 38 - ج 2.
(4) عند مالك في "الضحايا - في باب الضحية عما في بطن المرأة" ص 188 - ج 2.

@ - الحديث الثامن: قال عليه السلام:
% - لا يجزئ في الضحايا أربعة: العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى"،
قلت: أخرجه أصحاب السنن الأربعة (1) عن شعبة أخبرني سليمان بن عبد الرحمن سمعت عبيد بن فيروز، قال: سألت البراء بن عازب عما نهى النبي صلى اللّه عليه وسلم عنه من الأضاحي، فقال: قام فينا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وأصابعي أقصر من أصابعه، وأناملي أقصر من أنامله، فقال: أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسير التي لا تنقى، انتهى. وقال الترمذي: العجفاء، عوض: الكسير، وقال: حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده"، ومن طريق أحمد رواه الحاكم في "المستدرك - في الحج"، ورواه مالك في "الموطأ" عن عمرو بن االحارث عن عبيد اللّه بن فيروز عن البراء. وقال: العجفاء، وأخرجه الحاكم أيضاً (2) عن أيوب بن سويد ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن البراء، بمثله، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، إنما أخرج مسلم حديث سليمان بن عبد اللّه عن عبيد بن فيروز عن البراء، وهو مما أخذ على مسلم، لاختلاف الناقلين فيه، وأصحه حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة إن سلم من أيوب بن سويد، انتهى كلامه. قال الذهبي في "مختصره": وأيوب بن سويد ضعفه أحمد، انتهى. قلت: وعلى الحاكم ههنا إعتراضان: أحدهما أن حديث عبيد بن فيروز عن البراء لم يروه مسلم، وإنما رواه أصحاب السنن، والآخر أنه صحح حديث أيوب بن سويد، ثم جرحه.
---

(1) عند الترمذي في "الأضاحي - في باب ما لا يجوز من الأضاحي" ص 194 - ج 1، وعند أبي داود في "باب ما يكره من الضحايا" ص 31 - ج 2، وفيه: - الكبيرة التي لا تنقى - بدل الكسير، وعند النسائي في "الضحايا - في باب ما نهى عنه من الأضاحي العوراء" ص 202 - ج 2، وفي رواية عنده - والكسير التي لا تنقى - وعند مالك في "الموطأ - في باب ما ينهى عنه من الضحايا" ص 187، وفي "المستدرك في الحج" ص 468 - ج 1، وفيه: الكسير التي لا تنقى، وفي "الأضاحي" ص 223 - ج 4، وفيه: العجفاء التي لا تنقى.
(2) في "المستدرك في الأضاحي" ص 223 - ج 4.

@ - الحديث التاسع: قال عليه السلام:
% - "استشرفوا العين والأذن"،
قلت: روي من حديث علي، ومن حديث حذيفة.
- فحديث علي: أخرجه أصحاب السنن الأربعة (1) عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي، قال: أمرنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن، انتهى.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم في "المستدرك" وقال: إسناده صحيح، ورووه أيضاً (2) - إلا أبا داود - عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي بنحوه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والثمانين، من القسم الأول، والحاكم في "المستدرك"، وصحح إسناده أيضاً، وقال: لم يحتج الشيخان بحجية بن عدي، وهو من كبار أصحاب علي.
- وأما حديث حذيفة: فأخرجه البزار في "مسنده" (3)، والطبراني في "معجمه الوسط" عن محمد بن كثير الملائي القرشي ثنا أبو سنان سعيد بن سنان عن أبي إسحاق الشيباني عن صلة بن زفر عن حذيفة، قال: أمرنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: أن نستشرف العين والأذن، انتهى. بلفظ البزار، قال الطبراني: قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: استشرفوا العين والأذن، انتهى. وقال لا يروى عن حذيفة إلا بهذا الإسناد، وكذلك قال البزار: وزاد، وقد روي عن علي من غير وجه، انتهى.
---
(1) عند أبي داود في "باب ما يكره من الضحايا" ص 32 - ج 2، وعند النسائي في "الضحايا - في باب المقابلة" ص 202 - ج 2، وعند الترمذي في "باب ما يكره من الأضاحي" ص 194 - ج 1، وعند ابن ماجه في "باب ما يكره أن يضحى به" ص 234، وفي "المستدرك - في الأضاحي" ص 224 - ج 4.
(2) عند الترمذي في "باب في الاشتراك في الأضحية" ص 194 - ج 1، وعند ابن ماجه في "باب ما يكره أن يضحى به" ص 234، وعند النسائي في "الأضاحي - في باب الشرفاء وهي مشقوقة الأذن" ص 203 - ج 2، وفي "المستدرك - في الأضاحي" ص 225 - ج 4.
(3) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص 19 - ج 4: رواه البزار، والطبراني في "الأوسط" وفيه محمد بن كثير القرشي الملائي، وثقه ابن معين، وضعفه جماعة، انتهى.

@ - الحديث العاشر: حديث سعد بن أبي وقاص: "والثلث كثير" أخرجه الأئمة الستة، وسيأتي في "الوصايا".
@ - الحديث الحادي عشر: وقد صح أن النبي صلى اللّه عليه وسلم ضحى بكبشين، أملحين، موجوءَين،
قلت: روي من حديث جابر، ومن حديث عائشة، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي رافع، ومن حديث أبي الدرداء.
- أما حديث جابر: فأخرجه أبو داود، وابن ماجه (1) عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش المعافري عن جابر بن عبد اللّه، قال: ذبح رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يوم النحر كبشين أقرنين أملحين موجوءَين، الحديث، وقد تقدم في "باب الحج عن الغير".
- وأما حديث عائشة، وأبي هريرة: فرواه ابن ماجه في "سننه" (2) من طريق عبد الرزاق أنبأ سفيان الثوري عن عبد اللّه بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة، وأبي هريرة، أن االنبي صلى اللّه عليه وسلم كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين، سمينين، أقرنين أملحين موجوءَين، الحديث. ورواه أحمد في "مسنده"، ورواه أيضاً حدثنا إسحاق بن يوسف ثنا سفيان عن عبد اللّه بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن أبي

هريرة، أن عائشة، قالت: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فذكره، حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وعائشة، فذكره، وبهذا الإسناد الأخير رواه الحاكم في "المستدرك" (3) من طريق أحمد، وسكت عنه، وأخرج أبو نعيم في "الحلية - في ترجمة ابن المبارك" عنه عن يحيى بن عبيد اللّه عن أبيه، سمعت أبا هريرة يقول: ضحى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بكبشين أملحين موجوءَين، الحديث، وقال: مشهور من غير وجه، غريب من حديث يحيى، انتهى.
- وأما حديث أبي رافع: فأخرجه أحمد، وإسحاق بن راهويه في "مسنديهما"، والطبراني في"معجمه" عن شريك عن عبد اللّه بن محمد بن عقيل عن علي بن حسين عن أبي رافع، قال: ضحى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بكبشين، أملحين، موجوءَين، خصيين، الحديث.
- وأما حديث أبي الدرداء: فأخرجه أحمد في "مسنده" عنه، قال: ضحى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بكبشين جذعين، موجوءَين، انتهى. قال المنذري في "حواشيه": المحفوظ موجوءَين (4) أي منزوعي الأنثيين - قاله أبو موسى الأصبهاني، وقال الجوهري، وغيره: الوجاء - بالكسر، والمد - رض عرق الأنثيين، قاال الهروي: والأنثيان بحالهما، وقال في "النهاية": ومنهم من يرويه موجيين بغير همز، على التخفيف، ويكون من وجيته وجياً، فهو موجى، قال: وهذا الذي ذكره هو الذي وقع في أسماعنا، انتهى.
وذهل شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره عن - السنن - فعزا هذا الحديث لأحمد عن أبي رافع فقط.
- قوله: لم ينقل عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، ولا الصحابة رضي اللّه عنهم التضحية بغير الإبل، والبقر، والغنم، قلت: أما الإبل، ففي مسلم في حديث جابر الطويل أن النبي صلى اللّه عليه وسلم نحر بيده يوم النحر ثلاثاً وستين بدنة، وأما البقر ففي "الصحيحين" (5) عن جابر، وعائشة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر، وأما الغنم ففي "الصحيحين" أيضاً عن أنس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين، فلم ينقل خلافه.

---

(1) عند أبي داود في "باب ما يستحب من الضحايا" ص 30 - ج 2، وعند ابن ماجه في "أوائل الأضاحي" ص 232 - ج 2.
(2) عند ابن ماجه في "أوائل الأضاحي" ص 232 - ج 2.
(3) في "المستدرك - في الأضاحي" ص 227 - ج 4.
(4) قال ابن الأثير في "النهاية - في باب الواو مع الجيم" ص 206 - ج 4: ومنه الحديث أنه ضحى بكبشين موجوءَين - أي خصيين - ومنهم من يرويه: موجئين، بوزن مكرهين، وهو خطأ، ومنهم من يرويه: موجيين، بغير همز على التخفيف، ويكون من وجيته وجياً، فهو موجى، انتهى.
(5) حديث عائشة، عند البخاري في "الحج - في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه" ص 231 - ج 1، وحديث جابر، عند مسلم في "المناسك - في باب الاشتراك في الهدي" ص 242 - ج 1.

@ - الحديث الثاني عشر: قال عليه السلام:
% - "ضحوا بالثنايا، إلا أن يعسر على أحدكم، فليذبح الجذع من الضأن"،
قلت: أخرجه مسلم (1) عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن"، انتهى.

---

(1) عند مسلم في الأضاحي - في باب سن الأضحية" ص 155 - ج 2.

@ - الحديث الثالث عشر: قال عليه السلام:
% - "نعمت الأضحية الجذع من الضأن"،
قلت: أخرجه الترمذي (1) عن عثمان بن واقد عن كدام بن عبد الرحمن عن أبي كباش، قال: جلبت غنماً جذعاً إلى المدينة، فكسدت علي، فلقيت أبا هريرة، فسألته، فقال: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: نعم، أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن، قال: فانتهبه الناس، انتهى. وقال: حديث غريب، وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً،

قال وكيع: الجذع يكون ابن سبعة أشهر، أو ستة أشهر، انتهى. وقال في "علله الكبير": سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: رواه عثمان بن واقد، فرفعه إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم، ورواه غيره، فوقفه على أبي هريرة، وسألته عن اسم أبي كباش، فلم يعرفه، انتهى.
- أحاديث الباب: أخرج البخاري، ومسلم (2) عن عقبة بن عامر، قال: قسم النبي صلى اللّه عليه وسلم بين أصحابه ضحايا، فصارت لي جذعة، قلت: يا رسول اللّه صارت لي جذعة، فقال: ضح بها، انتهى. قال المنذري في "مختصره": وقد رقع لنا حديث عقبة بن عامر هذا من رواية يحيى بن بكير عن الليث بن سعد، وفيه: ولا رخصة لأحد فيها بعدك، قال البيهقي: فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له، كما رخص لأبي بردة بن نيار، حين قال: عندي جذعة خير من مسنة، فقال عليه السلام: اذبحها، ولن تجزئ عن أحد بعدك، أخرجاه في "الصحيحين"، قال: وعلى هذا يحمل حديث زيد بن خالد الذي أخرجه أبو داود (3) قال: قسم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في أصحابه ضحايا، فأعطاني عتوداً جذعاً، قال: فرجعت به إليه، فقلت: إنه جذع، قال: ضح به، فضحيت به، وفي سنده محمد بن إسحاق، وقال غيره: حديث عقبة منسوخ بحديث أبي بردة، لقوله: ولن تجزئ عن أحد بعدك، قال المنذري: وفي هذا نظر، فإن ففي حديث عقبة أيضاً: ولا رخصة لأحد فيها بعدك، وأيضاً، فإنه لا يعرف المتقدم منهما من المتأخر، وقد أشار البيهقي إلى أن الرخصة أيضاً لعقبة، وزيد بن خالد، كما كانت لأبي بردة، انتهى. قلت: وفاتهم حديث أبي زيد الأنصاري - واسمه عمرو بن أخطب - رواه ابن ماجه في "سننه" حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي زيد الأنصاري، قال: مرّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بدار من دور الأنصار، فوجد ريح قتارة فقال: من هذا الذي ذبح؟ فخرج إليه رجل منا، فقال: أنا يا رسول اللّه ذبحت قبل أن أصلي لأطعم أهلي، وجيراني، فأمره أن يعيد، فقال لا والله الذي لا إله إلا هو، ما عندي إلا جذع، أو حمل من الضأن، قال: اذبحها، ولن تجزئ عن أحد بعدك، انتهى.
- حديث آخر: روى ابن ماجه في "سننه" (4) حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم عن أنس بن عياض عن محمد بن أبي يحيى، مولى الأسلميين عن أمه عن أم بلال بنت هلال عن أبيها هلال الأسلمي أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: "يجوز الجذع من الضأن أضحية"، انتهى.

---

(1) عند الترمذي في "الأضاحي - في باب في الجذع من الضأن" ص 194 - ج 1.
(2) عند البخاري في "باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس" ص 832 - ج 2، وعند مسلم في "الأضاحي - في باب سن الأضحية" ص 155 - ج 2.
(3) وعند ابن ماجه في "الأضاحي - في باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة" ص 235 - ج 2.
(4) عند ابن ماجه في "باب ما يجزئ من الأضاحي" ص 233.

@ - الحديث الرابع عشر: روي أنه عليه السلام ضحى عن أمته، قلت: تقدم في "الحج - وغيره".
@ - الحديث الخامس عشر: قال عليه السلام:
% - "كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي، فكلوا منها وادخروا"،
قلت: أخرج مسلم (1) عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال بعد: كلوا، وتزودوا، وادخروا، انتهى. وأخرج أيضاً عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: يا أهل المدينة لا تأكلوا لحم الأضاحي، فوق ثلاث، فشكوا إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن لهم عيالاً، وحشماً، وخدماً، فقال: كلوا، وأطعموا، واحبسوا، وادخروا، انتهى. ووهم الحاكم في "المستدرك"، فرواه، وقال: على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأخرج مسلم أيضاً عن عائشة، قالوا: يا رسول اللّه إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجعلون فيها الودك، قال: وما ذاك؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا، وادخروا، وتصدقوا، انتهى. وأخرج البخاري عن سلمة بن الأكوع (2) قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من ضحى منكم، فلا يصبحن بعد ثالثة، وفي بيته منه شيء"، فلما كان العام المقبل، قالوا: يا رسول اللّه نفعل

كما فعلنا عام الماضي؟ قال: كلوا، وأطعموا، وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها، انتهى. وأخرج أبو داود (3) عن نبيشة الهذلي، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إنا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث، لكي تسعكم، جاء اللّه بالسعة، فكلوا، وادخروا، واتجروا، ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب، وذكر اللّه عز وجل"، انتهى.

---

(1) الأحاديث الثلاثة المروية عن جابر، وأبي سعيد، وعائشة، عند مسلم في "الأضاحي - قبل الفرع والعتيرة" ص 158 - ج 2، وعند الحاكم في "المستدرك - في الأضاحي" ص 232 - ج 4، وحديث عائشة، عند أبي داود في "باب حبس لحوم الأضاحي" ص 32 - ج 2.
(2) عند البخاري في "الأضاحي - في باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها" ص 835 - ج 2.
(3) عند أبي داود في "باب حبس لحوم الأضاحي" ص 33 - ج 2.

@ - الحديث السادس عشر: قال عليه السلام:
% - "من باع جلد أضحية فلا أضحية له"،
قلت: رواه الحاكم في "المستدرك" (1) في تفسير سورة الحج" من حديث زيد بن الحباب عن عبد اللّه بن عياش المصري عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً، بلفظه سواء، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ورواه االبيهقي في "سننه".

---

(1) ص 389 - ج 2.

@ - الحديث السابع عشر: قال عليه السلام لعلي:
% - "تصدق بجلالها وخطامها، ولا تعط أجر الجزار منها"،
قلت: أخرجه الجماعة - إلا الترمذي - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي، قال: أمرني رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن أقوم على بدنته، وأقسم جلودها وجلالها، وأمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئاً، وقال: نحن نعطيه من عندنا، انتهى. وقد تقدم في "الهدي"، والمصنف احتج به، وبالذي قبله على كراهية بيع جلد الأضحية، مع جوازه، وهو خلاف ظاهر اللفظ، وقد احتج ابن الجوزي بظاهر هذا الثاني على التحريم، والله أعلم.
@ - الحديث الثامن عشر: قال عليه السلام لفاطمة:
% - "قومي فاشهدي أضحيتك، فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمها كل ذنب"،
قلت: روي من حديث عمران بن حصين، ومن حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث علي بن أبي طالب.
- أما حديث عمران: فرواه الحاكم في "المستدرك" (1) من حديث أبي حمزة الثمالي عن سعيد بن جبير عن عمران بن حصين أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال لفاطمة: قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملتيه، وقولي: {إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي للّه} إلى قوله: {من المسلمين}، قال: عمران، قلت: يا رسول اللّه هذا لك، ولأهل بيتك خاصة، أم للمسلمين عامة؟ قال: لا، بل للمسلمين عامة، انتهى. ورواه البيهقي في "سننه"، والطبراني في "معجمه"، قال البيهقي: في إسناده مقال، وقال الذهبي في "مختصره للمستدرك": أبو حمزة الثمالي ضعيف جداً، انتهى. ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا يحيى بن آدم، وأبو بكر بن عياش عن ثابت عن أبي إسحاق عن عمران بن حصين، فذكره.
- وأما حديث الخدري: فرواه الحاكم أيضاً (2) من حديث عمرو بن قيس عن عطية عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ما سلف من ذنوبك، فقالت فاطمة: يا رسول اللّه هذا لنا أهل البيت خاصة، أو لنا وللمسلمين عامة؟ قال: لا، بل لنا وللمسلمين عامة، انتهى. وسكت عنه، ورواه البزار في "مسنده"، قال الذهبي: وعطية واهٍ، قال البزار لا نعلم له طريقاً عن أبي سعيد أحسن من هذه الطريق، وعمرو بن قيس كان من أفاضل الكوفة وعبادهم، ممن يكتب حديثه، انتهى.
- وأما حديث علي: فأخرجه أبو القاسم الأصبهاني في "كتاب الترغيب والترهيب"، وأبو الفتح سليم بن أيوب الفقيه الشافعي في "كتاب الترغيب" عن مسلم بن إبراهيم ثنا

سعيد بن زيد ثنا عمرو بن خالد مولى بني هاشم عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: يا فاطمة، إلى آخره، قال أبو الفتح: وسعيد بن زيد هو أبو حماد بن زيد، انتهى.
---
(1) في "المستدرك - في الأضاحي" ص 222 - ج 4، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص 17 - ج 4: رواه الطبراني في "الكبير" وفيه أبو حمزة الثمالي، اهـ .
(2) في "المستدرك - في الأضاحي" ص 222 - ج 4، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص 17 - ج 4: رواه البزار، وفيه عطية بن قيس، وفيه كلام كثير، وقد وثق، انتهى.
---
2 كتاب الكراهية
@ - الحديث الأول: قال عليه السلام في الذي يشرب من إناء الذهب والفضة:
% - "إنما يجرجر في بطنه نار جهنم"،
قلت: أخرجه البخاري، ومسلم (1) عن عبد اللّه بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: الذي يشرب في آنية فضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم، انتهى. وفي لفظ لمسلم: من شرب في إناء ذهب أو فضة، وفي لفظ له: الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة، ولم يذكر البخاري الأكل، ولا ذكر الذهب، أخرجه البخاري في "الأشربة"، ومسلم في "أول اللباس"، وأخرجه الدارقطني (2) ثم البيهقي عن يحيى بن محمد الجاري ثنا زكريا بن إبراهيم بن عبد اللّه بن مطيع عن أبيه عن عبد اللّه بن عمر بنحوه، وزاد: في آنية الذهب والفضة، أو فيه شيء من ذلك، ويحيى الجاري فيه مقال، أخرجاه في "الطهارة" قال في "الإمام": الآنية جمع إناء، نحو حمار وأحمرة، لا كما يظن العامة أنها واحدة، وهو غلط، ويوضحه قوله في صفة الحوض: آنية مثل نجوم السماء.
---
(1) عند البخاري في "الأشربة - في باب آنية الفضة" ص 842 - ج 2، وعند مسلم في "أوائل اللباس" ص 182 - ج 2.
(2) عند الدارقطني في "الطهارة - في باب أواني الذهب والفضة" ص 15 - ج 1، وقال: إسناده حسن، انتهى. وفي سنده يحيى بن محمد الجاري، قال الحافظ في "التهذيب" ص 274 - ج 11: يحيى بن محمد ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه العجلي، وابن عدي، وقال البخاري: يتكلمون فيه، والجاري - بالجيم - نسبة إلى بلدة على الساحل بقرب مدينة الرسول صلى اللّه عليه وسلم، وقد رأيته، انتهى.

@ - الحديث الثاني: روي أن أبا هريرة أُتي بشراب في إناء فضة،، فلم يقبله، وقال: نهانا عنه رسول اللّه،
قلت: غريب عن أبي هريرة، وهو في الكتب الستة عن حذيفة من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: استسقى حذيفة، فسقاه مجوسي في إناء من فضة، فقال: إني سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة، انتهى.
أخرجه البخاري (1) في "الأشربة - وفي الأطعمة واللباس"، ومسلم في "الأطعمة"، وأبو داود، والترمذي في "الأشربة"، وابن ماجه في "الأشربة - واللباس"، والنسائي في "الزينة - وفي االوليمة".
---
(1) عند البخاري في "الأشربة - في باب الشرب في آنية الذهب" ص 841 - ج 2 مرتين، وفي "الأطعمة - في باب الأكل في إناء مفضض" ص 816 - ج 2، وفي "اللباس - في باب لبس الحرير" ص 867 - ج 2، وفي "باب افتراش الحرير" ص 868 - ج 2، وعند مسلم في "الأشربة - في باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة" ص 189 - ج 2، وعند أبي داود في "باب في الشراب في آنية الذهب والفضة" ص 167 - ج 2، وعند الترمذي في "الأشربة - في باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة" ص 10 - ج 2، قال: وفي الباب عن أم سلمة، والبراء، وعائشة هذا حديث صحيح حسن، انتهى. وعند ابن ماجه في "الأشربة - في باب الشرب في آنية الفضة" ص 252 - ج 2، وفي "اللباس - في

باب كراهية لبس الحرير" ص 265 - ج 2، وعند النسائي في "الزينة - في بااب ذكر النهي عن لبس الديباج" ص 296 - ج 2.

@ - الحديث الثالث: قال عليه السلام:
% - "من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم"،
قلت: أخرج مسلم (1) بمعناه الصحيح في "النكاح" عن ثابت بن عياض الأعرج عن أبي هريرة، أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى اللّه ورسوله، انتهى. هكذا رواه مسلم مرفوعاً، ورواه الباقون - إلا الترمذي - موقوفاً من حديث ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول: شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن لم يجب دعوة فقد عصى اللّه ورسوله، انتهى. أخرجه البخاري، وابن ماجه في "النكاح"، وأبو داود في "الأطعمة"، والنسائي في "الوليمة"، ولكنه موقوف في حكم المرفوع.
- حديث آخر: رواه أبو داود (2) في "الأطعمة" حدثنا مسدد بن مسرهد عن درست بن زياد عن أبان بن طارق عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من دعي فلم يجب، فقد عصى اللّه ورسوله، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً، وخرج مغيراً، انتهى. وأبان بن طارق، قال أبو زرعة: هو شيخ مجهول، وقال ابن عدي لا يعرف إلا بهذا الحديث، ولا الحديث إلا به، ودرست بن زياد أيضاً لا يحتج بحديثه، وقيل: هو درست بن حمزة، وقيل: بل هما اثنان ضعيفان، قاله المنذري، لكن رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" حدثنا زهير ثنا يونس بن محمد ثنا عبد اللّه بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليجبها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى اللّه ورسوله، انتهى.
---
(1) عند مسلم في "النكاح - في باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة" ص 463 - ج 1، وعند البخاري في "النكاح - في باب من ترك الدعوة، فقد عصى اللّه ورسوله" ص 778 - ج 2، وعند ابن ماجه في "النكاح - في باب إجابة الداعي" ص 139، وعند أبي داود في "أوائل الأطعمة" ص 169 - ج 2.
(2) عند أبي داود في "أوائل الأطعمة" ص 169 - ج 2، وقال الحافظ ابن حجر في "الدراية": إسناده ضعيف، انتهى.
---
3 فصل في اللبس
@ - الحديث الرابع: روي أنه عليه السلام نهى عن لبس الحرير والديباج، وقال:
% - "إنما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة"،
قلت: هما حديثان: فالأول أخرجه الجماعة عن حذيفة، وعن البراء بن عازب، فحذيفة قال: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: لا تلبسوا الحرير، ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة"، انتهى. وقد تقدم قريباً، وحديث البراء بن عازب (1) قال: أمرنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع، وفيه: وعن الديباج والحرير، والثاني: أخرجه البخاري، ومسلم (2) عن نافع عن عبد اللّه بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول اللّه لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة"، ثم جاء رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم منها حلل، فأعطى عمر منها حلة، فقال عمر: يا رسول اللّه كسوتنيها، وقد قلت ما قلت؟ فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: إني لم أكسكها لتلبسها، فكساها عمر أخاً له مشركاً، انتهى. وهذا الأخ، كان أخا عمر من أمه. صرح بذلك في الحديث عند النسائي، قال: فكساها عمر أخا له من أمه مشركاً، قيل: إن اسمه عثمان بن حكيم، فأما أخوه زيد بن الخطاب فإنه أسلم قبل عمر، رواه في "الجمعة واللباس".
---
(1) حديث البراء، عند البخاري في مواضع: منها في "الأشربة - والطب - واللباس" وعند مسلم في "اللباس - في باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة" ص 188 - ج 2.

(2) عند البخاري في مواضع: منها في "اللباس" ص 868 - ج 2، وفي "الأدب - في باب صلة الأخ المشرك" ص 885 - ج 2، وعند مسلم في "اللباس" ص 189 - ج 2، وعند أبي داود في "اللباس - في باب ما جاء في لبس الحرير" ص 204 - ج 2، وعند النسائي في "باب الهيئة للجمعة" ص 205 - ج 1، وفي "الزينة - في باب ذكر النهي عن لبس السيراء" ص 295 - ج 2.

@ - الحديث الخامس: روي عن عدة من الصحابة: منهم علي رضي اللّه عنه أنه عليه السلام خرج وبإحدى يديه حرير، وبالأخرى ذهب، وقال:

% - هذان حرامان على ذكور أمتي، حلال لإناثهم،

قلت: حديث علي رواه أبو داود، وابن ماجه في "اللباس"، والنسائي في "الزينة" (1) وأحمد في "مسنده"، وابن حبان في "صحيحه" في النوع الثامن عشر، من القسم الثاني منه عن عبد اللّه بن زرير الغافقي عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى اللّه عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً، فجعله في شماله، ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي، زاد ابن ماجه: حل لإناثهم. انتهى. ولحديث علي هذا وجهان:

أحدهما: من جهة الليث، واختلف عليه فيه، فرواه قتيبة عنه عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي أفلح الهمداني عن عبد اللّه بن زرير أنه سمع علي بن أبي طالب هكذا، هكذا أخرجه أبو داود، والنسائي، ورواه ابن المبارك عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن أبي الصعبة عن رجل من همدان، يقال له: أفلح عن ابن زرير، ورواه عيسى بن حماد عن أبيه عن يزيد عن ابن أبي الصعبة عن رجل من همدان يقال له: أبو أفلح (2) عن ابن زرير، هكذا أخرجه النسائي، وقال: وحديث ابن المبارك أولى بالصواب، إلا قوله: عن أفلح، فإن أبا أفلح، أولى بالصواب، انتهى. الوجه الثاني: من جهة ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي أفلح الهمداني، رواه عن محمد بن إسحاق يزيد بن هارون، ومن جهته أخرجه النسائي، وعبد الرحيم بن سليمان، ومن جهته أخرجه ابن ماجه، وقال: عن أبي الأفلح بالتعريف، وذكر عبد الحق في "أحكامه" هذا الحديث من جهة النسائي، ونقل عن ابن المديني أنه قال فيه: حديث حسن، ورجاله معروفون، قال ابن القطان في "كتابه": هكذا قال: وأبو أفلح مجهول، وعبد اللّه بن زرير مجهول الحال، قال الشيخ في "الإمام": وعبد اللّه بن زرير ذكره ابن سعد في "الطبقات" (3) ووثقه، وقال: توفي سنة إحدى وثمانين، في خلافة عبد الملك بن مروان، انتهى. ولم يعزه شيخنا علاء الدين إلا للنسائي فقط، وقلد غيره في ذلك، وكأنه نظر "أحكام عبد الحق"، فإنه ذكره من جهته فقط.

- وأما حديث أبي موسى: فأخرجه الترمذي (4) والنسائي عن عبيد اللّه بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: حرم لباس الحرير، والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفي الباب عن عمر، وعلي، وعقبة بن عامر، وأم هاني، وأنس، وحذيفة، وعبد اللّه بن عمرو، وعمران بن حصين، وعبد اللّه بن الزبير، وجابر، وأبي ريحانة، وابن عمر، والبراء، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده"، وابن أبي شيبة في "مصنفه"، قال ابن حبان في "صحيحه": وخبر سعيد بن أبي هند عن أبي موسى في هذا الباب معلول لا يصح، انتهى. وقال االدارقطني في "كتاب العلل": وقد رواه أسامة بن زيد عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة، مولى عقيل عن أبي موسى، ورواه عبيد اللّه بن عمر العمري عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى، قال: وهذا أشبه بالصواب، لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئاً، ورواه سويد بن عبد العزيز عن عبيد اللّه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي موسى، ووهم في موضعين، في قوله: سعيد المقبري، وإنما هو سعيد بن أبي هند، وفي تركه نافعاً من الإسناد، انتهى كلامه. وقال في "باب مسند ابن عمر": وقد روى هذا الحديث عبيد اللّه بن عمر عن نافع عن ابن عمر، واختلف عنه، فرواه يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد اللّه عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: أحل الذهب والحرير، لإناث أمتي، وحرم على ذكورها، وتابعه بقية بن الوليد عن عبيد اللّه، وكلاهما وهم، فقد روى طلق بن حبيب، قال: قلت لابن عمر: سمعت من النبي صلى اللّه عليه وسلم في الحرير شيئاً: قال: لا، فهذا يدل على وهمهما، وإنما الصحيح عن عبيد اللّه عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي

موسى، وسعيد لم يسمعه من أبي موسى، كما بيناه في - مسند أبي موسى - والله أعلم، انتهى.
- وأما حديث عبد اللّه بن عمرو: فرواه إسحاق بن راهويه، والبزار، وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم"، وابن أبي شيبة في "مصنفه"، والطبراني في "معجمه" من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد اللّه بن عمرو، قال: خرج النبي صلى اللّه عليه وسلم، وفي إحدى يديه ثوب من حرير، وفي الأخرى ذهب، فقال: إن هذين محرم على ذكور أمتي، حل لإناثهم، انتهى.
- وأما حديث عمر: فأخرجه البزار في "مسنده" (5) عن عمرو بن جرير عن إسماعيل بن خالد عن قيس بن أبي حازم عن عمر، بنحو حديث عبد اللّه بن عمرو سواء، قال البزار: وعمرو بن جرير لين الحديث، وقد روي هذا عن غير عمر، ولا نعلم فيه حديثاً ثابتاً، انتهى.
- وأما حديث ابن عباس: فرواه البزار في "مسنده" (6) أيضاً حدثنا إبراهيم بن زياد الصائغ ثنا محمد بن عبد اللّه الأنصاري ثنا إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، بنحوه سواء، ورواه الطبراني في "معجمه" عن إسماعيل بن مسلم به.
- وأما حديث زيد بن أرقم: فرواه ابن أبي شيبة في "مسنده" (7) حدثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد ثنا سعيد بن أبي عروبة ثنا ابن زيد بن أرقم أخبرتني أنيسة بنت زيد عن أبيها، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "الذهب والحرير حل لإناث أمتي، حرام على ذكورها"، انتهى.
- وأما حديث واثلة بن الأسقع: فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا إسماعيل بن قيراط ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا محمد بن عبد الرحمن حدثتني أسماء بنت وائلة عن أبيها، بنحو حديث زيد بن أرقم، سواء.
- وأما حديث عقبة بن عامر الجهني: فرواه أبو سعيد بن يونس في "تاريخ مصر" حدثنا أحمد بن حماد زغبة ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب حدثني الحسن بن ثوبان، وعمرو بن الحارث عن هشام بن أبي رقية سمعت مسلمة بن مخلد سمعت عقبة بن عامر الجهني، يقول: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول، بلفظ حديث زيد بن أرقم.

---

(1) عند أبي داود في "اللباس - في باب الحرير للنساء" ص 205 - ج 2، وعند ابن ماجه فيه في "باب لبس الحرير والذهب للنساء" ص 265، وعند النسائي في "الزينة - في باب تحريم الذهب على الرجال" ص 284 - ج 2 بأربعة طرق، كما في التخريج.
(2) قلت: الصواب في رواية عيسى بن حماد: عن رجل من همدان، يقال له: أبو صالح، كما في النسائي في "الزينة" ص 284 - ج 2.
(3) عند ابن سعد في "ترجمة عبد اللّه بن زرير الغافقي" ص 200 - القسم الثاني من الجزء السابع.
(4) عند الترمذي في "أوائل اللباس" ص 219 - ج 1، وقال: هذا حديث حسن صحيح، انتهى. وعند النسائي في "باب تحريم الذهب على الرجال" ص 284 - ج 2.
(5) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص 143 - ج 5: رواه البزار، والطبراني في "الصغير - والأوسط" وفيه عمرو بن جرير، وهو متروك، انتهى.
(6) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص 143 - ج 2: رواه البزار، والطبراني في "الأوسط - والكبير" باسنادين، في أحدهما إسماعيل بن مسلم المكي، ضعيف، وقد قيل فيه: صدوق، يهم، وفي الآخر: سلام الطويل، وهو متروك، وبقية رجالهما ثقات، انتهى.
(7) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص 143 - ج 5: رواه الطبراني، وفيه ثابت بن زيد بن ثابت بن أرقم، وهو ضعيف، انتهى.

@ - الحديث السادس: روي أنه عليه السلام نهى عن لبس الحرير، إلا موضع إصبعين، أو ثلاثة، أو أربعة،
قلت: أخرجه مسلم (1) عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية، فقال: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن لبس الحرير، إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع، انتهى. قال الدارقطني: لم يرفعه عن الشعبي غير قتادة، وهو مدلس، فلعله بلغه عنه، وقد رواه بيان، وداود بن أبي هند، وابن أبي السفر عن الشعبي عن سويد عن عمر، من قوله، انتهى. قلت: رواه النسائي موقوفاً، وأخرج الجماعة (2) -

إلا الترمذي - عن أبي عثمان النهدي، قال: أتانا كتاب عمر، ونحن مع عتبة بن فرقد بآذربيجان: أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نهى عن الحرير، إلا هكذا، وأشار بإصبعين اللتين تليان الإبهام، قال أبو عثمان: فيما علمنا (3) أنه يعني الإعلام، انتهى. زاد أبو داود، وابن ماجه فيه: إلا هكذا، وهكذا، إصبعين، وثلاثة، وأربعة.

---

(1) عند مسلم في "اللباس".

(2) عند النسائي في "الزينة - في باب النهي عن الثياب القسية" ص 296 - ج 2، وعند مسلم في "اللباس" ص 191 - ج 2، وعند البخاري في "اللباس - في باب لبس الحرير" ص 867 - ج 2، وعند أبي داود في "باب ما جاء في لبس الحرير" ص 204 - ج 2، وعند ابن ماجه في "اللباس - في باب الرخصة في العلم في الثوب" ص 265 - ج 2.

(3) قلت: ولكن عند مسلم: فما عتمنا، أنه يعني الإعلام - أي ما أبطأنا في معرفة أنه أراد الإعلام - يقال: عتم الشيء إذا أبطأ وتأخر، وعتمته إذا أخرته، انتهى. كذا في "شرح مسلم" للنووي.

@ - الحديث السابع: روي أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير،

قلت: أخرجه مسلم (1) عن عبد اللّه أبي عمر، مولى أسماء بنت أبي بكر، قال: رأيت ابن عمر في السوق، وقد اشترى ثوباً شامياً، فرأى فيه خيطاً أحمر، فرده، فأتيت أسماء، فذكرت ذلك لها، فقال: يا جارية ناوليني جبة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فأخرجت لي جبة طيالسة كسروانية، لها لينة ديباج، وفرجاها مكفوفان بالديباج، فقالت: كانت هذه عند عائشة، حتى قبضت، فلما قبضت، أخذتها، وكان النبي صلى اللّه عليه وسلم يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى نستشفي بها، انتهى. ورواه أبو داود، ولفظه: فأخرجت لي جبة مكفوفة الجيب، والكمين، والفرجين بالديباج، ورواه البخاري في "كتابه المفرد في الأدب"، ولفظه: قال: أخرجت لي أسماء جبة من طيالسة عليها لينة، شبر من ديباج، وأن فرجيها مكفوفان به، فقالت: هذه جبة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يلبسها للوفد وللجمعة، انتهى.

- وفي الباب: حديث خصيف عن عكرمة عن ابن عباس، قال: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن المصمت من الحرير، فأما العلم وشبهه، فلا بأس به، انتهى. قال السرقسطي: المصمت المبهم الذي ليس معه غيره، انتهى.

- قوله: عن عمر رضي اللّه عنه أنه قال: إياكم وزيّ الأعاجم، قلت: رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع التاسع، من القسم الرابع، من حديث شعبة عن قتادة، قال: سمعت أبا عثمان يقول: أتانا كتاب عمر، ونحن بآذربيجان مع عتبة بن فرقد، أما بعد: فاتزروا، وارتدوا، وانتعلوا، وارموا بالخفاف، واقطعوا السراويلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعم، وزي العجم، وعليكم بالشمس، فإنها حمام العرب، واخشوشنوا، واخشوشنوا، واخلولقوا، وارموا الأغراض، وانزوا نزواً، وأن النبي صلى اللّه عليه وسلم نهانا عن الحرير، إلا هكذا، وضم إصبعيه: السبابة والوسطى، انتهى. ورواه البيهقي في "شعب الإيمان" في الباب التاسع والثلاثين، عن الحاكم بسنده إلى الحارث بن أبي أسامة ثنا أبو النضر ثنا شعبة به، سواء، وأخرجه مسلم في "صحيحه" بلفظ: وإياكم والتنعم، وزي أهل الشرك، ولبوس الحرير، والمصنف استدل بهذا الأثر للصاحبين على كراهية توسد الحرير، ولو استدل على ذلك بحديث حذيفة لكان أولى، أخرجه البخاري (2) عن ابن أبي ليلى عن حذيفة، قال: نهانا النبي صلى اللّه عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه، انتهى. وهو من مفردات البخاري، ولم أجد الحميدي ذكره، وذكره عبد الحق في "الجمع بين الصحيحين".

---

(1) عند مسلم في "اللباس" ص 190 - ج 2، وعند أبي داود في "اللباس - في باب الرخصة في العلم وخيط الحرير" ص 205 - ج 2، وصدر الحديث بلفظ أبي داود وآخره بلفظ مسلم.

(2) حديث حذيفة بهذا اللفظ، عند البخاري في "اللباس - في باب افتراش الحرير" ص 868 - ج 2.

@ - الحديث الثامن: روي أن النبي صلى اللّه عليه وسلم جلس على مرفقة حرير، قلت: غريب جداً.
- قوله: وروي أنه كان على بساط ابن عباس مرفقة حرير، قلت: يشكل على المذهب حديث حذيفة، قال: نهانا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه، انتهى. أخرجه البخاري رواه ابن سعد في "الثقات - في ترجمة ابن عباس"، وهي في أول الطبقة الخامسة ممن مات مع النبي صلى اللّه عليه وسلم وهم أحداث الأسنان، فقال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا مسعر عن راشد، مولى لبني عامر، قال: رأيت على فراش ابن عباس مرفقة حرير، انتهى. أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا عمرو بن أبي المقدام عن مؤذن بني وادعة، قال: دخلت على عبد اللّه بن عباس، وهو متكئ على مرفقة حرير، وسعيد بن جبير عند رجليه، وهو يقول له: انظر كيف تحدث عني، فإنك حفظت عني كثيراً، انتهى.
@ - الحديث التاسع: روى الشعبي أن النبي صلى اللّه عليه وسلم رخص في لباس الحرير عند القتال،
قلت: غريب عن الشعبي، ورواه ابن عدي في "الكامل" من حديث بقية عن عيسى بن إبراهيم ابن طهمان الهاشمي عن موسى بن أبي حبيب عن الحكم بن عمير، وكان من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: رخص رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في لباس الحرير عند القتال، انتهى. وأعله عبد الحق في "أحكامه" بعيسى هذا، وقال: إنه ضعيف عندهم، بل متروك، قال ابن القطان في "كتابه": وبقية لا يحتج به، وعيسى ضعيف، وموسى بن أبي حبيب ضعيف أيضاً، انتهى. وروى ابن سعد في "الطبقات (1) - في ترجمة عبد الرحمن بن عوف" أخبرنا القاسم بن مالك المزني عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن، قال: كان المسلمون يلبسون الحرير في الحرب، انتهى.
- قوله: روي أن الصحابة كانوا يلبسون الخز، قلت: فيه آثار: منها ما رواه البخاري في "كتابه المفرد (2) - في القراءة خلف الإمام"، حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة، قال: رأيت عمران بن حصين يلبس الخز، انتهى.
- حديث آخر: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا إسماعيل بن علية عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: رأيت على أنس بن مالك مطرف خز، انتهى (3) ورواه عبد الرزاق، وأخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري، قال: رأيت على أنس بن مالك جبة خز، وكساء خز، وأنا أطوف بالبيت مع سعيد بن جبير، انتهى. ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقي في "شعب الإيمان" في الباب التاسع والثلاثين.
- حديث آخر: قال ابن أبي شيبة أيضاً: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث، قال: رأيت الحسين بن علي، وعليه كساء خز، انتهى (4) ورواه الطبراني في "معجمه" حدثنا محمد بن عبد اللّه الحضرمي ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا المطلب بن زياد عن السدي، قال: رأيت الحسين بن علي، وعليه عمامة خز، وقد أخرج شعره من تحت العمامة، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرك" عن سفيان عن عمرو بن دينار سمع صفوان ابن عبد اللّه بن صفوان يقول: استأذن سعد على بن عامر، وتحته مرافق من حرير، فأمر بها، فرفعت فدخل سعد، وعليه مطرف خز، فقال له ابن عامر، استأذنت علي، وتحتي مرافق من حرير، فأمر بها فرفعت، فقال له: نعم الرجل أنت يا ابن عامر، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.
- حديث آخر: قال عبد الرزاق: عن عبد اللّه بن عمر العمري أخبرني وهب بن كيسان، قال: رأيت ستة (5) من أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يلبسون الخز، سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وجابر بن عبد اللّه، وأبو سعيد، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، انتهى. ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقي في "شعب الإيمان".
- حديث آخر: أخرجه البيهقي (6) في "الشعب" أيضاً عن عبد السلام بن حرب عن مالك بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس، أنه كان يلبس الخز، وقال: إنما يكره المصمت من الحرير، انتهى.

- حديث آخر: قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو داود الطيالسي عن عمران القطان أخبرني عمار، قال: رأيت على أبي قتادة مطرف خز، ورأيت على أبي هريرة مطرف خز، ورأيت على ابن عباس، ما لا أحصي، انتهى.
- حديث آخر: قال ابن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني، قال: رأيت على عبد اللّه بن أبي أوفى مطرف خز، انتهى. ورواه ابن سعد في "الطبقات" (7) أخبرنا عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني عن أبي سعد البقال، قال: رأيت عبد اللّه بن أبي أوفى، وعليه برنس خز، انتهى.
- حديث آخر: وقال أيضاً: حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه، قال: كان لأبي بكرة مطرف خز، سداه حرير، فكان يلبسه، انتهى. ورواه ابن سعد في "الطبقات" (8) أخبرنا يزيد بن هارون أنبأ عيينة بن عبد الرحمن به.
- حديث آخر: قال الطبراني في "معجمه": حدثنا زكريا بن يحيى الساجي ثنا زيد بن أخزم ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يونس عن عمار بن أبي عمار، قال: رأيت زيد بن ثابت، وابن عباس، وأبا هرير، وأبا قتادة يلبسون مطارف الخز، انتهى. ذكره في "ترجمة أبي قتادة"، واسمه الحارث بن ربعي.
- حديث آخر: أخرجه البيهقي في "الشعب" أيضاً عن عبد اللّه بن محمد بن أسماء، قال: حدثني جويرية بن أسماء عن نافع أن ابن عمر كان ربما لبس مطرف الخز، ثمنه خمسمائة درهم، انتهى.
- حديث آخر: رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا الفضل بن موسى ثنا الجعيد بن عبد الرحمن، قال: رأيت السائب بن يزيد - وهو ابن أربع وسبعين سنة (9) - وكان جلداً معتدلاً، وكان عليه كساء خز، وجبة خز، وقطيفة خز، ملتحفاً بها عليه.
- حديث آخر: قال إسحاق أيضاً: أخبرنا الفضل بن دكين الملائي ثنا فطر بن خليفة، مولى عمرو بن حريث، قال: رأيت على عمرو بن حريث مطرف خز، انتهى.
- حديث آخر: رواه النسائي في "كتاب الكنى" أخبرنا أحمد بن علي بن سعيد ثنا يحيى بن معين ثنا محمد بن يزيد ثنا أبو جارية بن بلج (10) قال: رأيت لبىّ بن لبا (11) - رجلاً من أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم - وعليه مطرف خز، انتهى.
- حديث آخر: رواه ابن سعد في "الطبقات" (12) أخبرنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت البناني أن عائذ بن عمرو المزني كان يلبس الخز، انتهى.
- حديث آخر: رواه الطبراني في "كتاب مسند الشاميين" حدثنا يحيى بن عبد الباقي (13) ثنا إدريس ابن أبي الرباب ثنا رديح بن عطية ثنا إبراهيم بن أبي عبلة، قال: رأيت أبا أبيّ ابن أم حرام، وأخبرني أنه صلى مع القبلتين مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وعليه كساء خز، انتهى. وابن أم حرام اسمه عبد اللّه، وهو ابن امرأة عبادة بن الصامت، انتهى.
- حديث آخر: وروى فيه أيضاً حدثنا موسى بن عيسى بن المنذر ثنا أبي ثنا بقية عن إبراهيم بن أبي عبلة، قال: أدركت رجلاً من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم، يقال له: الأفطس، فرأيت عليه ثوب خز، انتهى.
- حديث آخر: روى ابن سعد في "الطبقات (14) في ترجمة عثمان" أخبرنا الواقدي ثنا ابن أبي سبرة عن مروان بن أبي سعيد بن المعلى حدثني الأعرج عن محمد بن ربيعة بن الحارث، قال: رأيت على عثمان بن عفان مطرف خز، ثمنه مائتي درهم، انتهى.
- حديث آخر: رواه أبو داود في "سننه" (15) من حديث عبد اللّه بن سعد الدشتكي عن أبيه قال: رأيت رجلاً ببخارى على بغلة بيضاء، عليه عمامة خز سوداء، وقال: كسانيها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، انتهى. وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة أبي داود، وسكت عنه، وتعقبه ابن القطان، فقال: وعبد اللّه بن سعد، وأبوه، والرجل الذي ادعى الصحبة، كلهم لا يعرفون، أما سعد والد عبد اللّه فلا يعرف، روى عنه غير ابنه عبد اللّه هذا الحديث الواحد، وأما أبوه عبد اللّه فقد روى عنه جماعة، وله ابن يقال له: عبد الرحمن بن عبد اللّه بن سعد الدشتكي، مروزي، صدوق، وله ابن اسمه أحمد بن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن سعد، وهو شيخ لأبي داود، وعنه يروي هذا الحديث، انتهى.
- الأحاديث المرفوعة: أخرج أبو داود في "سننه" (16) عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال: إنما نهى النبي صلى اللّه عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير، وسدا الثوب فلا بأس به، انتهى. وخصيف بن عبد الرحمن ضعفه غير واحد.

- حديث مخالف لما تقدم: أخرج أبو داود في "سننه" (17) عن عطية بن قيس عن عبد الرحمن بن غنم حدثني أبو عامر، أو أبو مالك الأشعري عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير، وذكر كلاماً، قال: يمسخ منهم آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة، انتهى. وذكره البخاري في "صحيحه" (18) تعليقاً، فقال في "كتاب الأشربة": وقال هشام بن عمار: ثنا صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عطية بن قيس عن عبد الرحمن بن غنم به، قيل: ورواه البرقاني، والإسماعيلي في "صحيحيهما" المخرجين على الصحيح بهذا الإسناد، قال عبد الحق في "أحكامه"، وقد روي هذا بوجهين: يستحلون الحر - بحاء مهملة، وراء مهملة - قال: وهو الزنا، وروي - بخاء، وزاي - قال: والأول هو الصواب، انتهى. ورأيت في "حاشيته" قال الأصمعي: الحر - بكسر الحاء، وتخفيف الراء المهملتين - وأصله حرح، فنقصوا في الواحد، وأثبتوا في الجمع، فقالوا: حر، وثلاث أحراح، انتهى.
- قوله: ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة إلا بالخاتم، والمنطقة، وحلية السيف، ثم قال: وقد جاء في إباحة ذلك آثار، قلت: أما الخاتم فأخرج الأئمة الستة في "كتبهم" (19) عن ابن شهاب الزهري عن أنس بن مالك أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم اتخذ خاتماً من فضة، له فص حبشي، ونقش فيه "محمد رسول اللّه"، انتهى. وأخرجوه (20) - إلا ابن ماجه - عن قتادة عن أنس أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أراد أن يكتب إلى بعض الأعاجم فقيل له: إنهم لا يقرءُون كتاباً إلا بخاتم، فاتخذ خاتماً من فضة، ونقش فيه "محمد رسول اللّه" فكان في يده حتى قبض، وفي يد أبي بكر حتى قبض، وفي يد عمر حتى قبض، وفي يد عثمان حتى سقط منه في بئر أريس، ثم أمر بها فنزحت، فلم يقدر عليه، انتهى.
- أحاديث السيف: أخرج أبو داود، والترمذي في "الجهاد" (21) والنسائي في "الزينة" عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس، قال: كانت قبيعة سيف رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فضة، وفي لفظ للنسائي كان نعل سيف رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من فضة، وقبيعة سيفه فضة، وما بين ذلك حلق فضة، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن غريب، وهكذا روى همام عن قتادة عن أنس، وبعضهم رواه عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن، قال: كانت قبيعة سيف رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من فضة، انتهى.
وحديث همام الذي أشار إليه هو عند النسائي (22) أخرجه عن عمرو بن عاصم عن همام، وجرير عن قتادة به، قال النسائي: هذا حديث منكر. والصواب قتادة عن سعيد مرسلاً، وما رواه عن همام غير عمرو بن عاصم، انتهى. وهذا المرسل الذي أشار إليه أخرجه أبو داود، والنسائي (23) عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن، قال: كانت، فذكره، وقال عبد الحق في "أحكامه": الذي أسنده ثقة، وهو جرير بن حازم، انتهى. وقال الدارقطني في "علله": هذا حديث قد اختلف فيه على قتادة، فرواه جرير بن حازم عن قتادة عن أنس، قال: كان حلية سيف رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من فضة، وكذلك رواه عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة عن أنس، ورواه هشام الدستوائي، ونضر بن ظريف عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن أخي الحسن مرسلاً، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه الترمذي (24) عن طالب بن حجير عن هود بن عبد اللّه بن سعد عن جده مزيدة العصري، قال: دخل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يوم الفتح، وعلى سيفه ذهب وفضة، انتهى. وقال: حديث حسن غريب (25)، قال ابن القطان في "كتابه": وإنما حسنه الترمذي، لأنه لا يقبل المسانيد على عادته في ذلك، وهو عندي ضعيف لا حسن، فإن هود بن عبد اللّه بن سعيد بصري، لا مزيد فيه على ما في الإسناد من رواية عن جده، ورواية طالب بن حجير عنه، فهو مجهول الحال، وطالب بن حجير أبو حجير كذلك، وإن كان قد روى عنه أكثر من واحد، وسئل عنه الرازيان. فقالا: شيخ، يعنيان بذلك أنه ليس من أهل العلم، وإنما هو صاحب رواية، انتهى كلامه ملخصاً. وقال شيخنا الذهبي في "ميزانه" وصدق ابن القطان في تضعيفه لهذا الحديث، فإنه منكر، فيه طالب ابن حجير، وقد تفرد به، فما علمنا في حلية سيف النبي صلى اللّه عليه وسلم ذهباً، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه الطبراني في "معجمه" (26) عن محمد بن حماد ثنا أبو الحكم حدثني مرزوق الصيقل، أنه صقل سيف رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ذا الفقار، وكانت له قبيعة من فضة، وحلق من فضة، انتهى. قال الشيخ في "الإمام": وأبو الحكم هذا لم يذكر الحاكم في "كتابه" ما يدل على التعريف بحاله، انتهى.

- حديث آخر: أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه - في الجهاد" عن جعفر بن محمد قال: رأيت سيف رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قائمته من فضة، ونعله من فضة، وبين ذلك حلق من فضة، وهو عند هؤلاء - يعني بني العباس - ، انتهى.
- الآثار: أخرج البخاري في "صحيحه" عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: كان سيف الزبير محلى بفضة، وكان سيف عروة محلى بفضة، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه البيهقي عن المسعودي، قال: رأيت في بيت القاسم بن عبد الرحمن سيفاً قبيعته من فضة، فقلت: سيف من هذا؟ قال: سيف عبد اللّه بن مسعود، انتهى.
- حديث آخر: وأخرج البيهقي أيضاً عن عثمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه تقلد سيف عمر يوم قتل عثمان، وكان محلى، قلت: كم كانت حليته؟ قال: أربعمائة، انتهى.
وأما المنطقة ففي "كتاب عيون الأثر" للشيخ أبي الفتح بن سيد الناس اليعمري، قال: وكان للنبي صلى اللّه عليه وسلم منطقة من أديم منشور ثلاث، حلقها وأبزيمها (27)، وطرفها فضة، انتهى. وروى الواقدي في "كتاب المغازي" حدثني ابن أبي سبرة عن إسحاق بن عبد اللّه عن عمر بن الحكم، قال: قال: ما علمنا أحداً من أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم الذين أغاروا على الذهب يوم أحد، فأخذوا ما أخذوا من الذهب، بقي معه من ذلك شيء، رجع به حيث غشينا المشركون، واختلطوا، إلا رجلين، أحدهما عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح، جاء بمنطقة وحدها في العسكر، فيها خمسون ديناراً، شدها على حقويه، من تحت ثيابه، وعباد بن بشر جاء بصرة فيها ثلاثة عشر مثقالاً، فنفلهما رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ذلك، ولم يخمسه، انتهى.
---
(1) عند ابن سعد في "ترجمة عبد الرحمن بن عوف" ص 92 - القسم الأول من الجزء الثالث
(2) قلت: وفي "الدراية" أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" انتهى. وأخرجه الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص 145 - ج 5، وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، انتهى.
(يتبع...)
@(تابع... 1): - الحديث التاسع: روى الشعبي أن النبي صلى اللّه عليه وسلم رخص في لباس... ...
(3) وعن سالم بن عبد اللّه العتكي، قال: رأيت أنس بن مالك عليه جبة خز، وكساء، ومطرف خزّ أدكن، الحديث، قال الهيثمي: ص 144 - ج 5: رواه الطبراني، وسالم هذا لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، انتهى.
(4) أخرج الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص 144 - ج 5 عن العيزار بن حريث بسند صحيح، وعن السدي بسند رجاله ثقات، وعن الشعبي بسند رجاله ثقات، وعن أبي عكاشة الهمداني بسند رجاله رجال الصحيح - سوى أبي عكاشة، فإنه مجهول - أن الحسين كان يلبس الخز، وعن مستقيم بن عبد الملك، قال: رأيت على الحسن، والحسين، رضي اللّه عنهما جوارب خز من صور، الحديث، وقال الهيثمي: رواه الطبراني عن شيخه إبراهيم بن محمد الهلالي، ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقهم ابن حبان، انتهى.
(5) وعن هشام بن عروة، قال: رأيت على عبد اللّه بن االزبير مطرفاً من خز أخضر، كسته عائشة، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص 145 - ج 5: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، انتهى. وعن أسماء بنت أبي بكر، قالت: عندي للزبير ساعدان للديباج، من ديباج كان النبي صلى اللّه عليه وسلم أعطاهما إياه، يقاتل فيهما، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص 144 - ج 5: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح، انتهى.
(6) وفي "المستدرك - في اللباس" ص 192 - ج 4 عن ابن عباس، مثله مرفوعاً، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى.
(7) عند ابن سعد في "ترجمة عبد اللّه بن أبي أوفى" ص 36 - القسم الثاني من الجزء الرابع - .
(8) عند ابن سعد: ص 9 - القسم الأول من الجزء السابع - عن يزيد بن هارون، ومحمد بن عبد اللّه الأنصاري، قالا: أخبرنا عيينة بن عبد الرحمن به.
(9) وفي نسخة [س] - "ابن أربع وتسعين سنة".

(10) أبو بلج الصغير، اسمه جارية بن بلج التميمي الواسطي، روى عنه محمد بن يزيد، ويزيد بن هارون، انتهى. "تهذيب" ص 47 - ج 12.
(11) - لبى بن لبا - الأول بموحدة مصغر، وأبوه بموحدة خفيفة، وزن عصا، قال البخاري: له صحبة، روى عنه أبو بلج الصغير، وأخرج البخاري، وابن أبي خيثمة، والبغوي، وابن السكن من طريق محمد بن يزيد الواسطي عن أبي بلج عن لبى بن لبا، الحديث، كذا في "الإصابة" ص 325 - ج 3.
(12) قلت: انقلب المتن والسند في التخريج، فالسند المذكور في التخريج متنه عند ابن سعد في "ترجمة عائذ ابن عمرو المزني" ص 20 - القسم الثاني من الجزء السابع - هكذا: إن عائذ بن عمرو أوصى أن يصلي عليه أبو برزة، فركب عبيد الله بن زياد ليصلي عليه، فلما بلغ دار مسلم قيل له: إنه أوصى أن يصلي عليه أبو بزرة، فنكب دابته راجعاً ،أهـ، والمتن المذكور في التخريج سنده عند ابن سعد هكذا: أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي، قال: حدثنا همام بن يحيى، قال: حدثنا قتادة، الحديث.
(13) كان هذا السند مصحفاً، فصححناه من كتب الرجال، ففيه - إدريس بن أبي الرباب - هو الشامي، وقال في "اللسان" ص 335 - ج 1: ذكره ابن حبان في الثقات، يروى عن رديح بن عطية، انتهى. - ورديح بن عطية القرشي - قال في "التهذيب" ص 272 - ج 3: ذكره ابن حبان في الثقات، روى عن إبراهيم بن أبي عبلة، انتهى. وإبراهيم بن أبي عبلة، قال في "التهذيب" ص 142 - ج 1: هو شمر بن يقظان بن عبد الله المرتحل، أبو إسماعيل، روى عن أبي أبيّ أم حرام بن امرأة عبادة، انتهى - وأبو أبيّ ابن أم حرام - قال في "الإصابة" ص 352 - ج 2 عبد الله بن عمرو بن قيس بن زيد بن سوادة بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار، أبو أبيّ ابن أم حرام، أمه خالة أنس ابن مالك، وقال في "الاستيعاب" ابن أم حرام، هو ابن خالة أنس بن مالك، أمه أم حرام بنت ملحان، وربيبة عبادة بن الصامت، انتهى. وقال الحافظ في "التهذيب" ص 4 - ج 12: وقيل: إنه ابن أخت عبادة، وقيل: ابن أخيه، انتهى.
(14) عند ابن سعد في "ترجمة عثمان بن عفان" ص 40 - القسم الأول من الجزء الثالث - .
(15) عند أبي داود في "اللباس - في باب ما جاء في الخز" ص 203 - ج 2.
(16) عند أبي داود في "اللباس - في باب الرخصة في العلم، وخيط الحرير" ص 205 - ج 2.
(17) عند أبي داود في "اللباس - في باب ما جاء في الخز" ص 203 - ج 2.
(18) عند البخاري في "الأشربة - في باب ما جاء فيمن يستحل الخمر، ويسميه بغير اسمه" ص 837 - ج 2.
(19) عند مسلم في "باب تحريم خاتم الذهب" ص 196 - ج 2، وعند البخاري في "باب فص الخاتم، وغيره" ص 872 - ج 2، ولم أر عند االبخاري قوله: له فص حبشي.
(20) عند البخاري في "اللباس - في باب نقش الخاتم" ص 872 - ج 2، وعند مسلم في "اللباس" ص 196 - ج 2، وعند الترمذي في "الشمائل" وتنظر البقية.
(21) عند أبي داود في "الجهاد - في باب السيف يحلى" ص 348 - ج 1 عن قتادة، وعثمان بن سعد عن أنس، وعند الترمذي في "الجهاد - في باب ما جاء في السيوف" ص 616 - ج 1، ولم أجد رواية أنس عند النسائي في "الصغرى" نعم عنده في "الزينة - في باب حلية السيف" ص 301 - ج 2، عن أبي أمامة بن سهل، بهذا اللفظ.
(22) عند النسائي في "الزينة - في باب حلية السيف" ص 301 - ج 2، ولم أجد فيه: قوله: قال النسائي، أهـ.
(23) عند أبي داود في "الجهاد - في باب السيف يحلى" ص 348 - ج 1، وفيه: قال قتادة: ما علمت أحداً تابعه على ذلك، وعند النسائي في "باب حلية السيف" وعند الترمذي في "الشمائل".
(24) عند الترمذي في "الجهاد - في باب ما جاء في السيوف" 216 - ج 1.
(25) قلت: وفي - نسخة الترمذي المطبوعة بالهند - : هذا حديث غريب بغير التحسين، نعم ذكر هذا بعد الحديث الذي يلي هذا الحديث.
(26) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص 271 - ج 5: رواه الطبراني، وفيه أبو الحكم الصيقل، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، انتهى.

(27) قلت: وفي "القاموس" ص 80 - ج 4 - الابزام، والابزيم - بكسرهما الذي في رأس المنطقة، وما أشبهه، وهو ذو لسان يدخل فيه الطرف الآخر، انتهى. وراجع "شرح المواهب اللدنية" للزرقاني في "باب سلاح النبي صلى اللّه عليه وسلم".

@ - الحديث العاشر: روي أن النبي صلى اللّه عليه وسلم رأى على رجل خاتم صفر، فقال: ما لي أجد منك رائحة الأصنام؟ ورأى على آخر خاتم حديد، فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟.

قلت: أخرجه أبو داود (1) في "كتاب الخاتم"، والترمذي في "اللباس"، والنسائي في "الزينة" عن زيد بن الحباب عن عبد اللّه بن مسلم السلمي عن عبد اللّه بن بريدة عن أبيه، قال: جاء رجل إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم وعليه خاتم من حديد، فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟ ثم جاءه وعليه خاتم من شبه، فقال: ما لي أجد منك ريح الأصنام؟ فقال: يا رسول اللّه من أي شيء أتخذه؟ قال: اتخذه من ورق، ولا تتمه مثقالاً، انتهى. زاد الترمذي: ثم جاءه، وعليه خاتم من ذهب، فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة؟ وقال: صفر، عوض: شبه، وقال حديث غريب، وعبد اللّه بن مسلم، يكنى أبا طيبة، انتهى. ورواه أحمد، والبزار، وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم"، وابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والثمانين، من القسم الثاني، وذكر أحمد فيه زيادة الترمذي، دون الباقين.

- وقوله في الكتاب: ورأى على آخر، ليس كذلك، بل هو رجل واحد، كما هو في الحديث.

---

(1) عند مسلم في "الزينة - في باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة" ص 288 - ج 2، واللفظ له، وعند أبي داود في "كتاب الخاتم - في باب ما جاء في خاتم الحديد" ص 224 - ج 2، وفي أوله زيادة ليست في التخريج، وعند الترمذي في "أواخر اللباس" ص 224 - ج 1.

@ - الحديث الحادي عشر: عن علي رضي اللّه عنه أنه عليه السلام نهى عن التختم بالذهب،

قلت: رواه الجماعة (1) - إلا البخاري - من حديث عبد اللّه بن حنين عن علي بن أبي طالب أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نهى عن التختم بالذهب، وعن لباس القسى، والمعصفر، وعن القراءة في الركوع والسجود، انتهى. وأخرجه أصحاب السنن الأربعة (2) عن هبيرة بن بريم عن علي بن أبي طالب، قال: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن خاتم الذهب، وعن القسى، وعن الميثرة الحمراء، وعن الجعة، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في القسم الثاني منه - وهو قسم النواهي - ذكره الترمذي في "الإستئذان"، والباقون في "اللباس"، ولقد أبعد شيخنا علاء الدين إذ استشهد لهذا الحديث بما أخرجه مسلم (3) عن كريب عن ابن عباس أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم رأى في يد رجل خاتماً من ذهب، فنزعه فطرحه، وقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده، فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: خذ خاتمك انتفع به، قال لا والله، لا آخذه أبداً، وقد طرحه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، والذي قلده الشيخ قال: حديث علي أنه عليه السلام نهى عن التختم بالذهب رواه الطحاوي عن علي، قال: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن التختم بالذهب، وهو في "الصحيح" من حديث ابن عباس، انتهى كلامه. وهذا جهل فاحش، فهو في "الصحيح - وفي السنن" بلفظ الطحاوي، وليته استشهد بما أخرجه مسلم (4) عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أنه عليه السلام نهى عن خاتم الذهب، انتهى. وفي حديث البراء بن عازب أمرنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع، وفيه: ونهانا عن خواتيم، أو عن تختم بالذهب، أخرجاه في "الصحيحين" (5).

---

(1) عند مسلم في "اللباس - والزينة - في باب النهي عن لبس المعصفر" ص 193 - ج 2، وعند الترمذي "فيه - في باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب" ص 220 - ج 1، وعند أبي داود "فيه - في باب من كرهه" ص 204 - ج 2، وعند النسائي في "الزينة - في باب خاتم

الذهب" ص 286 - ج 2، وعند ابن ماجه في "اللباس - في باب النهي عن خاتم الذهب" ص 268 - ج 2.
(2) عند ابن ماجه في "اللباس - في باب المياثر الحمر" ص 268، وعند أبي داود "فيه - في باب من كرهه"ص 205 - ج 2 وعند النسائي في "باب خاتم الذهب" ص 286 - ج 2، وعند الترمذي في "الإستئذان - في باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر" ص 109 - ج 1.
(3) عند مسلم في "اللباس - في باب تحريم الذهب على الرجال" ص 195 - ج 2.
(4) عند مسلم في "اللباس" ص 195 - ج 2.
(5) عند البخاري في "باب خواتيم الذهب" ص 871 - ج 2، وعند مسلم في "اللباس في باب تحريم استعمال إناء الذهب" ص 188 - ج 2).

@ - الحديث الثاني عشر: روي أن عرفجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب، فأنتن، فأمره النبي صلى اللّه عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب.
قلت: أخرجه أبو داود (1) في "الخاتم" والترمذي في "اللباس"، والنسائي في "الزينة" عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي صلى اللّه عليه وسلم فاتخذ أنفاً من ذهب، انتهى. هكذا رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن أبي الأشهب به، ورواه أيضاً عن إسماعيل بن علية عن أبي الأشهب به، ورواه أيضاً عن يزيد بن هارون عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بنحوه، وزاد: قال يزيد: فقلت لأبي الأشهب: أدرك عبد الرحمن بن طرفة جده عرفجة؟ قال: نعم، وأخرجه الترمذي عن علي بن هاشم بن البريد عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة، قال: أصيب أنفي، فذكره، وعن محمد بن يزيد الواسطي بن أبي الأشهب نحوه، وقال: حديث حسن، إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة، رواه عنه أبو الأشهب، وقد رواه سلم بن زرير عن عبد الرحمن بن طرفة، نحو حديث أبي الأشهب، وقد روي عن جماعة من السلف أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وفي هذا الحديث حجة لهم، انتهى. وبوّب عليه "باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب" ورواية سلم بن زرير التي أشار إليها الترمذي أخرجها النسائي عنه ثنا عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة، فذكره، وأخرجه أيضاً عن يزيد بن زريع عن أبي الأشهب حدثني عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن أسعد - وكان جده - وحدثني أنه رأى جده، قال: أصيبت أنفه، الحديث، ورواه أحمد في "مسنده"، وحدثنا يزيد بن هارون ثنا أبو الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن أسعد أصيب أنفه، الحديث، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثامن والتسعين، منن القسم الأول عن أبي الوليد الطيالسي ثنا أبو الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة، ورواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" حدثنا أبو الأشهب جعفر بن حيان به، قال ابن القطان في "كتابه": وهذا حديث لا يصح، فإنه من رواية أبي الأشهب، واختلف عنه، فالأكثر يقول: عنه عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة عن جده، وابن علية يقول: عنه عن عبد الرحمن بن طرفة عن أبيه عن عرفجة، قال: فعلى طريقة المحدثين ينبغي أن تكون رواية الأكثرين منقطعة، فإنها معنعنة، وقد زاد فيها ابن علية واحداً، ولا يدري هذا قولهم: إن عبد الرحمن بن طرفة سمع جده، وقول يزبد بن زريع: إنه سمع من جده، فإن هذا الحديث لم يقل فيه: إنه سمعه منه، وقد أدخل بينهما فيه الأب، وعلى هذا فإن عبد الرحمن بن طرفة المذكور لا يعرف بغير هذا الحديث، ولا يعرف روى عنه غير أبي الأشهب، وإن احتيج فيه إلى أبيه طرفة على ما قال ابن علية عن أبي الأشهب كان الحال، فإنه ليس بمعروف الحال، ولا مذكوراً في رواة الأخبار، انتهى كلامه.
- وفي الباب أحاديث مرفوعة، وموقوفة: روى الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا موسى ابن زكريا ثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو الربيع السمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد اللّه بن عمر أن أباه سقطت ثنيته، فأمره النبي صلى اللّه عليه وسلم أن يشدها بذهب، انتهى. وقال: لم يروه عن هشام بن عروة إلا أبو الربيع السمان، انتهى.
- حديث آخر: رواه ابن قانع في - معجم الصحابة - حدثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا إسماعيل بن زرارة ثنا عاصم بن عمارة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد اللّه بن أبيّ ابن سلول، قال: اندقت ثنيتي يوم أحد، فأمرني النبي صلى اللّه عليه وسلم أن أتخذ ثنية من ذهب، انتهى.

- الآثار: روى الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن زيد بن هارون القزاز المكي ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا محمد بن سعدان عن أبيه. قال: رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه حول الكعبة على سواعدهم، وقد شدوا أسنانه بذهب، انتهى.
- حديث آخر: في "مسند أحمد" (2) عن واقد بن عبد اللّه التميمي عمن رأى عثمان بن عفان أنه ضبب أسنانه بذهب، انتهى. وليس من رواية أحمد.
- حديث آخر: روى النسائي في "كتاب الكنى" حدثنا النفيلي ثنا هشيم ثنا إبراهيم بن عبد الرحمن أبو سهيل، مولى موسى بن طلحة، قال: رأيت موسى بن طلحة بن عبد اللّه قد شد أسنانه بذهب، انتهى.
- حديث آخر: روى ابن سعد في "الطبقات (3) في ترجمة عبد الملك بن مروان" أخبرنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أن ابن شهاب الزهري سئل عن شد الأسنان بالذهب، فقال لا بأس به، قد شد عبد الملك بن مروان أسنانه بالذهب، انتهى.
- حديث آخر: قال ابن سعد أيضاً(4): أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن، قال: رأيت بعض أسنان عبد اللّه بن عون مشدودة بالذهب، انتهى. قال ابن سعد: وعبد اللّه بن عون بن أرطبان، مولى عبد اللّه بن درة، يكنى أبا عون، كان ثقة ورعاً عابداً، توفي في خلافة أبي جعفر، سنة إحدى وخمسين ومائة، وكان بلال(5) قد ضربه بالسياط، لكونه تزوج إمرأة عربية، فقيل له يوماً: إن بلالاً فعل وفعل، فقال: دعونا، فإن الرجل ليكون مظلوماً، فلا يزال يقول حتى يكون ظالماً، انتهى.

---

(1) طرق هذا الحديث عند أبي داود في "الخاتم - في باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب" ص 225 - ج 2، وعند الترمذي في "اللباس - في باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب" ص 223 - ج 1، وعند النسائي في "الزينة - في باب من أصيب أنفه أن يتخذ أنفاً من ذهب" ص 15 - ج 2.
(2) قلت: وأخرج ابن سعد: ص 40 - في القسم الأول من الجزء الثالث - في ترجمة عثمان بن عفان" عن الواقدي عن واقد بن أبي ياسر أن عثمان كان يشد أسنانه بالذهب، انتهى.
(3) عند ابن سعد في "ترجمة عبد الملك بن مروان" ص 174 - ج 5 بثلاثة طرق.
(4) عند ابن سعد في "ترجمة عبد اللّه بن عون بن أرطبان" ص 29 - القسم الثاني من الجزء السابع - .
(5) بلال هذا، هو بلال بن أبي بردة، راجع ابن سعد: ص 27 - القسم الثاني من الجزء السابع - .

@ - الحديث الثالث عشر: روي أن النبي صلى اللّه عليه وسلم أمر بعض أصحابه بذلك - يعني ربط الخيط في الإصبع - ليذكره الحاجة،
قلت: غريب، وفيه أحاديث عن النبي صلى اللّه عليه وسلم نفسه أنه كان يربط في إصبعه خيطاً ليذكره به الحاجة، فروى أبو يعلى الموصلي في "مسنده" من حديث سالم بن عبد الأعلى أبي الفيض عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان إذا أشفق من الحاجة أن ينساها ربط في إصبعه خيطاً ليذكرها، انتهى. ورواه ابن عدي في "الكامل"، والعقيلي في "ضعفائه"، وابن حبان في "كتاب الضعفاء"، وأسند ابن عدي عن ابن معين، والبخاري، والنسائي في سالم هذا أنه متروك، وأسنده العقيلي عن البخاري فقط، وقال ابن حبان: كان سالم هذا يضع الحديث، لا يحل كتب حديثه، ولا الرواية عنه، انتهى. وقال الترمذي في "علله الكبرى": سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: سالم بن عبد الأعلى، ويقال: سالم بن غيلان منكر الحديث، انتهى. وقال ابن أبي حاتم في "علله" (1): سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: حديث باطل، وسالم هذا ضعيف، وهذا منه، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه الطبراني في "معجمه الوسط" عن بشر بن إبراهيم الأنصاري ثنا الأوزاعي عن مكحول عن واثلة بن الأسقع أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة أوثق في خاتمه خيطاً، انتهى. ورواه ابن عدي في "الكامل"، وأعله ببشر هذا، وقال: إنه عندي ممن يضع الحديث، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه الطبراني في "معجمه" عن غياث بن إبراهيم الكوفي ثنا عبد الرحمن ابن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن سعيد المقبري عن رافع بن خديج، قال:

رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ربط في إصبعه خيطاً، فقلت: يا رسول اللّه ما هذا؟ فقال: شيء أستذكر به، انتهى. وذكر ابن الجوزي في "الموضوعات" الأحاديث الثلاثة، ونقل في الأول كلام ابن حبان في سالم، ونقل في الثاني كلام ابن عدي في بشر، ونقل في الثالث عن السعدي، وابن حبان في غياث هذا أنه كان يضع الحديث، وعن أحمد، والبخاري أنه متروك الحديث، انتهى. ورواه الطبراني أيضاً حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا عبد الجبار بن عاصم ثنا بقية بن الوليد ثنا أبو عبد الرحمن، مولى بني تميم عن سعيد المقبري عن رافع بنحوه.
- حديث مخالف لما تقدم: أخرج ابن عدي في "الكامل" عن بشر بن الحسين الأصبهاني عن الزبير بن عدي عن أنس قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من حول خاتمه، أو عمامته، أو علق خيطاً ليذكره، فقد أشرك بالله، إن اللّه هو يذكر الحاجات"، انتهى، وأعله ببشر هذا.

---

(1) ص 252 - ج 2، سألت أبي عن حديث رواه محمد بن يعلى السلمي، قال: حدثنا سالم بن الأعلى أبو الفيض، أهـ. قال أبي: هذا حديث باطل، ومحمد بن يعلى هذا هو المعروف بزنبور، وكان جهمياً، انتهى.

---

3 فصل في الوطء، والنظر، والمس
@ - قوله: روي عن علي، وابن عباس رضي اللّه عنهما في قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} قال: هي الكحل والخاتم، قلت: الرواية عن ابن عباس رواه الطبري في "تفسيره" (1) حدثنا أبو كريب ثنا مروان بن معاوية ثنا مسلم الملائي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} قال: هي الكحل والخاتم، انتهى. وأخرجه البيهقي عن جعفر بن عون ثنا مسلم الملائي به، ثم أخرجه عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس نحوه سواء وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه - في النكاح" عن عكرمة، وأبي صالح، وسعيد بن جبير من قولهم، وااخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" عن قتادة، وأما الرواية عن علي فغريب.
- ما خالف ذلك: أخرج البيهقي عن حفص بن غياث عن عبد اللّه بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} قال: الوجه والكفان، ثم أخرجه عن عقبة الأصم عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة، قالت: {ما ظهر منها} الوجه والكفان، قاال: وعقبة الأصم تكلم فيه، انتهى. وأخرج الطبري في "تفسيره" من طرق جيدة عن ابن مسعود، قال: هي الثياب، انتهى.

---

(1) ذكر الطبري في "تفسير الزينة" أقوالاً مختلفة، ثم قال: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عني بذلك الوجه والكفان، يدخل في ذلك - إذا كان كذلك - الكحل، والخاتم، والسوار، والخضاب، ورجحه بأن المصلي يجب عليه ستر العورة في الصلاة، إلا أن المرأة رخص لها، أن تبدي وجهها، إلى نصف الذراع، فعلم أن الوجه والكفين من الزينة البادية، انتهى.

@ - الحديث الرابع عشر: قال عليه السلام:
% - "من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم القيامة".
قلت: غريب، والمعروف: من استمع إلى حديث قوم، وهم له كارهون، صب في أذنه الآنك يوم القيامة، أخرجه البخاري في "صحيحه (1)(1) في "باب من كذب في حلمه" ص 1042 - ج 2) في كتاب التعبير" عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: من تحلم بحلم لم يره، كلف أن يعقد بين شعيرتين، ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قوم، وهم له كارهون - أو يفرون منه - صب في أذنيه الآنك يوم القيامة، ومن صور صورة عذب، وكلف أن ينفخ فيها، وليس بنافخ، انتهى.
@ - الحديث الخامس عشر: قال عليه السلام: "من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة"، قلت: غريب.
- قوله: وروي أن أبا بكر كان يصافح العجائز، قلت: غريب أيضاً.
- قوله: روي أن عبد اللّه بن الزبير استأجر عجوزاً لتمرضه، وكانت تغمز رجله، وتفلي رأسه، قلت: غريب أيضاً.

@ - الحديث السادس عشر: قال عليه السلام:
% - "أبصرها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"،
قلت: أخرجه الترمذي، والنسائي (1) في "النكاح" عن عاصم بن سليمان عن بكر بن عبد اللّه المزني عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبي صلى اللّه عليه وسلم: "انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن، ومعنى قوله: أحرى أن يؤدم بينكما، أي أحرى أن تدوم المودة بينكما، وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر، وأنس، ومحمد بن سلمة، وأبي حميد، انتهى. ورواه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت عن بكر به.
- أما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم (2) عن أبي حازم سلمان عن أبي هريرة، قال: خطب رجل امرأة من الأنصار، فقال له رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: اذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً، انتهى.
- وأما حديث جابر: فرواه أبو داود (3) من طريق ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد اللّه، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه": وهذا حديث لا يصح، فإن واقداً هذا لا يعرف حاله (4) وواقد المعروف إنما هو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أبو عبد اللّه الأنصاري الأشهلي، الذي يروي عنه يحيى بن سعيد، وداود بن الحصين أيضاً، ومحمد بن زياد، وغيرهم من المدنيين، وروى مالك عن يحيى بن سعيد عنه، وهو مدني ثقة، قاله أبو زرعة، فأما واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ فلا أعرفه، انتهى كلامه.
- وأما حديث أنس: فرواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الخامس والتسعين، من القسم الخامس، والحاكم في "المستدرك (5) - في النكاح"، وقال: على شرط الشيخين، وأحمد، والبزار، وأبو يعلى الموصلي، وعبد بن حميد، والدارمي في "مسانيدهم"، والطبراني في "معجمه"، والدارقطني في "سننه" كلهم من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت عن أنس أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة، فقال له النبي صلى اللّه عليه وسلم: اذهب فانظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما، انتهى.
- وأما حديث محمد بن سلمة: فرواه ابن حبان في "صحيحه" أيضاً في النوع السادس عشر، من القسم الرابع، أخبرنا أبو يعلى ثنا محمد بن حازم عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه محمد ابن مسلمة، قال: خطبت امرأة، فجعلت أتخبأ لها، حتى نظرت إليها في نخل لها، فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ؟! فقال: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: إذا ألقى اللّه في قلب امرئ منكم خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها، انتهى، ورواه الحاكم في "المستدرك (6) - في كتاب الفضائل" من حديث إبراهيم بن صرمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن سليمان ابن أبي حثمة عن عمه سهيل بن أبي حثمة، قال: كنت جالساً مع محمد بن مسلمة، فمرت ابنة الضحاك بن خليفة، فجعل يطاردها ببصره، الحديث. إلى آخره. وقال: هذا حديث غريب، وإبراهيم بن صرمة ليس من شرط هذا الكتاب، انتهى. قال الذهبي في "مختصره": إبراهيم بن صرمة ضعفه الدارقطني، انتهى. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" عن الحجاج بن أرطأة عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه سهيل عن محمد بن مسلمة، بنحوه، ورواه أحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبو داود الطيالسي في "مسانيدهم"، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق في "مصنفيهما"، وسمى المرأة في "مسند أحمد"، نبيهة بنت الضحاك، وسماها - عند ابن أبي شيبة - نبيشة، وفي - نسخة أخرى - بثينة.
- وأما حديث أبي حميد: فرواه الطبراني في "معجمه" (7) حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا سعيد بن سليمان ثنا زهير بن معاوية ثنا عبد اللّه بن عيسى عن موسى بن عبد اللّه بن يزيد عن أبي حميد الساعدي، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة، انتهى. ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" من حديث عبد اللّه بن عيسى الأنصاري به.
---
(1) عند الترمذي في النكاح - في باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة" ص 140 - ج 1، وعند النسائي في "النكاح - في باب إباحة النظر قبل التزويج" ص 72 - ج 2.

(2) عند مسلم في "النكاح - في باب ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إليها" ص 456 - ج 1، عن أبي حازم عن أبي هريرة، وأبو حازم هذا اسمه: سلمان الأشجعي الكوفي، قلت: وأخرجه النسائي أيضاً: ص 72 - ج 2.
(3) عند أبي داود في "النكاح - في باب الرجل ينظر المرأة، وهو يريد تزويجها" ص 284 - ج 1.
(4) قلت: في "التهذيب" ص 106 - ج 11، ذكره ابن حبان في الثقات، وفرق بينه وبين واقد بن عمرو ابن سعد بن معاذ الأنصاري الأشهلي، قلت: وروى البزار الحديث الذي أخرجه له أبو داود، وقال: ما أسند واقد بن عبد الرحمن عن جابر إلا هذا الحديث، انتهى. قلت: وأخرجه الحاكم في "المستدرك - في النكاح" ص 165 - ج 2 عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ.
(5) "في المستدرك - في النكاح" ص 165 - ج 2، وعند الدارقطني في "النكاح" ص 395.
(6) في "المستدرك - في فضائل محمد بن مسلمة الأنصاري" ص 434 - ج 3، وعند ابن ماجه في "النكاح - في باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها" ص 135، وعند أحمد في - مسند محمد بن مسلمة - وفيه: بثينة، دون نبيهة، والله أعلم.
(7) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص 276 - ج 4، رواه أحمد، والبزار، والطبراني في "الأوسط - والكبير" ورجال أحمد رجال الصحيح، انتهى.

@ - الحديث السابع عشر: روى أبو هريرة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال: الركبة من العورة،
قلت: غريب من حديث أبي هريرة، وتقدم في "شروط الصلاة" من حديث علي عند الدارقطني، وفيه ضعف.
@ - الحديث الثامن عشر: وأبدى الحسين بن عليّ سرته، فقبلها أبو هريرة،
قلت: رواه أحمد في "مسنده"، وابن حبان في "صحيحه"، والبيهقي في "سننه" عن ابن عون عن عمير بن إسحاق، قال: كنت أمشي مع الحسن بن علي في بعض طرق المدينة، فلقينا أبو هريرة، فقال للحسن: اكشف لي عن بطنك - جعلت فداك - حتى أقبل حيث رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقبله، قال: فكشف عن بطنه، فقبل سرته، ولو كانت من العورة ما كشفها، انتهى. وكذلك رواه ابن أبي شيبة في "مسنده"، ومن طريقه ابن حبان أخبرنا شريك عن ابن عون به، وسند أحمد حدثنا إسماعيل عن ابن عون به، وفي "معجم الطبراني" خلاف هذا، حدثنا أبو مسلم الكشي (1) ثنا أبو عاصم عن ابن عون عن عمير بن إسحاق أن أبا هريرة لقي الحسن بن علي رضي اللّه عنهم، فقال له: ارفع ثوبك حتى أقبل حيث رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقبل، فرفع عن بطنه ووضع يده على سرته، انتهى.

---

(1) أبو مسلم الكشي ذكره في "التهذيب" ص 304 - ج 5 في "ترجمة عبد اللّه بن عبد الوهاب الحجبي" فارجع إليه.

@ - الحديث التاسع عشر: روي أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال لجرهد:
% - "أما علمت أن الفخذ عورة؟"،
قلت: رواه أبو داود (1) في "الحمام" من طريق مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه، قال: كان جرهد من أصحاب الصفة أنه قال: جلس رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عندنا، وفخذي منكشفة، فقال: "أما علمت أن الفخذ عورة؟"، انتهى. وأخرجه الترمذي في "الاستئذان" عن سفيان عن أبي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد، قال: مرّ النبي صلى اللّه عليه وسلم بجرهد في المسجد، وقد انكشف فخذه، فقال: إن الفخذ عورة، انتهى. وقال: حديث حسن، وما أرى إسناده بمتصل، ثم أخرجه عن عبد الرزاق ثنا معمر عن أبي الزناد، قال: أخبرني بن جرهد عن أبيه أن النبي صلى اللّه عليه وسلم مرّ به - وهو كاشف عن فخذه - فقال له النبي صلى اللّه عليه وسلم: غط فخذك، فإنها من العورة، انتهى. وقال أيضاً: حديث حسن، ثم أخرجه عن عبد اللّه بن محمد بن عقيل عن عبد اللّه بن جرهد الأسلمي عن أبيه عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: الفخذ عورة، انتهى. وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه، انتهى. وبسند أبي داود رواه أحمد في "مسنده"، وابن حبان في "صحيحه" في النوع

الثامن والسبعين، من القسم الأول، وزرعة بن عبد الرحمن ابن جرهد الأسلمي وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: من زعم أنه زرعة ابن مسلم بن جرهد فقد وهم، انتهى. ورواه الدارقطني في "سننه - في آخر الطهارة" من حديث سفيان بن عيينة عن أبي الزناد حدثني آل جرهد عن جرهد، ورواه الحاكم في "المستدرك - في كتاب اللباس" عن سفيان عن سالم أبي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد، فذكره، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه": وحديث جرهد له علتان: إحداهما: الاضطراب المؤدي لسقوط الثقة به، وذلك أنهم مختلفون فيه، فمنهم من يقول: زرعة بن عبد الرحمن، ومنهم من يقول: زرعة بن عبد اللّه، ومنهم من يقول: زرعة بن مسلم، ثم من هؤلاء من يقول عن أبيه عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، ومنهم من يقول: عن أبيه عن جرهد عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، ومنهم من يقول: زرعة عن آل جرهد عن جرهد عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: وإن كنت لا أرى الاضطراب في الإسناد علة، فإنما ذلك إذا كان من يدور عليه الحديث ثقة، فحينئذ لا يضره اختلاف النقلة عليه إلى مرسل ومسند، أو رافع وواقف، أو واصل، وقاطع، وأما إذا كان الذي اضطرب عليه الحديث غير ثقة، أو غير معروف، فالاضطراب يوهنه، أو يزيده وهناً وهذه حال هذا الخبر، وهي العلة الثانية أن زرعة، وأباه غير معروفي الحال، ولا مشهوري الرواية، انتهى كلامه.

- أحاديث الباب: أخرج أبو داود (2) عن حجاج عن ابن جريج، قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولاميت، انتهى. قال أبو داود: حديث فيه نكارة، انتهى. وأخرجه ابن ماجه في "الجنائز" عن روح بن عبادة عن ابن جريج عن حبيب به، قال الشيخ في "الإمام": ورواية أبي داود تقتضي أن ابن جريج لم يسمعه من حبيب، وأن بينهما رجلاً مجهولاً، انتهى. وبسند ابن ماجه رواه الحاكم في "المستدرك (3) - في اللباس"، وسكت عنه، ورواه الدارقطني في "سننه (4) - في آخر الصلاة"، وفيه أخبرني حبيب بن أبي ثابت، ويراجع، قال ابن القطان في "كتابه": وقد ضعف هذا الحديث أبو حاتم في "علله"، وقال: إن ابن جريج لم يسمعه من حبيب، ولا حبيب من عاصم، وعاصم وثقه العجلي، وابن المديني، وابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس، وتكلم فيه ابن عدي، وابن حبان، انتهى.

- حديث آخر: أخرجه الترمذي (5) عن إسرائيل عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: الفخذ عورة، انتهى. وقال: حديث حسن غريب، انتهى. وأخرجه الحاكم في "المستدرك"، ولفظه: قال: مر النبي صلى اللّه عليه وسلم على رجل فرأى فخذه مكشوفة، فقال: غط فخذك، فإن فخذ الرجل من عورته، انتهى. وسكت عنه، قال ابن القطان في "كتابه": وأبو يحيى القتات اختلف في اسمه، فقيل: زاذان، وقيل: دينار، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: غير ذلك، ضعفه شريك، ويحيى في رواية، ووثقه في رواية أخرى، وقال أحمد: روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة، مناكير جداً، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: فحش خطؤه، وكثر وهمه، حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده"، والبيهقي في "سننه"، والطبراني في "معجمه".

- حديث آخر: رواه أحمد في "مسنده" (6) حدثنا هشيم ثنا حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن عبد اللّه بن جحش، عن محمد بن عبد اللّه بن جحش، قال: كنت مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فمر عليّ معمر - وهو جالس على باب داره، وفخذه مكشوفة - ، فقال له: يا معمر غط فخذك، فإن الفخذ عورة، انتهى. وهذا مسند صالح، ورواه الطبراني في "معجمه" من ست طرق، دائرة على العلاء قبل، ورواه الطحاوي، وصححه، ورواه الحاكم في "المستدرك - في الفضائل"، وسكت عنه، ورواه البخاري في "تاريخه الكبير".

- حديث مخالف لما تقدم: أخرجه البخاري في "صحيحه" (7) عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ابن مالك أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي اللّه صلى اللّه عليه وسلم في زقاق خيبر، ثم حسر الإزار عن فخذه، حتى أني لأنظر إلى بياض فخذ النبي صلى اللّه عليه وسلم، فلما دخل القرية قال: اللّه أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم، فساء صباح المنذرين، انتهى. ورواه مسلم

بلفظ: فانحسر الإزار، وليس فيه شيء، قال النووي في "الخلاصة": وهذه الرواية تبين رواية البخاري، وأن المراد انحسر بغير اختياره، لضرورة الاجراء، انتهى. أخرجه مسلم في "النكاح - وفي المغازي".
---
(1) عند أبي داود في "الحمام - في باب النهي عن التعري" ص 201 - ج 2، وعند الترمذي في "الاستئذان - في باب ما جاء أن الفخذ عورة" ص 108 - ج 2، وعند الدارقطني في "أواخر الطهارة" ص 83، وفي "المستدرك - في اللباس - في باب أن الفخذين عورة" ص 180 - ج 4.
(2) عند أبي داود في "الحمام" ص 201 - ج 2، وعند ابن ماجه في الجنائز - في باب ما جاء في غسل الميت" ص 106.
(3) في "المستدرك - في اللباس" ص 180 - ج 4.
(4) عند الدارقطني في "السنن - في آخر الطهارة" ص 83.
(5) عند الترمذي في "الاستئذان - في باب ما جاء أن الفخذ عورة" ص 108 - ج 2، وفي "المستدرك في اللباس" ص 181 - ج 4.
(6) عند أحمد في - مسند محمد بن عبد اللّه بن جحش - ص 289 - ج 5، وفي "المستدرك في اللباس" ص 180 - ج 4، وفي الفضائل - في مناقب محمد بن عبد اللّه بن جحش" ص 637 - ج 3.
(7) عند البخاري في "الصلاة - في باب ما يذكر في الفخذ" ص 53 - ج 1، وعند مسلم في "النكاح - في باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها" ص 458 - ج 1، وفي "الجهاد - في باب غزوة خيبر" ص 111 - ج 2، وعند النسائي في النكاح - في باب البناء في السفر" ص 91 - ج 2، ولفظه: وان ركبتي لتمس فخذ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، انتهى.

@ - الحديث العشرون: قال عليه السلام:
% - "غض بصرك إلا عن أمتك وامرأتك"،
قلت: أخرجه أصحاب السنن الأربعة (1) أبو داود في "الحمام"، والترمذي في "الاستئذان"، والنسائي، في "عشرة النساء"، وابن ماجه في "النكاح" عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيده، قلت: يا رسول اللّه عوراتنا ما نأتي منها، وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قال: قلت: يا رسول اللّه أرأيت لو كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن إستطعت أن لا ترينها، فلا ترينها، قال: قلت: يا رسول اللّه إذا كان أحدنا خالياً، قال: اللّه أحق أن يُستحيى من الناس، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن، ورواه الحاكم في "المستدرك - في اللباس" وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.
- أحاديث الباب: روى الطبراني في "معجمه" (2) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن ابن أنعم عن سعد بن مسعود الكندي، قال: أتى عثمان بن مظعون رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقال: يا رسول اللّه إني أستحيي أن يرى أهلي عورتي، قال: ولم! وقد جعلك اللّه لهم لباساً، وجعلهم لك لباساً؟ قال: أكره ذلك، قال: فإنهن يرينه مني، وأراه منهن، قال: أنت يا رسول اللّه؟ قال: أنا، قال، فمن بعدك إذاً يا رسول اللّه؟! فلما أدبر عثمان قال عليه السلام: إن ابن مظعون لحييّ ستير، انتهى. وسعد بن مسعود هذا مصري، ذكره ابن أبي حاتم، وقال: روى عنه عبد الرحمن الأفريقي، قال الشيخ في "الإمام": ويجب أان ينظر في هذا الحديث، أمسند هو، أم مرسل؟، انتهى. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه - في النكاح" أخبرنا يحيى بن العلاء به.
---
(1) عند أبي داود في "الحمام - في باب التعري" ص 201 - ج 2، وعند الترمذي في "الاستئذان - في باب ما جاء أن الفخذ عورة" ص 108 - ج 2، وعند ابن ماجه في "النكاح - في باب التستر عند الجماع" ص 139 - ج 1، وفي "المستدرك - في اللباس" ص 179 - ج 4.
(2) أخرجه الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص 294 - ج 4، وفيه: فإنهم يرونه مني وأراه منهم بالتذكير، وقال: رواه الطبراني، وفيه يحيى بن العلاء، وهو متروك، انتهى.

@ - الحديث الحادي والعشرون: قال عليه السلام:

% - "إذا أتى أحدكم أهله، فليستتر ما استطاع، ولا يتجردان تجرد العير"،
قلت: روي من حديث عتبة بن عبد السلمي، ومن حديث عبد اللّه بن سرجس، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي أمامة.
- فحديث عتبة: أخرجه ابن ماجه (1) في "النكاح" حدثنا إسحاق بن وهب الواسطي عن الوليد ابن القاسم الهمداني عن الأحوص بن حكيم عن أبيه، وراشد بن سعد، وعبد الأعلى بن عدي عن عتبة بن عبد السلمي، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجرد تجرد العير"، انتهى. ورواه الطبراني في "معجمه" حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن عمران ابن أبي ليلى ثنا بشر بن عمارة عن الأحوص بن حكيم عن عبد اللّه بن غابر عن عتبة بن عبد.
- وأما حديث ابن سرجس: فأخرجه النسائي في "عشرة النساء" عن صدقة بن عبد اللّه السمين عن زهير بن محمد عن عاصم الأحول عن عبد اللّه بن سرجس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: إذا أتى أحدكم أهله فليلق على عجزه وعجزها شيئاً، ولا يتجردان تجرد العيرين، انتهى. قال: حديث منكر، وصدقة يضعف، انتهى. ورواه ابن عدي في "الكامل" عن زهير بن محمد عن ابن جريج عن عاصم الأحول به، ويراجع النسائي، وأعله عبد الحق في "أحكامه" بصدقة، وقال: إنه ليس بالقوي، وأعله ابن القطان بعده بزهير، وقال: إنه ضعيف، قلت: رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا زيد بن أخزم ثنا محمد بن عباد الهنائي ثنا عباد بن كثير عن عاصم الأحول به.
- وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه ابن أبي شيبة، والبزار في "مسنديهما"، وابن عدي، والعقيلي في "كتابيهما"، والطبراني في "معجمه" عن مندل بن علي عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد اللّه مرفوعاً، بلفظ النسائي، قال البزار لا نعلم رواه عن الأعمش هكذا إلا مندل، وأخطأ فيه، وذكر شريك أنه كان عند الأعمش، وعنده عاصم، ومندل، فحدث به عاصم عن أبي قلابة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: إذا أتى أحدكم أهله، الحديث مرسل، انتهى. قلت: هكذا رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي قلابة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم مرسل، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه - في النكاح" حدثنا الثوري عن عاصم به كذلك، وأعله ابن عدي بمندل، وأسند تضعيفه عن ابن معين، والسعدي، والنسائي، وقال ابن أبي حاتم في "علله": قال أبو زرعة: أخطأ فيه مندل، انتهى. والسعدي، والنسائي، ونقل العقيلي عن الأعمش أنه كذب فيه مندل بن علي، وقال: أنا أخبرت به عن عاصم عن أبي قلابة، انتهى. قلت: رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو غسان ثنا إسرائيل عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود مرفوعاً، باللفظ المذكور سواء.
- وأما حديث أبي هريرة: فرواه الطبراني في "معجمه الوسط" (2) حدثنا أحمد بن حماد زغبة ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب حدثني عبيد اللّه بن زحر عن أبي المنيب عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: إذا أتى أحدكم أهله، فليستتر، فإنه إذا لم يستتر استحيت الملائكة فخرجت، وبقي الشيطان، فإذا كان بينهما ولد، كان للشيطان فيه نصيب، انتهى. ورواه البزار في "مسنده" حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني ثنا سعيد بن أبي مريم به، وقال: إسناده ليس بالقوي، ولا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، انتهى.
- وأما حديث أبي أمامة: فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثنا أبو المغيرة ثنا عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: إذا أتى أحدكم أهله، فليستتر، ولا يتجردان تجرد العيرين، انتهى.
- حديث آخر: لم يذكر الترمذي في هذا الباب غيره، فقال في "الاستئذان (3) - باب ما جاء في الاستتار عند الجماع": حدثنا أحمد بن محمد بن نيزك البغدادي ثنا أسود بن عامر ثنا ابن محياة عن ليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: إياكم والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، انتهى. وقال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو محياة اسمه يحيى بن يعلى، انتهى. وفي دخول هذا الحديث في هذا الباب نظر، يظهر بالتأمل، والله أعلم.
- قوله: ولأن ذلك - يعني النظر إلى العورة يورث النسيان، لورود الأثر - : قلت: غريب، وورد أنه يورث العمى في حديثين ضعيفين: أحدهما: أخرجه ابن عدي في "الكامل"، وابن حبان في "كتاب الضعفاء" عن بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، قال: قال

رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: إذا جامع أحدكم زوجته، فلا ينظر إلى فرجها، فإن ذلك يورث العمى، انتهى. وجعلاه من منكرات بقية، قال ابن عدي: ويشبه أن يكون بين بقية، وابن جريج بعض الضعفاء، أو المجهولين، انتهى. ومن طريق ابن عدي رواه ابن الجوزي في "الموضوعات"، وقال: قال ابن حبان: كان بقية يروي عن كذابين وثقات، ويدلس، وكان له أصحاب يسقطون الضعفاء من حديثه، ويسوونه، فيشبه أن يكون سمع هذا من بعض الضعفاء عن ابن جريج، ثم دلس عنه، فالتزق به، وهذا موضوع، انتهى. وقال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل": سألت أبي عن حديث رواه بقية عن ابن جريج بسنده ومتنه، فقال أبي: هذا حديث موضوع، وبقية كان يدلس، انتهى. والحديث الآخر رواه ابن الجوزي في "الموضوعات" من طريق أبي الفتح الأزدي ثنا زكريا بن يحيى المقدسي ثنا إبراهيم بن محمد الفريابي ثنا محمد بن عبد الرحمن القشيري عن جعفر بن كدام عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: إذا جامع أحدكم، فلا ينظر إلى الفرج، فإنه يورث العمى، ولا يكثر الكلام، فإنه يورث الخرس، انتهى. ثم قال: قال الأزدي: إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ساقط، انتهى.
- قوله: وكان ابن عمر يقول: الأولى أن ينظر، ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة، قلت: غريب جداً.

---

(1) عند ابن ماجه في "النكاح - في باب التستر عند الجماع" ص 139.
(2) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص 293 - 42: رواه البزار، والطبراني في "الأوسط" وإسناد البزار ضعفه، وفي سند الطبراني أبو المثيب، صاحب يحيى بن أبي كثير، ولم أجد من ترجمه، انتهى. قلت: هو أبو المنيب - بالنون - وراجع له "اللسان" ص 442 - ج 6، وفي - سند الطبراني - أحمد بن حماد زغبة، وهو أخو عيسى بن حماد زغبة، كما في "التهذيب" ص 25 - ج 1، وزغبة - بضم الزاي وسكون المعجمة، بعدها موحدة - لقب له، وهو لقب أبيه أيضاً، كذا في - هامشه من التقريب - .
(3) عند الترمذي في "الاستئذان - في باب ما جاء في الاستتار عند الجماع" ص 109 - ج 2.

@ - الحديث الثاني والعشرون: قال عليه السلام:
% - "العينان تزنيان، وزناهما النظر، واليدان تزنيان، وزناهما البطش"
قلت: أخرجه مسلم (1) في "كتاب القدر" عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا، مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليدان تزنيان وزناهما البطش، والرجلان تزنيان وزناهما المشي والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرح، أو يكذبه، انتهى. وأخرج البخاري، ومسلم فيه عن ابن عباس، قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة: إن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: إن اللّه كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنى، وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه، انتهى.

---

(1) عند مسلم في "القدر - في باب قدّر على ابن آدم حظه من الزنا" ص 336 - ج 2، وعند البخاري في "الاستئذان - في باب زنا الجوارح دون الفرج" ص 922 - ج 2، وفي "القدر - في باب قول اللّه: {وحرام على قرية أهلكناها}" اهـ : ص 978 - ج 2.

@ - الحديث الثالث والعشرون: قال عليه السلام:
% - لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها"،
قلت: أخرجه مسلم (1) عن قزعة عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : لا تسافر المرأة فوق ثلاث، إلا ومعها زوجها، أو ذو رحم محرم منها"، انتهى. وفي لفظ له: ثلاثاً، ورواه البخاري بلفظة: يومين، وأخرجا عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: لا تسافر المرأة، فوق ثلاث، وفي لفظ للبخاري: ثلاثة أيام، وأخرجا عن أبي سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً لا يحل لامرأة تؤمن باللّه واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة، إلا مع ذي محرم عليها، وفي لفظ لمسلم: مسيرة ليلة، وفي لفظ: يوم، وفي لفظ لأبي داود (2): بريداً، وهي عند ابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "المستدرك"، وقال: صحيح

على شرط مسلم، واللّه أعلم، والمصنف استدل بهذا الحديث على جواز السفر مع النساء للمحارم، وبالذي بعده للخلوة بهن، قال المنذرري في "مختصر السنن": ليس في هذه الروايات تباين، ولا اختلاف، وباقي الكلام تقدم في "الحج".
---
(1) حديث أبي سعيد، عند مسلم في "الحج - في باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره" ص 433 - ج 1، وفي لفظة له: يومين - كما عند البخاري - وعند البخاري في "الحج - في باب حج النساء" ص 251 - ج 1 وحديث ابن عمر، وعند البخاري في "الصلاة - في باب في كم تقصر الصلاة" ص 147 - ج 1، وكذا حديث أبي هريرة، عنده في هذا الباب: ص 148 - ج 1.
(2) عند أبي داود في "أوائل الحج" ص 241 - ج 1، وفي "المستدرك - في الحج" ص 442 - ج 1.

@ - الحديث الرابع والعشرون: قال عليه السلام:
% - لا يخلون رجل بامرأة، ليس منها بسبيل، فإن الشيطان ثالثهما"،
قلت: غريب بذا اللفظ، وقد روي من حديث عمر، وابن عمر، وجابر بن سمرة، وعامر بن ربيعة، وليس فيه: قوله: "ليس منها بسبيل"، وهو محل الاستدلال.
- فحديث عمر: أخرجه الترمذي (1) في "أوائل الفتن"، والنسائي في "عشرة النساء" عن عبد اللّه بن عمر، أن عمر خطب بالجابية، فقال: يا أيها االناس، قمت فيكم كمقام رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فينا، فقال: أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب، حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلون رجل بامرأة، إلا كان ثالثهما الشيطان، عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثامن والستين، من القسم الثالث، والحاكم في "المستدرك - في كتاب العلم"، وسكت عنه، وأعاده عن سعد بن أبي وقاص عن عمر، فذكره، وقال: صحيح الإسناد.
- وحديث جابر بن سمرة: أخرجه ابن حبان في "صحيحه" أيضاً عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، ولا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما، مختصر.
- وحديث عامر: أخرجه أحمد في "مسنده" عن عاصم بن عبيد اللّه عن عبد اللّه بن عامر بن ربيعة عن أبيه، مرفوعاً نحوه.
- وحديث ابن عمر: أخرجه الطبراني في "معجمه الوسط" عن حجاج بن محمد عن ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر، مرفوعاً بنحوه، وقال: تفرد به حجاج بن محمد.
- وحديث الكتاب: أخرج مسلم (2) معناه من حديث جابر، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لا يبيتن رجل عند امرأة، إلا أن يكون ناكحاً، أو ذا محرم.
- قوله: وكان عمر إذا رأى جارية متنقبة علاها بالدرة، وقال: ألقي عنك الخمار، يا دفار، تتشبهين بالحرائر؟!، قلت: غريب، وأخرج البيهقي عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته، قالت: خرجت امرأة مختمرة، متجلببة، فقال عمر: من هذه المرأة؟ فقيل له جارية لفلان - رجل من بنيه - فأرسل إلى حفصة، فقال: ما حملك على أن تخمري هذه المرأة، وتجلبيبها حتى هممت أن أقع بها، لا أحسبها إلا من المحصنات، لا تشبهوا الإماء بالمحصنات، انتهى. قال البيهقي: والآثار بذلك عن عمر صحيحة، وقد تقدم في "شروط الصلاة".
- قوله: قالت عائشة رضي اللّه عنها: الخصاء مثله، قلت: غريب، وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن ابن عباس، فقال: ثنا أسباط بن محمد، وابن فضيل عن مطرف عن رجل عن ابن عباس، قال: خصاء البهائم مثلة، ثم تلا: {ولآمرنهم فليغيرن خلق اللّه}، انتهى. أخرجه في أواخر كتاب الفضائل"، وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن مجاهد، وعن شهر بن حوشب: الخصاء مثلة، ذكره في "كتاب الحج"، والمصنف استدل به على أن نظر الخصي إلى الأجنبية كالفحل، وليس بدليل ناجح.
- قوله: وقال سعيد، والحسن، وغيرهما: ولا تغرنكم "سورة النور" فإنها في الإناث دون الذكور، قلت: غريب بهذا اللفظ، ومعناه ما رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - في كتاب

النكاح" حدثنا أبو أسامة ثنا يونس عن أبي إسحاق عن طارق عن سعيد بن المسيب، قال لا تغرنكم الآية {إلا ما ملكت أيمانكم} إنما عنى به الإماء، ولم يعن به العبيد، انتهى. حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كره أن يدخل المملوك على مولاته بغير إذنها، انتهى.

---

(1) عند الترمذي في الفتن - في باب في لزوم الجماعة" ص 41 - ج 2، وفي "المستدرك - في كتاب العلم" ص 114 - ج 1.
(2) عند مسلم في "الآداب - في باب تحريم الخلوة بالأجنبية" ص 215 - ج 2.

@ - الحديث الخامس والعشرون: روي أنه عليه السلام نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها، وقال لمولى أمة:
% - "اعزل عنها إن شئت"،
قلت: هما حديثان: فالأول: أخرجه ابن ماجه في "سننه (1) - في النكاح" عن إسحاق بن عيسى عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرز بن أبي هريرة عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن النبي صلى اللّه عليه وسلم نهى عن أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده"، والدارقطني، ثم البيهقي في "سننيهما"، قال الدارقطني: تفرد به إسحاق الطباع عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرز بن أبي هريرة عن أبيه عن عمر، قال: ووهم فيه أيضاً، خلفه عبد اللّه بن وهب، فرواه عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن حمزة بن عبد اللّه بن عمر عن أبيه، ووهم فيه أيضاً، والصواب عن حمزة عن عمر مرسل، ليس فيه عن أبيه، انتهى.
الحديث الثاني: أخرجه مسلم أيضاً (2) في "النكاح" عن أبي الزبير عن جابر، قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقال: إن لي جارية أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال: اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها، فلبث الرجل، ثم أتاه، فقال: إن الجارية قد حملت، قال: قد أخبرتك أنها سيأتيها ما قدر لها، انتهى.

---

(1) عند ابن ماجه في "النكاح - في باب العزل" ص 140.
(2) عند مسلم في "النكاح - في باب تحريم وطء الحامل المسبية" ص 465 - ج 1.

---

3 فصل في الاستبراء
@ - الحديث السادس والعشرون: قال عليه السلام في سبايا أوطاس:
% - "ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن، ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة"،
قلت: أخرجه أبو داود (1) في "النكاح" عن شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن الخدري، ورفعه أنه قال في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك"، وقال: حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأعله ابن القطان في "كتابه" بشريك، وقال: إنه مدلس، وهو ممن ساء حفظه بالقضاء، وعن الحاكم رواه البيهقي في "المعرفة - في السير" وله طريق أخرى مرسلة، قال ابن أبي شيبة في "مصنفه": حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود، قال: قلت للشعبي: إن أبا موسى نهى يوم فتح تستر، أن لا توطأ الحبالى، ولا يشارك المشركون في أولادهم، فإن الماء يزيد في الولد، هو شيء قاله برأيه، أو رواه عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، فقال: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تستبرأ، انتهى. وكذلك رواه عبد الرزاق في "مصنفه": أخبرنا سفيان الثوري عن زكريا عن الشعبي، قال: أصاب المسلمون نساء يوم أوطاس، فأمرهم النبي صلى اللّه عليه وسلم أن لا يقعوا على حامل حتى تضع، ولا على غير حامل حتى تحيض حيضة، انتهى.
- أحاديث الباب: روى أبو داود (2) حدثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الأنصاري، قال: قام فينا خطيباً، فقال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، يقول يوم حنين قال لا يحل لامرئ يؤمن باللّه واليوم الآخر يسقي ماءه زرع غيره - يعني إتيان الحبالى - ولا يحل لامرئ يؤمن باللّه واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها، ولا يحل لامرئ يؤمن باللّه واليوم الآخر أن يبيع

مغنماً حتى يقسم، انتهى. حدثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية عن ابن إسحاق بهذا الحديث، وقال: حتى يستبرئها بحيضة، انتهى. قال أبو داود: الحيضة ليست بمحفوظة، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع التاسع والمائة، من القسم الثاني، ويراجع.
- حديث آخر: قال ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حفص عن حجاج عن عبد اللّه ابن زيد عن علي، قال: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن توطأ الحامل حتى تضع، أو الحائل حتى تستبرأ بحيضة، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه" (3) عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن مسلم الجندي عن عكرمة عن ابن عباس، قال: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تحيض، انتهى.

---

(1) عند أبي داود في "النكاح - في باب في وطء السبايا" ص 293 - ج 1، وفي "المستدرك - في النكاح" ص 195 - ج 2، وعند الدارقطني في "السير" ص 472.
(2) عند أبي داود في "باب وطء السبايا" ص 293 - ج 1.
(3) عند الدارقطني في "النكاح" ص 398.

@الحديث السابع والعشرون: وقد صح أنه عليه السلام كان يقبل نساءه وهو صائم، ويضاجعهن وهن حيض،
قلت: هما حديثان: فالأول: رواه الأئمة الستة في "كتبهم" (1) عن الأسود، وعلقمة عن عائشة - إلا ابن ماجه (2) - فإنه أخرجه عن القاسم بن محمد عنها، قالت: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه أملككم لأربه، انتهى. وأخرجوه - إلا البخاري - عن عمرو بن ميمون عن عائشة، قالت: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقبّل في شهر الصوم، انتهى. وفي لفظ لهما (3) بهذا الإسناد، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقبّل في رمضان وهو صائم، انتهى. وأخرج مسلم عن حفصة قالت: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقبّل وهو صائم، انتهى. وأخرج البخاري، ومسلم (4) عن أم سلمة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم، انتهى. وأخرجه أبو داود (5) عن محمد بن دينار عن سعد بن أوس عن مصدع أبي يحيى عن عائشة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم، ويمص لسانها، انتهى. وبوّب عليه "باب الصائم يبتلع الريق"، وهو منازع في ذلك، إذ لا يلزم من المص الابتلاع، فقد يمكن أنه يمصه ويمجه، ورواه أحمد في "مسنده"، وهو حديث ضعيف، قال ابن عدي: ويمص لسانها لا يقوله إلا محمد بن دينار، وقد ضعفه يحيى بن معين، وسعد بن أوس، قال ابن معين فيه أيضاً: بصري ضعيف، وقال عبد الحق في "أحكامه": هذا حديث لا يصح، فإن ابن دينار، وابن أوس لا يحتج بهما، وقال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود، قال: هذا الحديث غير صحيح، انتهى كلام عبد الحق. وأعله ابن القطان في "كتابه" بمصدع فقط، وقال: قال السعدي: كان مصدع زائغاً حائداً عن الطريق - يعني في التشيع - وتعقب بأنه أخرج له مسلم في "صحيحه"، وقال ابن الجوزي في "العلل المتناهية": محمد بن دينار، وسعد بن أوس، ومصدع ضعفاء بمرة، انتهى.
الحديث الثاني: أخرجه الأئمة الستة أيضاً (6) عن الأسود عن عائشة، قالت: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تتزر، ثم يضاجعها، وفي لفظ: ثم يباشرها، وأخرج البخاري، ومسلم (7) عن زينب بنت أم سلمة عن أمها أم سلمة، قالت: بينما أنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم مضطجعة معه في الخميلة حضت، فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، فقال: أنفست؟ قلت: نعم، فدعاني، فاضجعت معه في الخميلة، انتهى.

---

(1) عند البخاري في "الصوم - في باب المباشرة للصائم" ص 258 - ج 1، وعند مسلم في "الصيام - في باب أن القبلة في الصوم ليست محرمة" ص 352 - ج 1، وعند الترمذي في "الصوم - في باب ما جاء في مباشرة الصائم" ص 103 - ج 1، وعند أبي داود في "الصوم - في باب القبلة للصائم" ص 324 - ج 1.
(2) عند ابن ماجه في "الصوم" ص 123، وعند مسلم في "الصوم" ص 352 - ج 1.
(3) عند مسلم في "الصوم" ص 353 - ج 1، ولم أجده في البخاري، والله أعلم.

(4) عند البخاري في "الصيام" ص 258 - ج 1، وعند مسلم في "باب الاضطجاع مع الحائض" ص 142 - ج 1.
(5) عند أبي داود في "الصوم - في باب القبلة للصائم" ص 324 - ج 1.
(6) عند مسلم في "الحيض - في باب مباشرة الحائض فوق الإزار" ص 141 - ج 1، وعند البخاري فيه في "باب مباشرة الحائض" ص 44 - ج 1.
(7) عند البخاري في "الحيض - في باب من سمى النفاس حيضاً" ص 44 - ج 1، وغيره، وعند مسلم في "الحيض" ص 142 - ج 1.

@ - الحديث الثامن والعشرون: روى أنه عليه السلام عانق جعفراً حين قدم من الحبشة، وقبل بين عينيه،
قلت: روى مسنداً ومرسلاً:
أما المسند: فعن ابن عمر، وجابر، وأبي جحيفة، وعائشة.
- فحديث ابن عمر: أخرجه الحاكم في المستدرك (1) - في أواخر الصلاة" عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن نافع عن ابن عمر، قال: وجه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم جعفر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة، فلما قدم منها اعتنقه النبي صلى اللّه عليه وسلم، وقبل بين عينيه، قال الحاكم: إسناده صحيح، لا غبار عليه، انتهى.
- وأما حديث جابر: فأخرجه الحاكم في "الفضائل" عن الأجلح عن الشعبي عن جابر، قال: لما قدم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من خيبر قدم جعفر من الحبشة، فتلقاه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقبّل جبهته، وقال: واللّه ما أدري بأيهما أفرح، بفتح خيبر، أم بقدوم جعفر؟ انتهى. وسكت عنه، ثم أخرجه عن سفيان (2) ثنا إسماعيل بن أبي خالد، وزكريا بن أبي زائدة عن الشعبي، قال: لما قدم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، الحديث، وقال: هذا مرسل صحيح، ورواه البيهقي في "دلائل النبوة - في باب غزوة خيبر" أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ ثنا الحسن بن أبي إسماعيل العلوي ثنا أحمد بن محمد البيروني (3) ثنا محمد بن أحمد بن أبي طيبة حدثني مكي بن إبراهيم الرعيني ثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر، فذكره، وقال: في إسناده إلى الثوري من لا يعرف، وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ أخبرني علي بن عبد الرحمن السبيعي ثنا الحسين بن الحكم الحبري ثنا الحسن بن الحسين العرني ثنا أجلح بن عبد اللّه عن الشعبي عن جابر، فذكره.
- وأما حديث أبي جحيفة: فرواه الطبراني في "معجمه الوسط - والصغير" حدثنا أحمد ابن خالد بن مسرح الحراني ثنا عمي الوليد بن عبد الملك بن مسرح ثنا مخلد بن يزيد ثنا مسعر بن كدام عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، قال: قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة، فقبّل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ما بين عينيه، وقال: ما أدري إنا بقدوم جعفر أسر، أو بفتح خيبر؟، انتهى. وقال: تفرد به الوليد بن عبد الملك، انتهى.
- وأما حديث عائشة: فرواه الدارقطني في "سننه" عنها قالت: لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة خرج إليه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فعانقه، انتهى.
وأخرجه ابن عدي في "الكامل" عن محمد بن عبد اللّه بن عبيد بن عمير عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة، قالت: لما قدم جعفر، وأصحابه استقبله النبي صلى اللّه عليه وسلم، وقبّله بين عينيه، انتهى. ومن طريق ابن عدي رواه البيهقي في "شعب الإيمان" قال ابن عدي: ورواه أبو قتادة الحراني عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، انتهى. قال الدارقطني في "كتاب العلل": هذا حديث يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه، فرواه الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، رواه أبو قتادة الحراني عنه، وخالفه محمد بن عبد اللّه بن عبيد بن عمير، فرواه عن يحيى عن القاسم عن عائشة، وكلاهما غير محفوظ، وهما ضعيفان، انتهى.
وأما المرسل: فعن الشعبي، وعن عبد اللّه بن جعفر.
- فحديث الشعبي: أخرجه أبو داود في "الأدب" (4) عن علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم تلقى جعفر بن أبي طالب، فالتزمه، وقبّل ما بين عينيه، انتهى. ورواه في "مراسيله" أيضاً، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا علي بن مسهر به، ومن طريقه الطبراني في "معجمه".
- وحديث ابن جعفر: رواه البزار في "مسنده" حدثنا أحمد ثنا عبد اللّه بن شبيب ثنا إسماعيل ابن أبي يونس ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ثنا عبد الرحمن بن أبي

مليكة عن إسماعيل بن عبد اللّه بن جعفر عن أبيه، قال: لما قدم جعفر من الحبشة أتاه النبي صلى اللّه عليه وسلم فقبل بين عينيه، وقال، ما أنا بفتح خيبر أشد فرحاً مني بقدوم جعفر، انتهى. وقال لا نعلمه يروى عن عبد اللّه بن جعفر عن النبي صلى اللّه عليه وسلم إلا من هذا الوجه، وقد رواه الشعبي عن عبد اللّه بن جعفر عن أبيه، انتهى. رواه البيهقي في "شعب الإيمان" في الباب الحادي والستين أخبرنا أبو الحسين بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن الفضل حدثني خليفة بن خياط ثنا زياد بن عبد اللّه البهي ثنا خالد بن سعيد عن الشعبي عن عبد اللّه بن جعفر قال: لما قدم جعفر من الحبشة استقبله النبي صلى اللّه عليه وسلم فقبل شفتيه، قال البيهقي: هكذا وجدته، والمعروف بين عينيه.
- حديث آخر: في الباب رواه الترمذي (5) في "الاستئذان" حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد المديني حدثني أبي عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة، قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة، ورسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في بيتي، فأتاه فقرع الباب. فقام إليه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عرياناً يجر ثوبه، واللّه ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده، فاعتنقه وقبله، انتهى. وقال: حديث حسن غريب، ورواه أبو نعيم في "دلائل النبوة" في الباب الثامن والعشرين بالإسناد المذكور، قالت: بلغ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن امرأة من بني فزارة يقال لها: أم قرفة، جهزت ثلاثين راكباً من ولدها، وولد ولدها، وقالت: اذهبوا إلى المدينة فاقتلوا محمداً، فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم: "اللهم أثكلها بولدها، وبعث إليهم زيد بن حارثة في بعث، فالتقوا، فقتل زيد بني فزارة، وقتل أم قرفة وولدها، فأقبل زيد حتى قدم المدينة، الحديث.
- حديث آخر: رواه ابن سعد في "الطبقات" (6) أخبرنا الواقدي حدثني يعقوب بن عمر عن نافع العدوي عن أبي بكر بن عبد اللّه بن أبي جهم العدوي، قال: أسلم نعيم بن عبد اللّه بن النحام بعد عشرة، وكان يكتم إسلامه، ثم هاجر إلى المدينة في أربعين نفر من أهله، فأتى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فاعتنقه وقبّله، انتهى.
---
(1) في "المستدرك - في صلاة التسبيح" ص 319 - ج 1.
(2) كلتا الطريقين في "المستدرك - في مناقب عبد اللّه بن جعفر" ص 211 - ج 3، واللّه أعلم.
(3) وفي - نسخة [س] - "النيروزي".
(4) عند أبي داود في "الأدب - في قبلة ما بين العينين" ص 353 - ج 2.
(5) عند الترمذي في "الاستئذان - في باب ما جاء في المعانقة والقبلة" ص 103 - ج 2.
(6) عند ابن سعد في "ترجمة نعيم النحام" ص 102 - القسم الأول، من الجزء السادس - وفيه: وإنما سمي النحام، لأن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: دخلت الجنة، فسمعت نحمة من نعيم، فسمى النحام، اهـ .

@ - الحديث التاسع والعشرون: روي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه نهى عن المكامعة، وهي المعانقة، وعن المكاعمة، وهي التقبيل،
قلت: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - في النكاح" حدثنا زيد ابن الحباب حدثني يحيى بن أيوب المصري أخبرني عياش بن عباس الحميري عن أبي الحصين الهيثم عن عامر الحجري، قال: سمعت أبا ريحانة صاحب النبي صلى اللّه عليه وسلم، واسمه: شمعون، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ينهى عن مكامعة، أو مكاعمة المرأة المرأة، ليس بينهما شيء، وعن مكامعة، أو مكاعمة الرجل الرجل، ليس بينهما شيء، انتهى.
وكذلك رواه في "مسنده"، ورواه أبو عبيد القاسم ابن سلام في "أول غريبه" حدثني أبو النضر عن الليث بن سعد عن عياش بن عباس، رفعه إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه نهى عن المكاعمة والمكامعة، انتهى. قال أبو عبيد: والمكاعمة: أن يلثم الرجل فاه صاحبه، مأخوذ من كعام البعير، وهي أن يشد فاه إذا هاج، والمكامعة أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد، وكذلك قيل لزوج المرأة كميع، انتهى كلامه. وأخرج منه أبو داود، والنسائي حديث المكامعة فقط، أخرجه أبو داود (1) في "اللباس". والنسائي في "الزينة": عن المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن أبي الحصين الهيثم بن شفي عن أبي عامر المعافري عن أبي ريحانة، قال: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن عشرة: عن الوشر، والوشم، والنتف، ومكامعة الرجل الرجل بغير شعار، ومكامعة

المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً، مثل الأعاجم، وأن يجعل على منكبيه حريراً، وعن النهبى، وركوب النمور، ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده"، ورواه ابن ماجه عن ابن أبي شيبة بسنده المتقدم، سواء: أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان ينهى عن ركوب النمور، انتهى, وأخطأ المنذري في عزوه الحديث بتمامه لابن ماجه، ولكنه قلد أصحاب "الأطراف".
- أحاديث الباب: روى الترمذي (2) في "الاستئذان" من حديث حنظلة بن عبيد اللّه السدوسي عن أنس، قال رجل: يا رسول اللّه الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: لا، قال: أفيلتزمه، ويقبله؟ قال: لا، قال: فيأخذه بيده ويصافحه؟ قال: نعم، انتهى. ورواه البيهقي، وقال: تفرد به حنظلة السدوسي، وكان قد اختلط في آخر عمره، ذكره في "شعب الإيمان".
- أحاديث الإباحة: منها ما في "حديث الإفك"، فقال أبو بكر لعائشة: قومي، فقبلي رأس رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، الحديث.
- حديث آخر: أخرج أبو داود (3) في "الجهاد - والأدب"، والترمذي في "الجهاد"، وابن ماجه في "الأدب" عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر، أنه كان في بيته من سرايا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فذكر القصة، قال: فدنونا من النبي صلى اللّه عليه وسلم فقبلنا يده، قال الترمذي: حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد، ولم يذكر ابن ماجه القصة.
- حديث آخر: أخرجه أبو داود، والترمذي (4) والنسائي عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين، قالت: ما رأيت أحداً أشبه سمتاً، ودلاً، وهدياً برسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من فاطمة ابنته، قالت: وكانت إذا دخلت عليه، قام إليها فقبلها، وأجلسها في محله، وكان النبي صلى اللّه عليه وسلم إذا دخل عليها، قامت إليه، فقبلته، وأجلسته في محلها، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن، وفي بعض النسخ: حسن صحيح (5).
- حديث آخر: أخرجه الترمذي في "الاستئذان"، والنسائي في "السير"، وابن ماجه في "الأدب" (6) عن عبد اللّه بن سلمة - بكسر اللام - عن صفوان بن عسال أن قوماً من اليهود قبلوا يد النبي صلى اللّه عليه وسلم ورجليه، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال النسائي: حديث منكر، قال المنذري: وكان إنكاره له من جهة عبد اللّه بن سلمة، فإن فيه مقالاً، انتهى.
- حديث آخر: روى أبو داود (7) حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع عن مطر بن عبد الرحمن الأعنق حدثتني أم أبان بنت الوازع بن زارع عن جدها الزارع بن عامر، قال: فجعلنا نتبادر من رواحلنا، ونقبل يد النبي صلى اللّه عليه وسلم ورجله، ورواه البخاري في "كتابه المفرد في الأدب" حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا مطر به.
- حديث آخر: أخرجه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه (8) في "الجنائز" عن عاصم بن عبيد اللّه عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون، وهو ميت، فأكب عليه وقبله، ثم بكى، حتى رأيت دموعه تسيل على وجنتيه، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم في "المستدرك"، وقال: إن الشيخين لم يحتجا بعاصم ابن عبيد اللّه، وشاهده حديث ابن عباس، وجابر، وعائشة أن الصديق قبل النبي صلى اللّه عليه وسلم، وهو ميت، ثم أعاده في "الفضائل" بالسند المذكور، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي في "مختصره"، وقال: سنده واهٍ.
- حديث آخر: أخرجه أبو داود (9) عن أسيد بن حضير، قال: بينا هو يحدث القوم يضحكهم، وكان فيه مزاح، فطعنه النبي صلى اللّه عليه وسلم في خاصرته، فقال: أصبرني يا رسول اللّه، قال: اصطبر، قال: إن عليك قميصاً، وليس عليّ قميص، فرفع النبي صلى اللّه عليه وسلم عن قميصه فاحتضنه، وجعل يقبل كشحه، وقال: إنما أردت هذا يا رسول اللّه، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرك (10) - في البر والصلة" عن صالح بن حيان عن عبد اللّه بن بريدة عن أبيه أن رجلاً أتى النبي صلى اللّه عليه وسلم، فقال: يا رسول اللّه أرني شيئاً أزداد به يقيناً، فقال له: اذهب إلى تلك الشجرة، فادعها، فذهب إليها، فقال: إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يدعوك، فجاءت حتى سلمت على النبي صلى اللّه عليه وسلم، ثم قال لها: ارجعي، فرجعت، قال: ثم أذن له فقبل رأسه ورجليه، وقال: لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، انتهى. وقال: صحيح

الإسناد، وتعقبه الذهبي، فقال: صالح بن حيان متروك، انتهى. ورواه البزار في "مسنده"، وقال فيه: فقبل رأسه ويديه ورجليه، وقال لا يعلم في تقبيل الرأس غير هذا الحديث، انتهى. وأعجب منه كيف غفل عن - حديث الإفك - قال المنذري في "مختصره": وقد صنف الحافظ أبو بكر الأصبهاني - المعروف بابن المقرئ - جزء في الرخصة في تقبيل اليد، ذكر فيه أحاديث وآثار عن الصحابة والتابعين، والله أعلم.

---

(1) عند أبي داود في "اللباس - في باب من كره لبس الحرير" ص 205 - ج 2، وعند النسائي في "الزينة في باب النتف" ص 279 - ج 2، وعند ابن ماجه في "أواخر اللباس" ص 268.

(2) عند الترمذي في "الاستئذان - في باب ما جاء في المصافحة" ص 102 - ج 2.

(3) عند أبي داود في "الجهاد - في باب التولي يوم الزحف" ص 356 - ج 1، وفي الأدب في "باب في قبلة اليد" ص 353 - ج 2، وعند الترمذي في "أواخر الجهاد" ص 218، وعند ابن ماجه في "الأدب - في باب الرجل يقبل يد الرجل" ص 271.

(4) عند أبي داود في "الأدب - في باب في القيام" ص 352 - ج 2، وعند الترمذي في "المناقب - في مناقب فاطمة رضي الله عنها" ص 232 - ج 2.

(5) قلت: وفي نسخة الترمذي المطبوعة بالهند: هذا حديث حسن غريب.

(6) عند الترمذي في "الاستئذان - في باب ما جاء في قبلة اليد والرجل" ص 103 - ج 2، وعند ابن ماجه في "الأدب" ص 271.

(7) عند أبي داود في "الأدب - في باب في قبلة الرجل" 353 - ج 2.

(8) عند أبي داود في "الجنائز - في باب في تقبيل الميت" ص 95 - ج 2، وعند الترمذي فيه: ص 130 - ج 1، وعند ابن ماجه فيه: ص 106، وفيه أيضاً حديث تقبيل أبي بكر النبي صلى الله عليه وسلم، وفي "المستدرك - في الجنائز" 361 - ج 1، وفي "المناقب - في مناقب عثمان بن مظعون" ص 190 - ج 3.

(9) عند أبي داود في الأدب - في باب في قبلة الجسد" ص 353 - ج 2.

(10) في "المستدرك - في البر والصلة في باب حق الزوج على الزوج" ص 172 - ج 4.

@ - الحديث الثلاثون: قال عليه السلام:

% - "من صافح أخاه المسلم، وحرك يده، تناثرت عنه ذنوبه"،

قلت: روى الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن رشدين ثنا يحيى بن بكير ثنا موسى بن ربيعة عن موسى بن سويد الجمحي عن الوليد بن أبي الوليد عن يعقوب الحرقي عن حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه، وأخذه بيده فصافحه، تناثرت خطاياهما، كما يتناثر ورق الشجر، انتهى. وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" في الباب الحادي والستين، عن صفوان بن سليم عن إبراهيم عن عبيد بن رفاعة ثنا ابن أبي ليلى عن حذيفة، مرفوعاً نحوه سواء، وأخرج أيضاً عن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه، قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرحب بي، وأخذ بيدي، ثم قال لي: يا براء أتدري لم أخذت بيدك؟ قال: خيراً يا رسول الله، قال لا يلقى مسلم مسلماً، فيرحب به، ويأخذ بيده إلا تناثرت الذنوب بينهما، كما يتناثر ورق الشجر، انتهى.

- أحاديث المصافحة: أخرج أبو داود، والترمذي (1) وابن ماجه عن الأجلح عن أبي إسحاق عن البراء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان، إلا غفر لهما قبل أن يفترقا، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن غريب، ورواه أحمد في "مسنده"، والأجلح اسمه يحيى بن عبد الله أبو حجية، فيه مقال.

- حديث آخر: أخرجه أبو داود (2) عن رجل من عنزة أنه قال لأبي ذر: إني أريد أن أسألك عن حديث، هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قط إلا صافحني، مختصر، وفيه مجهول.

- حديث آخر: أخرجه الترمذي (3) عن خيثمة عن رجل عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من تمام التحية الأخذ باليد، انتهى. وقال: غريب، وسألت محمد بن إسماعيل عنه، فلم يعده محفوظاً، انتهى. وفيه أيضاً مجهول.

- حديث آخر: أخرجه الترمذي أيضاً عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على

جبهته، ومن تمام التحية المصافحة، انتهى. وقال: إسناده ليس بالقوي، وعلي بن يزيد ضعيف، انتهى.
- الآثار: في "الصحيحين" (4) في حديث كعب بن مالك، فقام إليّ طلحة بن عبيد اللّه يهرول حتى صافحني، وهنأني، ولا أنساها لطلحة بن عبيد اللّه، وعند البخاري عن قتادة، قال: قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم؟ قال: نعم، انتهى.
---
(1) عند أبي داود في "باب في المصافحة" ص 352 - ج 2، وعند الترمذي في الاستئذان - فيه": ص 102.
(2) عند أبي داود في "الأدب" ص 352 - ج 2.
(3) حديث ابن مسعود، عند الترمذي في "الاستئذان" ص 102 - ج 2، وكذا الحديث الآتي عن القاسم عن أبي أمامة، عنده أيضاً: ص 102 - ج 2.
(4) عند البخاري في "الاستئذان - في باب المصافحة" ص 926 - ج 2، وعند مسلم في "التوبة" ص 360 - ج 2.
---
3 فصل في البيع
@ - الحديث الحادي والثلاثون: قال عليه السلام:
% - "الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون"،
قلت: أخرجه ابن ماجه (1) في "التجارات" عن علي بن سالم عن ثوبان عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون"، انتهى. ورواه إسحاق بن راهويه، والدارمي، وعبد بن حميد، وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم"، والبيهقي في "شعب الإيمان" في الباب السابع والسبعين، ورواه العقيلي في "كتاب الضعفاء"، وأعله بعلي بن سالم، وقال لا يتابعه عليه أحد بهذا اللفظ، وقد روي بغير هذا السند والمتن عن معمر بن عبد اللّه العدوي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال لا يحتكر إلا خاطئ، انتهى.
وحديث معمر هذا أخرجه مسلم في "صحيحه" (2) باللفظ المذكور في "كتاب البيوع"، وروى حديث عمر الحاكم في "المستدرك - في البيوع" لم يذكر فيه "الجالب" عن علي بن سالم بن ثوبان به: المحتكر ملعون، انتهى. قال الذهبي في "مختصره": علي بن سالم بن ثوبان ضعيف، انتهى. ووجدت الحديث المذكور عن عثمان بن عفان، رواه إبراهيم الحربي في "كتاب غريب الحديث" حدثنا أبو خيثمة ثنا يحيى بن أبي بكير عن إسرائيل عن علي بن سالم عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان، مثله سواء، ذكره في "باب جلب"، فلينظر في ذلك، وليحر من نسخة أخرى، فلعله غلط، ولكني علقته لأتذكره.
---
(1) عند ابن ماجه في "التجارات - في باب الجلب والحكرة" 156، وفي "المستدرك - في البيوع" ص 11 - ح 2.
(2) عند مسلم في "البيوع - في باب تحريم الاحتكار في الأقوات" ص 31 - ج 2، وعند ابن ماجه في "التجارات" ص 156، وفي "المستدرك - في البيوع" ص 11 - ج 2، وعند أبي داود في "البيوع - في باب النهي عن الحكرة" ص 132 - ج 2.

@ - الحديث الثاني والثلاثون: روي أنه عليه السلام نهى عن تلقي الجلب، وعن تلقي الركبان،
قلت: هما حديثان: فالأول: أخرجه مسلم (1) عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، قال: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن تلقي الجلب، انتهى. وفي لفظ: قال لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشتراه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار، انتهى. الثاني: أخرجه البخاري، ومسلم (2) عن طاوس عن ابن عباس، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لا تتلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد، انتهى.
---
(1) عند مسلم في "البيوع - في باب تحريم تلقي الجلب" ص 4 - ج 2.

(2) عند البخاري في "البيوع - هل يبيع حاضر لباد" 2 ص 89 - ج 2، وعند مسلم في "البيوع - في باب تحريم تلقي الجلب" ص 4 - ج 2.

@ - الحديث الثالث والثلاثون: قال عليه السلام:
% - "من احتكر طعاماً أربعين ليلة، فقد برئ من اللّه، وبرئ اللّه منه،
قلت: رواه أحمد، وابن أبي شيبة، والبزار، وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم"، والحاكم في "المستدرك" (1)، والدارقطني في "غرائب مالك"، والطبراني في "معجمه الوسط"، وأبو نعيم في "الحلية" كلهم من حديث أصبغ بن زيد ثنا أبو بشر عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي عن ابن عمر عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: من احتكر طعاماً أربعين ليلة، فقد برئ من اللّه، وبرئ اللّه منه، وأيما أهل عرصة بات فيهم امرئ جائع، فقد برئت منهم ذمة اللّه، انتهى. وكلهم رووه عن يزيد بن هارون عن أصبغ بن زيد به، إلا الحاكم، فإنه أخرجه عن عمرو بن الحصين عن أصبغ بن زيد، وأصبغ بن زيد مختلف فيه، فوثقه أحمد، والنسائي، وابن معين، وضعفه ابن سعد، وذكره ابن عدي في "الكامل"، وساق له ثلاثة أحاديث: منها هذا الحديث، وقال: ليست بمحفوظة، قال: ولا أعلم روى عنه غير يزيد بن هارون، قال الذهبي في "الميزان": قلت: روى عنه عشرة أنفس، وقال في "مختصر المستدرك": عمرو بن الحصين تركوه، وأصبغ بن يزيد فيه لين، انتهى. وقال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل" (2): سألت أبي عن حديث رواه يزيد بن هارون عن أصبغ بن يزيد به سنداً ومتناً، فقال أبي: هذا حديث منكر، وأبو بشر لا أعرفه، انتهى كلامه. وفي الباب ما أخرجه مسلم عن سعيد بن المسيب عن معمر، قال: قال النبي صلى اللّه عليه وسلم: "من احتكر فهو خاطئ"، قيل لسعيد: فإنك تحتكر، قال سعيد: إن معمراً الذي كان يحدث بهذا الحديث، كان يحتكر، انتهى. ومعمر هذا هو معمر بن أبي معمر القرشي العدوي.
---
(1) في "المستدرك - في البيوع" ص 11 - ج 2.
(2) ذكره في كتاب العلل" ص 392 - ج 1.

@ - الحديث الرابع والثلاثون: قال عليه السلام:
% - لا تسعِّروا، فإن اللّه هو المسعر، القابض الباسط الرازق"،
قلت: روي من حديث أنس، ومن حديث أبي جحيفة، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث الخدري.
- فحديث أنس: أخرجه أبو داود، والترمذي في "البيوع"، وابن ماجه (1) في "التجارات" عن حماد بن سلمة عن قتادة، وثابت، وحميد، ثلاثتهم عن أنس، قال الناس: يا رسول اللّه غلا السعر، فسعر لنا، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إن اللّه هو المسعر، القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى اللّه، وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة من دم، ولا مال"، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، انتهى. ورواه الدارمي، والبزار، وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم"، ورواه ابن حبان في "صحيحه" لم يذكر فيه: المسعر، هكذا وجدته في نسختين.
- وأما حديث أبي جحيفة: فرواه الطبراني في "معجمه" (2) حدثنا عبد اللّه بن محمد بن عزيز الموصلي ثنا غسان بن الربيع ثنا أبو إسرائيل عن الحكم عن أبي جحيفة، قال: قالوا: يا رسول اللّه سعِّر لنا، الحديث. إلا أنه قال: في عرض، ولا مال.
- وأما حديث ابن عباس: فرواه الطبراني في "معجمه الصغير" (3) حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الوارث ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس، بلفظ حديث أبي جحيفة.
- وأما حديث الخدري: فرواه الطبراني في "معجمه الوسط" (4) حدثنا محمد بن محمد التمار ثنا أبو معن الرقاشي ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري، قال: غلا السعر على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقالوا: يا رسول اللّه سعر لنا، فقال: إن اللّه هو المسعر، إني لأرجو اللّه أن ألقاه، وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دين، ولا دنيا، انتهى.
---

(1) عند أبي داود في "البيوع - في باب في التسعير" ص 134 - ج 2، وعند ابن ماجه في "التجارات - في باب من كره أن يسعر" ص 160، وعند الترمذي في "البيوع - في باب بعد باب ما جاء في المخابرة والمعاومة" ص 169 - ج 1.
(2) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص 100 - ج 4: رواه الطبراني في الكبير" وفيه غسان بن الربيع، وهو ضعيف، انتهى.
(3) عند الطبراني في "الصغير" ص 161.
(4) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص 99 - ج 4: رواه أحمد، والطبراني في "الأوسط" ورجال أحمد رجال الصحيح، انتهى.

@ - الحديث الخامس والثلاثون: وقد صح أن النبي صلى اللّه عليه وسلم لعن في الخمر عشرة: حاملها، والمحمولة إليه،
قلت: روي من حديث ابن عمر، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث أنس.
- فحديث ابن عمر: أخرجه أبو داود في "سننه" (1) عن عبد الرحمن بن عبد اللّه الغافقي، وأبي علقمة (2) مولاهم، أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "لعن اللّه الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، وآكل ثمنها، ومعتصرها، وجاملها، والمحمولة إليه"، انتهى. ورواه أحمد، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، والبزار في "مسانيدهم"، قال المنذري في "مختصره": سئل ابن معين عن عبد الرحمن الغافقي، فقال لا أعرفه، وذكره ابن يونس في "تاريخه"، وقال: إنه روى عن ابن عمر، وروى عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، وعبد اللّه بن عياض، وأنه كان أمير الأندلس، قتله الروم بالأندلس سنة خمسة عشر ومائة، وأبو علقمة مولى ابن عباس، ذكر ابن يونس أنه روى عن ابن عمر، وغيره من الصحابة: وأنه كان على قضاء أفريقية، وكان أحد فقهاء الموالي، انتهى. وأخرجه الحاكم في "المستدرك - في الأشربة" (3) من طريق ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن شريح الخولاني عن ابن عمر عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، وفيه قصة، وقال: صحيح الإسناد، انتهى. ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا أبو عامر العقدي ثنا محمد بن أبي حميد عن أبي حميد عن أبي توبة المصري، سمعت ابن عمر، يقول: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: إن اللّه لعن االخمر، وغارسها، لا يغرسها إلا للخمر، ولعن مجتنيها، ولعن حاملها إلى المعصرة، وعاصرها، وشاربها، وبائعها، وآكل ثمنها، ومديرها، انتهى. وفي هذا اللفظ ما يؤيد قول المصنف، والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية، فليتأمل ذلك، والله أعلم.
- وأما حديث أنس: فأاخرجه الترمذي، وابن ماجه (4) عن أبي عاصم عن شبيب بن بشر عن أنس بن مالك أن النبي صلى اللّه عليه وسلم لعن في الخمر عشرة، فذكره، إلا أن فيه، عوض: الخمر، والمشتراة له، قال الترمذي: حديث غريب من حديث أنس.
- وأما حديث ابن عباس: فرواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع التاسع والمائة، من القسم الثاني، عن مالك بن سعيد التجيبي أنه سمع ابن عباس يقول: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: أتاني جبرئيل، فقال لي: يا محمد إن اللّه لعن الخمر، فذكره باللفظ الأول، إلا أن فيه عوض: آكل ثمنها، والمسقاة له، ورواه الحاكم في "المستدرك" (5) وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وشاهده حديث عمر، ثم أخرج حديث عمر، ورواه أحمد في "مسنده".
- وأما حديث ابن مسعود: فرواه أحمد، والبزار في "مسنديهما" حدثنا محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك ثنا عيسى بن أبي عيسى عن الشعبي عن علقمة عن عبد اللّه مرفوعاً، بلفظ أبي داود، سواء.
---
(1) عند أبي داود في "الأشربة - في باب العصير للخمر" ص 161 - ج 2: ولم أجد في نسخته - عند قوله: وآكل ثمنها.
(2) أبو علقمة مولى بني أمية عن ابن عمر - في لعن الخمر وشاربها - وعنه عند عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز كذا في رواية اللؤلؤي، والصواب أبي طعمة، كذا هو في رواية أبي عمرو البصري، وأبي الحسين بن العبد، وغير واحد عن أبي داود، وكذا هو عند ابن ماجه، انتهى: ص 174 - ج 2.

(3) ص 144 - ج 4.
(4) عند الترمذي في "البيوع - في باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك، ص 167 - ج 1، وعند ابن ماجه في "الأشربة - في باب لعنت الخمر على عشرة أوجه" ص 250.
(5) في "المستدرك - في الأشربة" ص 145 - ج 4، وقوله: وشاهده حديث عمر، قلت: لم يذكر بعد هذا الحديث ولا قبله حديثاً عن عمر، يكون شاهداً له، نعم أخرج قبله حديثاً عن ابن عمر، والله أعلم.

@ - الحديث السادس والثلاثون: قال عليه السلام:
% - "مكة حرام، لا تباع رباعها، ولا تورث"،
قلت: أخرج الحاكم في "المستدرك - في البيوع"، وكذلك الدارقطني في "سننه" (1) عن إسماعيل بن مهاجر عن أبيه عن عبد اللّه بن باباه عن عبد اللّه بن عمرو، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: مكة مناخ لا يباع رباعها، ولا يؤاجر بيوتها، انتهى. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجه وقال الدارقطني: إسماعيل بن مهاجر ضعيف، ولم يروه غيره، انتهى. وذكره ابن القطان في "كتابه" من جهة الدارقطني، وأعله بإسماعيل بن مهاجر، قال: قال البخاري: منكر الحديث، انتهى. ورواه ابن عدي، والعقيلي في "كتابيهما"، وأعله بإسماعيل، وأبيه، قالا في إسماعيل لا يتابع عليه، انتهى. وقال صاحب "التنقيح": إسماعيل بن مهاجر هذا هو البجلي الكوفي، وهو من رجال مسلم، وقال الثوري لا بأس به، وضعفه ابن معين، وكذلك أبوه ضعفوه، وقال أحمد: أبوه أقوى منه، انتهى. وأخرجه الحاكم، والدارقطني أيضاً عن أبي حنيفة عن عبيد اللّه بن أبي يزيد عن ابن أبي نجيح عن عبد اللّه بن عمرو عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: إن اللّه حرم مكة، فحرام بيع رباعها، وثمنها، وقال: من أكل من أجر بيوت مكة شيئاً، فإنما يأكل ناراً، انتهى. وفي لفظ للدارقطني، قال: مكة حرام، وحرام بيع رباعها، وأجر بيوتها، انتهى. وسكت عنه الحاكم، وجعله شاهداً لحديث ابن مهاجر، وقال الدارقطني: هكذا رواه أبو حنيفة، ووهم في موضعين: أحدهما قوله: عبيد اللّه بن أبي يزيد، وإنما هو ابن أبي زياد القداح، والثاني في رفعه، والصحيح موقوف، ثم أخرجه عن عيسى بن يونس ثنا عبيد اللّه بن أبي زياد حدثني أبو نجيح عن عبد اللّه بن عمر، قال: الذي يأكل كراء بيوت مكة إنما يأكل في بطنه ناراً، انتهى. وذكر ابن القطان حديث أبي حنيفة من رواية محمد بن الحسن عنه، وقال: علته ضعف أبي حنيفة، ووهم في قوله: عبيد اللّه بن أبي يزيد، وإنما هو ابن أبي زياد، ووهم أيضاً في رفعه، وخالفه الناس، فرواه عيسى بن يونس، ومحمد بن ربيعة عن عبيد اللّه بن أبي زياد، وهو الصواب عن أبي نجيح عن ابن عمر.
- وقوله: وقد رواه القاسم (2) بن الحكم عن أبي حنيفة على الصواب، وقال فيه: ابن أبي زياد، فلعل الوهم من صاحبه محمد بن الحسن، انتهى كلامه. قلت: أخرجه الدارقطني في "آخر الحج" (3) عن أيمن بن نابل عن عبيد اللّه بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد اللّه بن عمر، ورفع الحديث، قال: من أكل كراء بيوت مكة أكل الربا، انتهى. وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "مكة حرام، حرمها اللّه لا تحل بيع رباعها، ولا إجارة بيوتها"، انتهى. حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد، وعطاء، وطاوس، كانوا يكرهون أن يباع شيء من رباع مكة، انتهى.
---
(1) في "المستدرك - في البيوع - في باب مكة مناخ" ص 53 - ج 2، وعند الدارقطني في "البيوع" ص 312، وكذا الحديث الأتي عن أبي حنيفة.
(2) رواية عيسى بن يونس، ومحمد بن ربيعة، والقاسم بن الحكم عند الدارقطني في "البيوع" ص 313.
(3) عند الدارقطني في "آخر الحج" ص 289.

@ - الحديث السابع والثلاثون: قال عليه السلام:
% - "من آجر أرض مكة، فكأنما أكل الربا"،
قلت: غريب بهذا اللفظ، وروى محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن عبيد اللّه بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد اللّه بن عمر عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: من أكل من أجور بيوت مكة، فإنما يأكل ناراً، انتهى. وتقدم عند الدارقطني عن

أيمن بن نابل ثنا عبيد اللّه بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد اللّه بن عمر، ورفعه، قال: من أكل كراء بيوت مكة فقد أكل ناراً، انتهى. وروى عبد الرزاق في "مصنفه - في الحج" أخبرنا ابن جريج، قال: كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم، وأخبرني أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن تبوب دور مكة، لأن ينزل الحاج في عرصاتها، فكان أول من بوّب داره سهيل بن عمرو، فأرسل إليه عمر بن الخطاب في ذلك، فقال: أنظرني يا أمير المؤمنين، إني أمرؤ تاجر، فأردت أن أتخذ باباً يحبس لي ظهري، قال: فذلك إذاً، انتهى. أخبرنا معمر عن منصور عن مجاهد أن عمر بن الخطاب، قال: يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبواباً، لينزل البادي حيث شاء، قال معمر: وأخبرني بعض أهل مكة، قال: لقد استخلف معاوية، وما لدار بمكة باب، قال: وأخبرني من سمع عطاء يقول: {سواء العاكف فيه والباد}، قال: ينزلون حيث شاءوا، انتهى. وذكر البيهقي في "المعرفة - في البيوع" ثنا االحاكم بسنده عن إسحاق بن راهويه، قال: كنا بمكة، ومعي أحمد بن حنبل فقال لي أحمد يوماً: تعال أريك رجلاً لم تر عيناك مثله - يعني الشافعي - فذهبت معه، فرأيت من إعظام أحمد للشافعي، فقلت له: إني أريد أن أسأله عن مسألة، قال: هات، فقلت للشافعي: يا أبا عبد اللّه ما تقول في أجور بيوت مكة؟ قال لا بأس به، قلت، وكيف! وقد قال عمر: يا أهل مكة لا تجعلوا على دوركم أبواباً، لينزل البادي حيث شاء، وكان سعيد بن جبير، ومجاهد ينزلان، ويخرجان، ولا يعطيان أجراً، فقال: السنة في هذا أولى بنا، فقلت: أو في هذا سنة؟ قال: نعم، قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: وهل ترك لنا عقيل منزلاً؟ لأن عقيلاً ورث أبا طالب، ولم يرثه علي، ولا جعفر، لأنهما كانا مسلمين، فلو كانت المنازل بمكة لا تملك، كيف كان يقول: وهل ترك لنا، وهي غير مملوكة؟ قال: فاستحسن ذلك أحمد، وقال: لم يقع هذا بقلبي، فقال إسحاق للشافعي: أليس قد قال اللّه تعالى: {سواء العاكف فيه والباد}؟ فقال له الشافعي: اقرأ أول الآية {والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس، سواء العاكف فيه والباد}، إذ لو كان كما تزعم، لما جاز لأحد أن ينشد فيها ضالة، ولا ينحر فيها بدنة، ولا يدع فيها الأرواث، ولكن هذا افي المسجد خاصة، قال: فسكت إسحاق، انتهى. وبحديث: هل ترك لنا عقيل منزلاً، استدل ابن حبان في "صحيحه" على جواز إجارة بيوت مكة، وهو متفق عليه، أخرجه البخاري، ومسلم (1) من حديث أسامة بن زيد، وروى الواقدي في "كتاب المغازي" حدثني معاوية بن عبد اللّه بن عبيد اللّه عن أبيه عن أبي رافع، قال: قيل للنبي صلى اللّه عليه وسلم حين دخل مكة يوم الفتح: ألا تنزل منزلك من الشعب؟ قال: فهل ترك لنا عقيل منزلاً، وكان عقيل قد باع منزل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، ومنزل إخوته من الرجال، والنساء بمكة، فقيل له: فانزل في بعض بيوت مكة فأبى، وقال لا أدخل البيوت، فلم يزل مضطرباً بالحجون، لم يدخل بيتاً، وكان يأتي إلى المسجد من الحجون، انتهى.

وقال السهيلي في "الروض الأنف": وقد اشترى عمر بن الخطاب الدور من الناس الذين ضيقوا الكعبة، وألصقوا دورهم بها، ثم هدمها، وبنى المسجد الحرام حول الكعبة، ثم كان عثمان، فاشترى دوراً بأغلى ثمن، وزاد في سعة المسجد، وفي هذا دليل على أن رباع مكة مملوكة لأهلها بيعاً وشراء، إذا شاءوا، انتهى. وقال أبو الفتح اليعمري في "سيرته - عيون الأثر": وهذا الخلاف هنا يبتنى على خلاف آخر، وهو أن مكة هل فتحت عنوة، أو أخذت بالأمان؟ فذهب الشافعي إلى أنها مؤمنة، والأمان كالصلح يملكها أهلها، فيجوز لهم كراءها وبيعها وشراءها، لأن المؤمن يحرم دمه، وماله، وعياله، وكان النبي صلى اللّه عليه وسلم عهد إلى المسلمين أن لا يقاتلوا إلا من قاتلهم، وقال: "من أغلق بابه، فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو أمن" إلا الذين استثناهم النبي صلى اللّه عليه وسلم، وأمر بقتلهم، وإن وجدوا متعلقين بأستار الكعبة، وذكر الطبراني أن النبي صلى اللّه عليه وسلم وجه حكيم بن حزام مع أبي سفيان بعد إسلامهما إلى مكة، وقال: "من دخل دار حكيم، فهو آمن - وهي بأسفل مكة - ومن دخل دار أبي سفيان، فهو آمن - وهي بأعلا مكة - "، فكان هذا أماناً منه لكل من لم يقاتل من أهل مكة، وأكثر أهل العلم على أنها فتحت عنوة، لأنها أخذت بالخيل والركاب، وجاء في حديث عن عائشة من طريق إبراهيم بن مهاجر في مكة، أنها مناخ من سبق، ولا خلاف في أنه لم يجر فيها قسم، ولا غنيمة، ولا شيء من أهلها أخذ لما عظم اللّه من حرمتها، قال أبو عمر: والأصح - والله أعلم - أنها بلدة مؤمنة، أمن أهلها على أنفسهم، وكانت أموالهم تبعاً لهم، انتهى كلامه. ولذلك قال ابن الجوزي في "التحقيق": بيع رباع مكة مبني على أنها إن فتحت عنوة، فتكون وقفاً على المسلمين، فلا يجوز بيعها، وإن فتحت صلحاً فهي باقية على أهلها فيجوز،

انتهى. وحديث: مكة مناخ من سبق، رواه أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا عبد الرحمن عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة، قلت: يا رسول اللّه، ألا نبني لك بيتاً؟ - يعني بمكة - قال: لا، إنما هي مناخ لمن سبق، انتهى. وقال الحاكم في "المستدرك" (2) عقيب حديث عبد اللّه بن عمرو: وقد صحت الروايات أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم دخل مكة صلحاً، فمنها ما حدثنا - وأسند عن أبي هريرة - أن النبي صلى اللّه عليه وسلم حين سار إلى مكة ليفتحها، قال لأبي هريرة: اهتف بالأنصار، فقال: يا معشر الأنصار، أجيبوا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فجاءوا، كأنما كانوا على ميعاد، ثم قال: اسلكوا هذه الطريق، فساروا، ففتحها اللّه عليهم، وطاف رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بالبيت، فصلى ركعتين، ثم خرج من الباب الذي يلي الصفا، فصعد الصفا، فخطب الناس، والأنصار أسفل منه، فقالت الأنصار بعضهم لبعض: أما الرجل فقد أخذته رأفة بقومه، ورغبة في قرابته، قال: فمن أنا إذاً؟! كلا والله، إني عبد اللّه ورسوله حقاً، فالمحيا محياكم، والممات مماتكم، قالوا: والله يا رسول اللّه ما قلنا ذلك إلا مخافة أن يعاودنا، قال: أنتم صادقون عند اللّه ورسوله، قال: فوالله ما منهم إلا من بلّ نحره بالدموع، انتهى.

---

(1) عند مسلم في "الحج - في باب نزول الحاج بمكة وتوريث دورها" ص 436 - ج 1، وعند االبخاري في "الحج" ص 216، وفي "الجهاد" ص 430 - ج 1، وفي "المغازي" ص 14 - ج 2.
(2) في "المستدرك - في البيوع - في باب مكة مناخ لا تباع رباعها" ص 53 - ج 2.

@ - الحديث الثامن والثلاثون: قوله: ولأن أراضي مكة كانت تسمى السوائب، على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، من احتاج إليها سكنها، ومن استغنى عنها أسكن غيره، قلت: رواه ابن ماجه في "سننه (1) - في الحج" حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة، قال: توفي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وأبو بكر، وعمر، وما تدعى رباع مكة إلا السوائب، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن، انتهى. وكذلك رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - ومسنده"، ومن طريقه رواه الطبراني في "معجمه"، والدارقطني في "سننه"، ورواه الدارقطني أيضاً عن محمد بن يزيد الأدمي ثنا يحيى بن سليم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عثمان به، وبهذا الإسناد رواه أبو الوليد محمد بن عبد اللّه الأزرقي في "كتابه تاريخ مكة"، وحدثني جدي أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي ثنا يحيى بن سليم به، قال: كانت الدور والمساكن بمكة على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي اللّه عنهم ما تكرى، ولا تباع، ولا تدعى إلا السوائب، من احتاج إليها سكن، ومن استغنى أسكن، قال يحيى: فقلت لعمر: إنك تكرى، قال: قد أحل اللّه الميتة للمضطر إليها، انتهى. وأخرجه الدارقطني أيضاً (2) عن معاوية بن هشام ثنا سفيان عن عمر بن سعيد عن عثمان بن أبي سليمان عن نافع بن جبير بن مطعم عن علقمة بن نضلة الكناني، قال: كانت بيوت مكة تدعى على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر السوائب، لا تباع، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن، انتهى.

مسائل متفرقة

- قوله: عن ابن مسعود أنه قال: جردوا القران، ويروى جردوا المصاحف، قلت: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - في الصلاة - وفي فضائل القرآن" حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم، قال: قال عبد اللّه: جردوا القرآن، انتهى. حدثنا سهل بن يوسف عن حميد الطويل عن معاوية بن قرة عن أبي المغيرة عن ابن مسعود، فذكره. حدثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن عبد اللّه بن مسعود، قال: جرردوا القرآن، لا تلحقوا به ما ليس منه، انتهى. وبهذا السند رواه عبد الرزاق في "مصنفه - في أواخر الصوم" أخبرني الثوري عن سلمة بن كهيل به، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في "معجمه"، ومن طريق ابن أبي شيبة رواه إبراهيم الحربي في كتابه "غريب الحديث"، وقال: قوله: جردوا القرآن يحتمل فيه أمران: أحدهما: أي جردوه في التلاوة، لا تخلطوا به غيره، والثاني أي جردوه في الخط من النقط، والتعشير، انتهى. قلت: الثاني أولى، لأن الطبراني أخرج في "معجمه" عن مسروق عن ابن مسعود، أانه كان يكره التعشير في المصحف، انتهى. وأخرجه البيهقي في "كتاب المدخل" عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل به: جردوا القرآن، قال أبو عبيد: كان إبراهيم يذهب به

إلى نقط المصاحف، ويروى عن عبد اللّه أنه كره التعشير في المصاحف، قال البيهقي: وفيه وجه آخر هو أبين، وهو أنه أراد لا تخلطوا به غيره من الكتب، لأن ما خلا القرآن من كتب اللّه تعالى إنما يؤخذ عن اليهود والنصارى، وليسوا بمأمونين عليها، وقوي هذا الوجه بما أخرجه عن الشعبي عن قرظة بن كعب، قال: لما خرجنا إلى العراق خرج معنا عمر بن الخطاب يشيعنا، وقال لنا: إنكم تأتون أهل قرية لهم دويّ بالقرآن كدوي النحل، فلا تشغلوهم بالأحاديث فتصدوهم، وجردوا القرآن، قال: فهذا معناه، أي لا تخلطوا معه غيره، انتهى. ورواية "جردوا المصاحف" غريبة.

---

(1) عند ابن ماجه في "الحج - في باب بيوت مكة" ص 231.
(2) هذه الطرق، عند الدارقطني في "البيوع" ص 313.

@ - الحديث التاسع والثلاثون: روي أنه عليه السلام أنزل وفد ثقيف في مسجده، وهم كفار،

قلت: أخرجه أبو داود في "سننه (1) - في كتاب الخراج - في باب خبر الطائف" عن أبي داود عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف لما قدموا على النبي صلى اللّه عليه وسلم أنزلهم المسجد، ليكون أرق لقلوبهم، فاشترطوا عليه أن لا يحشروا، ولا يعشروا، ولا يجبوا (2)، فقال عليه السلام: لكم أن لا تحشروا، ولا تعشروا، ولا خير في دين ليس فيه ركوع، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده" حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة به، وكذلك الطبراني في "معجمه" قال المنذري في "مختصره"، قيل: إن الحسن البصري لم يسمع من عثمان ابن أبي العاص، انتهى. ورواه أبو داود في "مراسيله" عن الحسن، أن وفد ثقيف، أتوا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فضرب لهم قبة في مؤخر المسجد، لينظروا إلى صلاة المسلمين، فقيل له: يا رسول اللّه أتنزلهم المسجد وهم مشركون؟ فقال: إن الأرض لا تنجس، إنما ينجس ابن آدم، انتهى. وأخرجه الطبراني في "معجمه" عن محمد بن إسحاق عن عيسى بن عبد اللّه بن مالك عن عطية بن سفيان بن عبد اللّه الثقفي، قال: قدم وفد من ثقيف في رمضان على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فضرب لهم قبة في المسجد، فلما أسلموا صاموا معه، انتهى.

---

(1) عند أبي داود في "الخراج - في باب ما جاء في خبر الطائف" ص 72 - ج 2.
(2) قال ابن الأثير في "النهاية" ص 169 - في"تفسير قوله: ولا يجبوا": أصل التجبية أن يقوم الإنسان قيام الراكع، وقيل:" هو أن يضع يديه على ركبتيه، وهو قائم، وقيل: هو السجود، والمراد بقولهم لا يجبوا أنهم لا يصلون، ولفظ الحديث يدل على الركوع، لقوله في جوابهم: ولا خير في دين ليس فيه ركوع، فسمى الصلاة ركوعاً، لأنه بعضها، انتهى.

@ - الحديث الأربعون: وقد صح أن النبي صلى اللّه عليه وسلم ركب البغلة واقتناها،

قلت: أخرج البخاري، ومسلم (1) في "الجهاد" عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء بن عازب - وسأله رجل من قيس - أفررتم عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يوم حنين؟ فقال البراء: والله إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لم يفر، وكانت هوزان يومئذ رماة، وإنا لما حملنا عليهم انكشفوا، فأكببنا على الغنائم، فاستقبلونا بالسهام، فلقد رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على بغلته البيضاء، وأن أبا سفيان آخذ بلجامها يقوده، وهو يقول:

أنا النبي لا كذب * أنا ابن عبد المطلب. انتهى.

وأخرج البخاري (2) عن عمرو بن الحارث ختن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أخي جويرية بنت الحارث، قال: ما ترك رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عند موته ديناراً، ولا درهماً، ولا عبداً، ولا أمة، ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها، وسلاحه، وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة، انتهى. ولم يخرج مسلم لعمرو بن الحارث - شيئاً، وفي - سيرة ابن إسحاق أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يركب بغلته - الدلدل - في أسفاره، وعاشت بعده حتى كبرت، وزالت أسنانها، وكان يحش لها الشعير، وماتت بالبقيع في زمن معاوية، انتهى. وأخرج مسلم (3) في "الجهاد" أيضاً عن كثير بن عباس بن عبد المطلب، قال: شهدت مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يوم حنين، فلزمت أنا، وأبو سفيان رسول

اللّه صلى اللّه عليه وسلم، ولم نفارقه، ورسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على بغلة له بيضاء، أهداها له فروة الجذامي، فلما التقى المسلمون، والكفار، ولى المسلمون مدبرين، فطفق رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يركض بغلته، قِبل الكفار، قال ابن عباس: وأنا آخذ بلجام بغلته عليه السلام، والعباس آخذ بركابه، إلى أن قال: فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: هذا حين حمى الوطيس، ثم أخذ عليه السلام بيده حصيات فرمى بهن في وجوه الكفار، ثم قال: انهزموا ورب الكعبة، قال: فما هو إلا أن رماهم بحصياته، فما زلت أرى أمرهم مدبراً حتى هزمهم اللّه، قال: فكأني أنظر إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم، وهو يركض خلفهم على بغلته، مختصر، وأخرج في "الفضائل" (4) عن سلمة بن الأكوع قال: لقد قدت بنبي اللّه صلى اللّه عليه وسلم، والحسن والحسين بغلته الشهباء، حتى أدخلتهم حجرة النبي صلى اللّه عليه وسلم، هذا قدامه، وهذا خلفه، انتهى. وأخرج في "آخر التوبة" قبيل "الفتن" (5) عن زيد بن ثابت، قال: بينما النبي صلى اللّه عليه وسلم في حائط لبني النجار على بغلة له، ونحن معه، فذكره، وفيه: وقال: نعوذ بالله من الفتن، ما ظهر منها وما بطن، مختصر.

---

(1) عند مسلم في "الجهاد - في غزوة حنين" ص 101 - ج 2، وعند البخاري في "الجهاد - في باب بغلة النبي صلى اللّه عليه وسلم "ص 402 - ج 1، وغيره.
(2) حديث عمرو بن الحارث، عند البخاري في "اوائل الوصايا" ص 382 - ج 1.
(3) عند مسلم في "الجهاد - في باب غزوة حنين" ص 99 - ج 2.
(4) عند مسلم في "الفضائل - في مناقب الحسن والحسين عليهما السلام" ص 283 - ج 2.
(5) عند مسلم قبيل "الفتن" ص 386 - ج 2.

@ - الحديث الحادي والأربعون: وقد صح أنه عليه السلام عاد يهودياً بجواره،
قلت: أخرجه البخاري في "صحيحه (1) في الجنائز" عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس، قال: كان غلام يخدم النبي صلى اللّه عليه وسلم فمرض، فأتاه النبي صلى اللّه عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي صلى اللّه عليه وسلم وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك - في الجنائز"، أيضاً. وزاد: فلما مات قال لهم النبي صلى اللّه عليه وسلم، صلوا على صاحبكم، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووهم في ذلك، فقد رواه البخاري في موضعين: في "الجنائز - وفي الطب"، ورواه أحمد في "مسنده"، ولفظه: كان غلام يهودي يخدم النبي صلى اللّه عليه وسلم، يضع له وضوءه، ويناوله بغلته، وليس في ألفاظهم: أنه كان جاره، لكن رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الأول، من القسم الرابع بالإسناد المذكور أن النبي صلى اللّه عليه وسلم عاد جاراً له يهودياً، انتهى. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه - في كتاب أهل الكتاب" أخبرنا ابن جريج ثنا عبد اللّه بن عمرو بن علقمة عن ابن أبي حسين أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان له جار يهودي فمرض، فعاده رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بأصحابه، فعرض عليه الشهادتين، ثلاث مرات، فقال له أبوه في الثالثة: قل ما قال لك، ففعل، ثم مات، فأرادت اليهود أن تليه، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: نحن أولى به، وغسله النبي صلى اللّه عليه وسلم، وكفنه، وحنطه، وصلى عليه، انتهى. وروى محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال: كنا جلوساً عند النبي صلى اللّه عليه وسلم، فقال لنا: قوموا بنا نعود جارنا اليهودي، قال: فأتيناه، فقال له عليه السلام: كيف أنت يا فلان، ثم عرض عليه الشهادتين، ثلاث مرات، فقال له أبوه في الثالثة: يا بني اشهد، فشهد، فقال عليه السلام: الحمد للّه الذي أعتق بي نسمة من النار، انتهى. ومن طريق محمد بن الحسن، رواه ابن السني في "كتاب عمل يوم وليلة".
- حديث آخر: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" حدثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس، قال: مرض أبو طالب فعاده رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، انتهى.
- حديث آخر: رواه البيهقي في "شعب الإيمان" في آخر الباب الثالث والستين. أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ثنا أبو علي بن أحمد بن الحسن الصواف ثنا بشر بن محمد

ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ثنا يونس بن بكير حدثني سعيد بن ميسرة القيسي، سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا عاد رجلاً على غير الإسلام لم يجلس عنده، وقال: كيف أنت يا يهودي، كيف أنت يا نصراني، بدينه الذي هو عليه، انتهى.

---

(1) عند البخاري في "الجنائز - في باب إذا أسلم الصبي، فمات هل يصلى عليه" ص 181 - ج 1، وفي "الطب - في باب عيادة المشرك" ص 844 - ج 2، وفي "المستدرك - في الجنائز" ص 363 - ج 1، وفيه: صلوا على أخيكم.

@ - الحديث الثاني والأربعون: روي أنه كان من دعائه عليه السلام: اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم، وجدك الأعلى، وكلماتك التامة،

قلت: رواه البيهقي في كتاب "الدعوات الكبير" أخبرنا أبو طاهر الزيادي أنبأ أبو عثمان البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ثنا عامر بن خداش ثنا عمر بن هارون البلخي عن ابن جريج عن داود بن أبي عاصم عن ابن مسعود عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: اثنتا عشرة ركعة تصليهن من ليل أو نهار، وتتشهد بين كل ركعتين، فإذا تشهدت في آخر صلاتك، فأثن على اللّه عز وجل، وصل على النبي صلى اللّه عليه وسلم، واقرأ وأنت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات، وآية الكرسي سبع مرات، وقل لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، ثم قل: اللهم إني إسألك بمعاقد العز من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك، واسمك الأعظم، وكلماتك التامة، ثم سل حاجتك، ثم ارفع رأسك، ثم سلم يميناً وشمالاً، ولا تعلموها السفهاء، فإنهم يدعون بها، فيستجاب، انتهى. ورواه ابن الجوزي في "كتاب الموضوعات" من طريق أبي عبد اللّه الحاكم ثنا محمد بن القاسم بن عبد الرحمن العتكي ثنا محمد بن أشرس ثنا عامر بن خداش به، سنداً ومتناً، قال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع بلا شك، وإسناده مخبط كما ترى، وفي إسناده عمر بن هارون، قال ابن معين فيه: كذاب، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المعضلات، ويدعي شيوخاً لم يرهم، وقد صح عن النبي صلى اللّه عليه وسلم النهي عن القراءة في السجود، انتهى كلامه. وعزاه السروجي "للحلية" وما وجدته فيها.

@ - الحديث الثالث والأربعون: قال عليه السلام:

% - "لهو المؤمن باطل، إلا ثلاث: تأديبه لفرسه، ومناضلته عن قوسه، وملاعبته مع أهله"، قلت": روي من حديث عقبة بن عامر الجهني، ومن حديث جابر بن عبد اللّه، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث عمر بن الخطاب.

- فحديث عقبة: رواه أصحاب السنن الأربعة (1) في "الجهاد"، فأبو داود، والنسائي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني أبو سلام عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر، والترمذي، وابن ماجه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد اللّه بن الأزرق عن عقبة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إن اللّه ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومنبله، وارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا، ليس من اللهو ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعد ما علمه، فإنها نعمة تركها، أو قال: كفرها" انتهى. ولم يعزه المنذري في "مختصره" إلا للنسائي فقط، وهذا مما يقوي أنه كان يقلد أصحاب "الأطراف"، فإنه إذا كان يعزو مع الاختلاف في الصحابي، فبالأولى أن يعزو مع الاختلاف في التابعي، والله أعلم.

- وأما حديث جابر: فأخرجه النسائي في "عشرة النساء" من ثلاث طرق دائرة على عطاء ابن أبي رباح، قال: رأيت جابر بن عبد اللّه، وجابر بن عمير الأنصاري يرميان، فملّ أحدهما، فقال الآخر: أكسلت؟ قال: نعم، فقال أحدهما للآخر: أما سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: كل شيء ليس من ذكر اللّه فهو لهو، ولعب، وفي لفظ: وهو سهو ولغو، إلا أربعة: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشي الرجل بين الغرضين، وتعلم الرجل السباحة، انتهى. ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" حدثنا محمد بن سلمة الجزري عن أبي عبد الرحمن خالد بن أبي يزيد عن عبد الوهاب بن بخت

المكي عن عطاء بن أبي رباح به، ومن طريق إسحاق رواه الطبراني في "معجمه"، وكذلك رواه البزار في "مسنده"، وجعله من مسند جابر بن عمير، وكذلك ابن عساكر.
- وأما حديث أبي هريرة: فرواه الحاكم في "المستدرك (2) - في الجهاد" عن سويد بن عبد العزيز ثنا محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: كل شيء من لهو الدنيا باطل، إلا ثلاثة: انتضالك بقوسك، وتأديبك فرسك، وملاعبتك أهلك، فإنهن من الحق، مختصر. وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، انتهى. وتعقبه الذهبي في "مختصره"، فقال: سويد بن عبد العزيز متروك، انتهى.
قال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل" سألت أبي، وأبا زرعة عن حديث رواه سويد بن عبد العزيز عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال: فذكره، فقالا: هذا خطأ، وهم فيه سويد إنما هو عن ابن عجلان عن عبد اللّه بن عبد الرحمن بن أبي حسين، قال: بلغني أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال، فذكره، هكذا رواه الليث، وحاتم بن إسماعيل، وجماعة، وهو الصحيح مرسلاً، قال أبي: ورواه ابن عيينة عن ابن أبي حسين عن رجل عن أبي الشعثاء عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، وهو أيضاً مرسل، انتهى كلامه.
- وأما حديث عمر، فرواه الطبراني في "معجمه الوسط" من حديث المنذر بن زياد الطائي عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: كل لهو يكره، إلا ملاعبة الرجل امرأته، ومشيه بين الهدفين، وتعليمه فرسه، انتهى. ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء"، وأعله بالمنذر، وقال: إنه يقلب الأسانيد، وينفرد بالمناكير عن المشاهير، لا يحتج به إذا انفرد، انتهى.

---

(1) عند أبي داود في "الجهاد - في باب في الرمي" ص 340 - ج 1، وعند النسائي في "الجهاد - في باب من رمى بسهم في سبيل اللّه" ص 59 - ج 2، وعند الترمذي في "فضائل الجهاد - في باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل اللّه" ص 210 - ج 1، وعند ابن ماجه في "الجهاد" ص 207.
(2) في "المستدرك - في الجهاد" ص 59 - ج 2.

@ - الحديث الرابع والأربعون: قال عليه السلام:
% - "من لعب بالشطرنج، والنردشير، فكأنما غمس يده في دم خنزير"،
قلت: غريب بهذا اللفظ، والحديث في "مسلم" (1) وليس فيه ذكر الشطرنج، أخرجه عن سليمان بن بريدة عن أبيه بريدة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من لعن بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير، ودمه"، انتهى. قال شيخنا أبو الحجاج المزي في "أطرافه": أخرجه مسلم في "الأدب"، ولم أجده إلا في كتاب الشعر.
- أحاديث الشطرنج: أخرج العقيلي في "ضعفاءه" عن مظهر بن الهيثم ثنا شبل المصري عن عبد الرحمن بن معمر عن أبي هريرة، قال: مرّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بقوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ما هذه الكوبة؟ ألم أنه عنها؟! لعن اللّه من يلعب بها، انتهى. وأعله بمطهر بن الهيثم، وقال لا يصح حديثه، وقال: وشبل، وعبد الرحمن مجهولان، انتهى. وذكره ابن حبان في "كتاب الضعفاء"، وأعله بمطهر، وقال: إنه منكر الحديث، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، انتهى.
- حديث آخر: رواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" عن محمد بن الحجاج ثنا حزام بن يحيى عن مكحول عن واثلة بن الأسقع عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: إن للّه عز وجل في كل يوم ثلثمائة وستين نظرة، لا ينظر فيها إلى صاحب الشاه - يعني الشطرنج - ، انتهى. ثم قال: ومحمد بن الحجاج أبو عبد اللّه المصغر منكر الحديث جداً، لا تحل الرواية عنه، انتهى. ورواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" من طريق الدارقطني عن ابن حبان بسنده المذكور، ثم قال: ومحمد بن الحجاج يقال له: أبو عبد اللّه المصغر، قال الإمام أحمد: تركت حديثه، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال مسلم، والنسائي، والدارقطني: متروك، انتهى.

---

(1) عند مسلم في "كتاب الشعر - في باب تحريم اللعب بالنردشير" ص 240 - ج 2.

@ - الحديث الخامس والأربعون: قال عليه السلام:

% - "ما ألهاك عن ذكر اللّه فهو ميسر"،
قلت: غريب مرفوعاً، ورواه أحمد في "كتاب الزهد" من قول القاسم بن محمد، فقال: حدثنا ابن نمير ثنا حفص عن عبيد اللّه عن القاسم بن محمد، قال: كل ما ألهى عن ذكر اللّه، وعن الصلاة فهو ميسر، انتهى. ورواه البيهقي في "شعب الإيمان" في الباب الحادي والأربعين، أخبرنا أبو الحصين بن بشران ثنا الحسين بن صفوان ثنا عبد اللّه بن أبي الدنيا ثنا علي بن الجعد ثنا أبو معاوية عن عبد اللّه بن عمر أنه قال للقاسم بن محمد: هذه النرد تكرهونها، فما بال الشطرنج؟ قال: كل ما ألهى عن ذكر اللّه، وعن الصلاة، فهو الميسر، انتهى.
@ - الحديث السادس والأربعون: روي أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قبل هدية سلمان، حين كان عبداً،
قلت: روي من حديث سلمان، ومن حديث بريدة.
- أما حديث سلمان: فله طرق: منها ما أخرجه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث والثلاثين، من القسم الخامس عن عبد اللّه بن رجاء ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي قرة الكندي عن سلمان، قال: كان أبي من الأساورة، وكنت أختلف إلى الكتاب، وكان معي غلامان، إذا رجعا من الكتاب دخلا على قس، فأدخل معهما، فلم أزل أختلف إليه معهما، حتى صرت أحب إليه منهما، وكان يقول لي: يا سلمان إذا سألك أهلك من حبسك؟ فقل: معلمي، وإذا سألك معلمك من حبسك؟ فقل: أهلي، فلم يلبث أن حضرته الوفاة، فلما مات - واجتمع إليه الرهبان، والقسيسون - سألتهم، فقلت: يا معشر القسيسين! دلوني على عالم أكون معه، قالوا: ما نعلم في الأرض، أعلم من رجل كان يأتي بيت المقدس، وإن انطلقت الآن وجدت حماره على باب بيت المقدس، قال: فانطلقت، فإذا أنا بحمار، فجلست عنده، حتى خرج، فقصصت عليه القصة، فقال: اجلس، حتى أرجع إليك، قال: فلم أره إلى الحول، وكان لا ياتي بيت المقدس إلا في السنة مرة في ذلك الشهر، فلما جاء، قلت له: ما صنعت في أمري؟ قال: وأنت إلى الآن ههنا بعد؟ قلت: نعم، قال: والله لا أعلم اليوم أحداً أعلم من يتيم خرج في أرض تهامة، وإن تنطلق الآن توافقه، وفيه ثلاثة أشياء: يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، وعند غضروف كتفه اليمين خاتم النبوة، مثل البيضة، لونه لون جلده، قال: فانطلقت ترفعني أرض، وتخفضني أخرى حتى أصابني قوم من الأعداء، فأخذوني، فباعوني حتى وقعت بالمدينة، فسمعتهم يذكرون النبي صلى اللّه عليه وسلم، وكان العيش عزيزاً، فسألت قومي أن يهبوا لي يوماً، ففعلوا، فانطلقت، فاحتطبت، فبعته بشيء يسير، ثم صنعت به طعاماً، واحتملته حتى جئت به، فوضعته بين يديه، فقال عليه السلام: ما هذا؟ قلت: صدقة، فقال لأصحابه: كلوا، وأبى هو أن يأكل، فقلت في نفسي: هذه واحدة، ثم مكثت ما شاء اللّه، ثم استوهبت قومي يوماً آخر، ففعلوا، فانطلقت، فاحتطبت، فبعته بأفضل من ذلك، فصعنت طعاماً، وأتيته به فقال: ما هذا؟ قلت: هدية، فقال بيده: بسم اللّه كلوا، فأكل، وأكلوا معه، وقمت إلى خلفه، فوضع رداءه عن كتفه، فإذا خاتم النبوة، كأنه بيضة، قلت: أشهد أنك رسول اللّه، قال: وما ذاك؟ فحدثته حديثي، ثم قلت: يا رسول اللّه، القس الذي أخبرني أنك نبيّ، أيدخل الجنة؟ قال: لن تدخل الجنة إلا نفس مسلمة، قلت: إنه زعم أنك نبي، قال لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، انتهى.
- طريق آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرك (1) - في كتاب الفضائل" عن علي بن عاصم ثنا حاتم بن أبي صُغَيرة عن سماك بن حرب عن زيد بن صوحان أنه سأل سلمان، كيف كان بدء إسلامك؟ فقال سلمان: كنت يتيماً من رامهرمز، فذكره مطولاً، إلى أن قال: فقال لي - يعني الراهب الذي لازمه سلمان - يا سلمان إن اللّه عز وجل باعث رسولاً اسمه أحمد، يخرج بتهامة علامته، أنه يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، بين كتفيه خاتم، وهذا زمانه، فقد تقارب، قال: فخرجت في طلبه، فكلما سألت عنه، قالوا لي: أمامك، حتى لقيني ركب من كلب، فأخذوني، فأتوا بي بلادهم، باعوني لامرأة من الأنصار، فجعلتني في حائط لها، وقدم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فأخذت شيئاً من تمر حائطي، فجعلته على شيء، وأتيته فوضعته بين يديه، وحوله أصحابه، وأقربهم إليه أبو بكر، فقال: ما هذا؟ قلت: صدقة، فقال للقوم: كلوا، ولم يأكل، ثم لبثت ما شاء اللّه، وذهبت، فصنعت مثل ذلك، فلما وضعته بين يديه، قال: ما هذا؟ قلت: هدية، فقال: بسم اللّه، وأكل، وأكل القوم، ودرت خلفه، ففطن لي، فألقى ثوبه، فرأيت الخاتم في ناحية كتفه الأيسر، ثم درت، فجلست بين يديه، قلت: أشهد أن لا إله إلا اللّه، وأنك رسول اللّه،

قال: من أنت؟ قلت: مملوك، قال: لمن؟ قلت: لامرأة من الأنصار، جعلتني في حائط لها، فسألني، فحدثته جميع حديثي، فقال عليه السلام لأبي بكر: يا أبا بكر اشتره، فاشتراني أبو بكر، فأعتقني، مختصر، وقال: حديث صحيح، ولم يخرجاه، قال الذهبي في "مختصره": بل مجمع على ضعفه، ثم أخرجه الحاكم (2) عن عبد اللّه بن عبد القدوس عن عبيد المكتب حدثني أبو الطفيل حدثني سلمان، فذكره بزيادات ونقص، وقال: صحيح الإسناد، قال الذهبي: وابن عبد القدوس ساقط، انتهى.

- طريق آخر: رواه أبو نعيم في "دلائل النبوة" (3) في الباب التاسع عشر، حدثنا عبد اللّه ابن محمد بن جعفر ثنا القاسم بن فورك ثنا عبد اللّه بن أخي زياد ثنا سيار بن حاتم ثنا موسى بن سعيد الراسبي أبو معاذ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن سلمان الفارسي، قال: ولدت برامهرمز، ونشأت بها، وكان أبي من أهل أصبهان، وكان لأمي غنى، وعيش، قال: فأسلمتني أمي إلى الكتاب، فكنت أنطلق إليه في كل يوم مع غلمان فارس، وكان في طريقنا جبل فيه كهف، فمررت يوماً وحدي، فإذا أنا فيه برجل طوال عليه ثياب شعر، فأشار إلي فدنوت منه، فقال لي: أتعرف المسيح عيسى ابن مريم؟ قلت له: لا، ولا سمعت به، قال: هو روح اللّه، من آمن به أخرجه اللّه من غم الدنيا إلى نعيم الآخرة، وقرأ علي شيئاً من الإنجيل، قال: فعلقه قلبي ودخلت حلاوة الإنجيل في صدري، وفارقت أصحابي، وجعلت كلما ذهبت ورجعت قصدت نحوه، إلى أن قال: فخرجت إلى القدس، فلما دخلت بيت المقدس إذا أنا برجل في زاوية من زواياه، عليه المسوح، قال: فجلست إليه، وقلت له: أتعرف فلاناً الذي كان بمدينة فارس؟ فقال لي: نعم أعرفه، وأنا انتظر نبي الرحمة الذي وصفه لي، قلت: كيف وصفه لك؟ قال: وصفه لي، فقال: إنه نبي الرحمة، يقال له: محمد بن عبد اللّه، يخرج من جبال تهامة، يركب الحمار والبغلة، الرحمة في قلبه وجوارحه، يكون الحر والعبد عنده سواء، ليس للدنيا عنده مكان، بين كتفيه خاتم النبوة، كبيضة الحمامة، مكتوب في باطنه اللّه وحده لا شريك له، وفي ظاهره توجه حيث شئت، فإنك منصور، يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، ليس بحقود ولا حسود، لا يظلم مؤمناً ولا كافراً، فمن صدقه ونصره كان يوم القيامة معه في الأمر الذي يعطاه، قال سلمان: فقمت من عنده، وقلت: لعلي أقدر على هذا الرجل، فخرجت من بيت المقدس غير بعيد، فمر بي أعراب من كلب، فاحتملوني إلى يثرب، وسموني ميسرة، قال: فباعوني لامرأة يقال لها: حليسة بنت فلان - حليف لبني النجار - بثلثمائة درهم، وقالت لي: سف هذا الخوص (4) واسع على بناتي، قال: فمكثت على ذلك ستة عشر شهراً، حتى قدم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم المدينة، فسمعت به، وأنا في أقصى المدينة ألتقط الخلال (5) فجئت إليه أسعى حتى دخلت عليه في بيت أبي أيوب الأنصاري، فوضعت بين يديه شيئاً من الخلال، فقال لي: ما هذا؟ قلت: صدقة، قال: إنا لا نأكل الصدقة، فرفعته من بين يديه، ثم تناولت من إزاري شيئاً آخر، فوضعته بين يديه، فقال: ما هذا؟ قلت: هدية، فأكل منه، وأطعم من حوله، ثم نظر إليّ فقال لي: أحر أنت أم مملوك؟ قلت: مملوك، قال: فلم وصلتني بهذه الهدية؟ قلت: كان لي صاحب من أمره كيت وكيت، وذكرت له قصتي كلها، فقال لي: إن صاحبك كان من الذين قال اللّه في حقهم: {الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون، وإذا يتلى عليهم قالوا: آمنا به} الآية، ثم قال لي عليه السلام: هل رأيت فيّ ما قال لك؟ قلت: نعم، إلا شيئاً بين كتفيك، قال: فألقى عليه السلام رداءه عن كتفه، فرأيت الخاتم مثل ما قال، فقبلته، ثم قلت: أشهد أن لا إله إلا اللّه، وأنك رسول اللّه، ثم قال عليه السلام لعلي بن أبي طالب: يا علي اذهب مع سلمان إلى حليسة، فقل لها: إن رسول اللّه يقول لك: إما أن تبيعنا هذا، وإما تعتقيه، فقد حرمت عليك خدمته، فقلت: يا رسول اللّه إنها لم تسلم، قال: يا سلمان ألم تدر ما حدث بعدك عليها، دخل عليها ابن عم لها، فعرض عليها الإسلام فأسلمت، قال سلمان: فانطلقت إليها أنا، وعلي بن أبي طالب فوافيناها، تذكر محمداً صلى اللّه عليه وسلم، وأخبرها علي بما قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقالت له: اذهب إليه، فقل له: يا رسول اللّه إن شئت فاعتقه، وإن شئت فهو لك، قال: فأعتقني رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وصرت أغدو إليه وأروح، وتعولني حليسة، مختصر، ثم رواه من طريق أخرى مرسلة، فقال: حدثنا إبراهيم بن عبد اللّه ثنا محمد بن إسحاق الثقفي ثنا قتيبة بن سعد ثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن سلمان كان قد خالط أناساً من أصحاب دانيال بأرض فارس، قبل الإسلام، فسمع بذكر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وصفته منهم، فإذا في حديثهم: يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة،

وبين كتفيه خاتم النبوة، فأراد أن يلحق به، فسجنه أبوه ما شاء اللّه، ثم هلك أبوه، ثم خرج إلى الشام، فكان هناك في كنيسة، ثم خرج يلتمس رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فأخذه أهل يتماء فاسترقوه، ثم قدموا به إلى المدينة، فباعوه، ورسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يومئذ بمكة، لم يهاجر، فلما هاجر إلى المدينة أتاه سلمان بشيء، فقال له: ما هذا يا سلمان؟ قال: صدقة، فلم يأكل عليه السلام منه، ثم جاءه من الغد بشيء آخر، فقال له: ما هذا يا سلمان؟ قال: هدية فأكل عليه السلام منه، ونظر سلمان إلى خاتم النبوة بين كتفي النبي صلى اللّه عليه وسلم، فأكب عليه، وقبله، ثم أسلم، وأخبر النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه عبد مملوك، فقال له: كاتبهم يا سلمان، فكاتبهم سلمان على مائتي ودية، فرماه الأنصار من ودية وودیتين، حتى أوفاهم، انتهى. وهذا مرسل.
- وأما حديث بريدة: فأخرجه الحاكم في "المستدرك (6) - في كتاب البيوع" عن زيد بن الحباب ثنا حسين بن واقد عن عبد اللّه بن بريدة عن أبيه أن سلمان الفارسي لما قدم المدينة أتى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بمائدة عليها رطب، فقال له: ما هذا يا سلمان؟ قال: صدقة تصدقت بها عليك، وعلى أصحابك، قال: إنا لا نأكل الصدقة، حتى إذا كان من الغد جاء بمثلها، فوضعها بين يديه، فقال: يا سلمان ما هذا؟ قال: هدية، فقال: كلوا، وأكل، ونظر إلى الخاتم في ظهره، ثم قال له: لمن أنت؟ قال: لقوم، قال: فاطلب إليهم أن يكاتبوك على كذا وكذا، نخلة أغرسها لهم، وتقوم عليها أنت، حتى تطعم، قال: ففعلوا، فجاء النبي صلى اللّه عليه وسلم، فغرس ذلك النخل كلها بيده، وغرس عمر منها نخلة، فأطعمت كلها في السنة إلا تلك النخلة، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: من غرس هذه؟ فقالوا: عمر، فغرسها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بيده، فحملت من سنتها، انتهى. ورواه إسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلي، والبزار في "مسانيدهم" قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، وقال البزار لا نعلمه يروى إلا عن بريدة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، ورواه الطبراني في "معجمه".
(يتبع...)
@(تابع... 1): - الحديث السادس والأربعون: روي أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قبل هدية... ...
- وأما حديث ابن عباس: فرواه الحاكم أيضاً (7) من طريق ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر ابن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس، قال: حدثني سلمان الفارسي، قال: كنت رجلاًفارسياً من أهل أصبهان، وكان أبي دهقان قريته، وكنت أحب الخلق إليه، وكنت أجتهد في المجوسية، أوقد النار، لا أتركها تخمد أبداً اجتهاداً في ديني، فأرسلني أبي يوماً إلى ضيعة له في بعض عمله، فمررت بكنيسة من كنائس النصارى، فسمعت أصواتهم، وهم يصلون، فدخلت عليهم أنظر ماذا يصنعون، فأعجبني ما رأيت من دينهم، ورغبت عن ديني، فلما رجعت إلى أبي أخبرته الخبر، فأخافني، وجعل في رجلي قيداً، وحبسني في بيت أياماً، ثم أخبرت بقوم من النصارى خرجوا تجاراً إلى الشام، قال: فألقيت القيد من رجلي، وخرجت معهم حتى قدمت الشام، فسألت عن الأسقف من النصارى، فدلوني عليه في كنيسة لهم، فجئت إليه، وخدمته ولازمته، وكنت أصلي معه، فلم يلبث أن مات - وكان رجل سوء - يأمرهم بالصدقة، فإذا جمعوا له شيئاً اكتنزه لنفسه، ولم يعط المساكين منه شيئاً، فلما جاءوا ليدفنوه أخبرتهم بخبره، ودللتهم على موضع كنزه، فاستخرجوا منه سبع قلال مملوءة ذهباً وفضة، فصلبوه، ورجموه بالحجارة، ثم جاءوا بآخر، فوضعوه مكانه، قال: فما رأيت أزهد في الدنيا، ولا أرغب في الآخرة، ولا أدأب في العبادة ليلاًونهاراً منه، فلم يلبث أن حضرته الوفاة، فسألته، فأوصى بي إلى رجل بنصيبين، فلحقت به، فلازمته، فوجدته على أمر صاحبه، فلم يلبث أن حضرته الوفاة، فسألته، فأوصى بي إلى رجل في عمورية من أرض الروم، فلحقت به، ولازمته، فوجدته على هدى أصحابه، فلم يلبث أن حضرته الوفاة، فسألته فقال لي: والله يا بني ما أعلم أصبح اليوم على أمرنا أحد من الناس، ولكنه قد أظلك زمن نبي، يخرج بأرض العرب، يبعث بدين إبراهيم، به علامات، لا تخفى، يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، بين كتفيه خاتم النبوة، فإن استطعت أن تلحق بتلك البلاد، فافعل، ثم مات ودفن، قال: فمكثت بعمورية ما شاء اللّه، ثم مر بي نفر من كلب تجار، فقلت لهم: تحملوني إلى أرض العرب، وأعطيكم بقري وغنمي؟ وقد اكتسبت بقراً وغنماً، فقالوا: نعم، فأعطيتهم، وحملوني، حتى إذا قدموا بي على وادي القرى، ظلموني، فباعوني من رجل يهودي، فكنت عنده ما شاء اللّه، إذ قدم عليه ابن عم له من المدينة من بني قريظة، فابتاعني

منه، وحملني إلى المدينة، فأقمت بها، وبعث اللّه رسوله بمكة، فأقام بها ما أقام، لا أسمع له بذكر، مع ما أنا فيه من شغل الرق، حتى قدم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم المدينة، فذهبت إليه، فدخلت عليه، فقلت له: بلغني أنك رجل صالح، وأصحابك غرباء، ذوو حاجة، وهذا شيء عندي للصدقة، رأيتكم أحق به، ثم قربته إليه، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لأصحابه: كلوا، وأمسك يده، ولم يأكل، فقلت في نفسي: هذه واحدة، ومضيت، ثم جئته من الغد، ومعي شيء آخر، فقلت له: إني رأيتك لا تأكل الصدقة، وهذه هدية، أكرمتك بها، فأكل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وأمر أصحابه، فأكلوا، قال: فقلت في نفسي: هاتان ثنتان، قال: ثم جئته يوماً وهو جالس في أصحابه، فسلمت عليه، ثم استدبرت أنظر إلى ظهره، هل أرى الخاتم الذي وصف لي صاحبي، فعرف الذي أريد، فألقى رداءه عن ظهره، فنظرت إلى الخاتم بين كتفيه، فقبلته، ثم تحولت، فجلست بين يديه، فقصصت عليه حديثي، فأعجبه، وكان يعجبه أن يسمعه أصحابه، ثم قال لي: يا سلمان كاتب عن نفسك، قال: فكاتبت مولاتي عن نفسي بثلثمائة نخلة، وأربعين أوقية، ورجعت إليه، فأخبرته، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لأصحابه: أعينوا أخاكم، فجعل الرجل منهم يعينني بثلاثين ودية، والرجل بخمس عشرة ودية، والرجل بعشر، والرجل بقدر ما عنده، حتى جمعوا لي ثلثمائة ودية، فخرج رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم معي، فجعلت